

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد بن محمد.. المكي.. محمد.. البهجة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: .. الماجستير.. في تخصص: .. أصول الفقه
عنوان الأطروحة: ".... غير الواحد.. فيما.. نعم.. به.. البهجة وفيما.. يشترك.. في.. الأجسام.. به.. خلق.. كثير.. وتدعو
..... الدعاء لنقله دراسة وتطبيقاً.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ٢٣ / ٢ / ١٤٢٠ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: د/... منقذ... بن... بن... هـ...

التوقيع:

المناقش

الاسم: د/... علي... بن... بن... هـ...

التوقيع:

المناقش

الاسم: د/... صلاح الدين شلبي

التوقيع:


رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن محمد الشمالي

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٠٠١١٣٧



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٣٦١

٣٣٦١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة - الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

خبر الواحد فيما تعم به البلوى
وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير
وتدعو الدواعي لنقله
دراسة وتطبيقاً

رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب
محمد بن عبد الكريم بن محمد المهنا

إشراف الدكتور
مختار بابا آدو

١٤١٧هـ
الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد

وبعد :

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة، ففي المقدمة : السبب الباعث لاختيار الموضوع وتصوير لمشكلات البحث التي أبرزها الاختلاف والاضطراب في تحرير معنى عموم البلوى، وكذلك الخلط في التصوير والتحرير بين مسألتي البحث " الخبر الذي تعم به البلوى " و " الخبر الذي تدعو الدواعي لنقله " وعدم تحرير مذاهب العلماء في هاتين المسألتين. وبعد بيان الحطة والمنهج لمعالجة هذه المشكلات شرع الباحث في بيان خمسة مباحث تعتبر تمهيدا للدخول في مقصود البحث.

وفي الباب الأول دراسة موضوع البحث من خلال أربعة فصول :

الأول : يتعلق بالمراد من عموم البلوى في اللغة وعند الأصوليين واعتبار الشارع، وخلاصة ما رجحه الباحث في المقصود من عموم البلوى.

أما الثاني : فيعنى بتفسير القسم الثاني من عنوان البحث وهو " ما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله " ويتضمن بيان الفرق بين مسألتي البحث.

وأما الثالث : فيعنى بحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى وتفصيل الكلام حول أقوال العلماء في هذه المسألة.

وأما الرابع : فيعنى بحجية " خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله، ويحوي هو وسابقه بحث بعض المسائل الأصولية التي حتمها البحث العلمي للوصول إلى التحرير الصائب للمسألة ومن ثم الترجيح فيها.

وفي الباب الثاني : كما هو بين من عنوان البحث فإن هذا الباب مقصور على الجانب التطبيقي والذي يعد إثراء للباب الأول وامتدادا له، وقد جاء تناول مسأله التطبيقية من خلال فصلين :

الأول : في بيان تعلق إحدى قاعدتي البحث ببعض المسائل أو القواعد الأصولية.

والثاني : في تعلق بعض المسائل الفروعية : العقدية أو الفقهية بإحدى قاعدتي البحث.

وفي ختام البحث لخص الباحث أبرز النتائج المستخلصة من البحث، وأشار إلى شيء من التوصيات التي قررها بناء على ما وصل إليه من قناعات تحتم دراسة مستفيضة في بعض المسائل.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

اسم المشرف

اسم الطالب

محمد بن علي العقلا

مختار بابا آدو

محمد عبد الكريم المهنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين وإله الآخرين، وخالق الخلق أجمعين، فطرت القلوب على توحيده وإفراده وتعظيمه وإجلاله، فأيات ربوبيته ودواعي ألوهيته بيّنة لكل بصير، له الأسماء الحسنى والصفات العلى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١). وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه، الصادق الأمين وخاتم المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين. رفع الله به البلوى، وهدى الله به عباده إلى الإيمان والتقوى، فرفع الغمة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، عليه أتم الصلاة والتسليم.

وما زال فيهم كذلك يبين لهم ما أوحى إليه من القرآن العظيم والذكر الحكيم ودستور المسلمين، فهو أعلم الخلق بكتاب ربه، فحفظ لنا فهمه وأوصانا بالتمسك به وبسته، وضمن لنا في ذلك الهداية والنجاة من الضلالة إلى يوم الدين «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٢)، وقال:

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾^(١)،
 وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
 لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحَانًا مِمَّا كُنْتَ تَدْرِي مَا
 الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^{(٣)(٤)}.

فهو الصراط المستقيم والحبل المتين، فبيّن لهم فيه ما أحلّ
 ممّا بالتوسعة عليهم، وما حرّم؛ لما هو أعلم من حظهم في الكفّ
 عنه في الآخرة والأولى. وابتلى طاعتهم بأن تعبدتهم بقول وعمل،
 وإمساك عن محارم حماهموها، وأثابهم على طاعته من الخلود في
 جنته، والنجاة من نقمته، ما عظمت به نعمته - جلّ ثناؤه -، وأعلمهم
 ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته^(٥).
 بصّرنا الله لطاعته وشكره، وأعاننا على ذكره وحسن عبادته وحمداً لله
 حتى يرضى، وحمداً له إذا رضي وحمداً له بعد الرضى.

ثم أما بعد:

فإن أعظم ما يجب على العبد شكر خالقه ورازقه، بمحبته
 وعبادته والعلم به - عز وجل - ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
 وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦).

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٤) الرسالة (٢٠).

(٥) الرسالة (١٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١.

وهذه الغاية الرشيدة والطلبة السديدة لا يسلك إليها ناشدها وطالبها إلا بالإخلاص لله والصدق معه، ومن ثم الاعتصام بالكتاب والسنة؛ كيما يتحقق التأسي ويكمل الاتباع، وينجو المريد رحمة ربه، من مزلق التفريط والابتداع.

وإذا كانت معالم الهداية جليّةً دلائلها كان اللائق التشمير عن الساعد ومجاهدة النفس في الإخلاص، ومن ثم النفرة إلى موارد الظمان بالأخذ من العلم الصحيح الصريح في المنقول والمعقول حتى يروى الغليل بالدليل والتعليل.

ومن نعم الله على طلاب العلم في كل حين أن يسّر الله لهم أسبابه وسخر لهم من ينادي إلى بابه، ممن يشاء من عباده. فها نحن نلمس - فيما نعايشه - الجهود المبذولة على كل الأصعدة من هذه الدولة الرائدة في نشر العلم الصحيح وإجلال رؤّاده، ولم يكن هذا أمراً مستغرباً؛ فهي دولة علم قامت به وله، ونحن في هذا العهد الزاهر الذي كثرت به سبل العلم وتعددت أبوابه برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله ووفقه - كان أن يسّر الله لي دراسة السنة المنهجية، من مرحلة الماجستير في شعبة أصول الفقه بقسم الدراسات العليا الشرعية من جامعة أم القرى إحدى الجامعات العملاقة التي لها اليد الطولى في العناية بالعلوم الشرعية ودراسة أصولها وإخراج كنوزها، فكان من المناسب وأنا أحد أبناء هذه الجامعة أن أستفيد من قنوات التحصيل فيها، فأقترح موضوعاً أصولياً يكون أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرعية من هذه الجامعة العريقة، ففضّل أساتذتي ومشايخي مشكورين بالموافقة على هذا الموضوع المقترح،

وهو «خبر الواحد، فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتدعو الدواعي لنقله دراسةً وتطبيقاً» وهو دراسة تلك المسألتين الأصوليتين المعروفتين، وفيما يلي أذكر السبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع.

سبب اختيار البحث وأهميته:

كان اختياري لبحث هذا الموضوع قد جاء لتضمنه أموراً متعددة تشكل بمجموعها مطلباً ملِحاً لبحثه بحثاً علمياً. وهذه الأمور والأسباب تنقسم إلى أسباب عامة توجد في أي موضوع يستحق أن يبحث بحثاً أكاديمياً، وأخرى أسباب خاصة، وهي الأسباب التي تختص بهذا الموضوع لتمييزها به دون غيره.

وأجمل بيان تلك الأسباب بقسميها فيما يلي:

* أولاً: الأسباب العامة:

١ - يعدُّ هذا الموضوع من الموضوعات الأصولية الهامة، وهذا ظاهر من اهتمام الأصوليين - رحمهم الله - به، فلا يكاد مؤلف أصولي لم يطرق هذا الموضوع؛ وما ذاك إلا لأهميته وضرورته تجليته^(١). وضمُّ آرائهم المختلفة والمتباينة في بحث واحد متكامل يجمع شتات آرائهم، ويحقق صحة اتفاقهم واختلافهم، هو أمر ضروري لخدمة الموضوع، ومن ثم خدمة علم أصول الفقه، خاصة وأنه قد بُني على الخلاف في هذا الموضوع خلاف في بعض القواعد الأصولية والمسائل الجزئية الفرعية.

(١) هذا في الغالب الأعم، وإلا فهناك مثل البيضاوي في المنهاج، فقد أهمل إيراد مسألة عموم البلوى مما حدى بالأسنوي أن يدرجها في زوائده عليه. انظر: زوائد المنهاج ص ٣٣٦.

٢ - إن بحث مثل هذا الموضوع فيه جدّة، حيث أنه لم يسبق أن بُحث بحثاً علمياً أكاديمياً، لا نظرياً ولا تطبيقياً، فبحثه فيه مبادرة وسبق.

٣ - إن حجم دراسة الموضوع نظرياً وتطبيقياً مناسب في نظري لمرحلة الماجستير؛ فليس هو بالطويل الواسع فيبحث في رسالة دكتوراه، ولا بالقصير المحدود فيكون بحثه أصغر من دراسة الماجستير.

* ثانياً: الأسباب الخاصة:

١ - إن هذا البحث يلتقي فيه أكثر من فن من فنون الشرع القويم، فيلتقي الأصول مع الفقه والحديث والعقيدة، ففيه ترابط بين علوم الشرع المتعددة.

٢ - إن هذا البحث بحث نظري وتطبيقي في آن واحد، يُقَرَّبُ فيه بين الأصول والفقه من خلال إبراز تأثير القاعدة الأصولية في اختلاف الأئمة في مآخذهم للأحكام، ومن ثم اختلافهم فيها؛ لاختلافهم في أصل القاعدة، فتبرز من خلال ذلك أهمية علم أصول الفقه العملية وعمق تأثيره في الفقه الإسلامي.

٣ - إن في هذا البحث لقاء مباشراً بين مدرستين أصوليتين لهما خصوصية في الاستنباط والتأليف، وقد تباينت آراؤهما في هذا الموضوع واختلفت.

فالمدرسة الأولى: هي مدرسة المتكلمين، وعليها معظم علماء الأصول، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة. والمدرسة الثانية: هي مدرسة الفقهاء، وعليها معظم علماء الحنفية.

٤ - في هذا البحث مواجهة فريدة بين السنة والشيعة، في مسألة

أصولية لها البُعد القوي في أصل من أهم الأصول التي سبَّبت الخلاف بينهما، وهذا الأصل هو دعوى الشيعة أنَّ علياً - رضي الله عنه - الأجدر بالخلافة والأحق بها، وأنها ثابتة له بالنص الصريح من رسول الله ﷺ.

٥ - إن في هذا البحث التقاءً صميماً بين النقل الصحيح والعقل الصريح، فليس هو بالبحث الجدلي المحض الذي يخلو من الأدلة النقلية، كبعض البحوث الأصولية، مما يعني عمق تعلقه بالشرعية. ومحاولة الوقوف عند البحوث الأصلية، ومن ثمَّ تدبرها يعدُّ مطلباً ملحاً في فقه الشريعة الفقه السليم.

٦ - إن في بحث هذا الموضوع إثراءً بيّناً لبحوث خبر الواحد وحُجَّتِهِ؛ فهو يتطرَّق إلى مسألتين حساستين بالنسبة لحجية خبر الواحد، لا ترد في غير هذا الموضوع.

٧ - يوجد في نقاط أساسية من هذا الموضوع التباس وتداخل كبير عند كثير من طلبة العلم، بل إن هذا التداخل موجود عند بعض علماء الأصول فيما لمست من كلامهم عند مناقشتهم لموضوع البحث.

وهذا يستوجب تبيينه وتجليته، ومن ذلك:

أ - القرب الشديد بين مسألتَي البحث مما أدَّى إلى الخلط في فهمهما.

ب - ما المقصود من عموم البلوى هل هو يعم كل المكلفين، أم يعم جنساً من أجناسهم، أم طائفة منهم.

ج - مدى نسبة صحة إطلاق القول عن الحنفية في رد خبر الواحد إذا كان مما تعم به البلوى، ثم هل وافقهم أحد من المتكلمين إلى ما ذهبوا إليه؟

٨ - إبراز حجم تأثير قاعدتي «خبر الواحد فيما تعم به البلوى» وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله» في القواعد الأصولية والفروع العملية والاعتقادية، وذلك من خلال الدراسة التطبيقية، والتي ستكون باباً أساسياً في البحث - إن شاء الله تعالى -.

وبعد هذا كله فإنني أرى أن هذه الأسباب مجتمعة تشكل أكثر من تساؤل ومشكلة هي أساس البحث العلمي، فهي تستوجب ضرورة بحث هذا الموضوع على شكل أطروحة ماجستير يقضي فيها الطالب زمناً يخلص بإبانة كل هذه المسائل إبانة علمية رصينة؛ كي تُشبع هاتان المسألتان بحثاً، ومن ثم تكون إثراء لعلم أصول الفقه، خاصة وأن هذا الموضوع لم يسبق أن بُحث - مطلقاً -.

خطة البحث:

وبعد أن سقنا جملة الأسباب والدواعي لاختيار هذا الموضوع للبحث وبيان وجه أهميته فإنه يحسن أن نشير إلى الخطوط العريضة التي مضينا معها في تناولنا لهذا البحث، حيث قسّمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

١ - أما المقدمة: ففيها السبب الباعث لاختيار الموضوع وذكر طرف من أهميته، والخطة والمنهج اللذان مضى عليهما البحث في تناوله لعناصر موضوعاته.

٢ - التمهيد: وأما التمهيد فيحوي خمسة مباحث يحسن الوقوف معها حتى تتمهد الطريق وتكون سالكة للولوج في موضوع البحث المقصود.

وهي تعريف الخبر، والمقصود من خبر الواحد، وحكم العمل

به، وإفادته العلم، وقاعدة التحسين والتقييح.

٣ - الباب الأول: وأما الباب الأول فهو الباب الدراسي لموضوع البحث والذي نتناول دراسة موضوع البحث فيه من خلال أربعة فصول:

الأول: يتعلق بالمراد من عموم البلوى في اللغة وعند الأصوليين، وفي اعتبار الشارع، وخلاصة ما يترجح لدى الباحث من المقصود بعموم البلوى، كل ذلك في أربعة مباحث، كل واحد منها يعنى ببسط القول في هذا المقصود من جانبه.

أما الفصل الثاني: فيعنى في تفسير القسم الثاني من عنوان البحث، وهو «ما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتدعو الدواعي لنقله»، حيث يُنَسَطُ الكلام حول المقصود بهذه العبارة من خلال ثلاثة مباحث تتضمن بيان الفرق بين قاعدتي البحث.

وأما الفصل الثالث: فيعنى عناية خاصة بحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وتفصيل الكلام حول أقوال العلماء في هذه القاعدة؛ لما له من أهمية مُعْتَبَرَة.

وأما الفصل الرابع: فلا يختلف بمقصوده عن الفصل الذي سبق، حيث يعنى هو الآخر بدراسة حجية إحدى قاعدتي البحث، ألا وهي: «خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتدعو الدواعي لنقله»، والذي يحوي هو وسابقه بحثاً بعض المسائل الأصولية الأخرى، والتي حتمها البحث العلمي للوصول إلى التحرير الصائب للمسألة ومن ثم الترجيح فيها.

الباب الثاني: وكما هو بيّن من عنوان البحث فإن هذا الباب مقصور على الجانب التطبيقي، والذي يعدُّ إثراءً للباب الأول

وامتداداً له. وقد حرصنا على استيعاب أكبر أنواع التخريج حتى أصبح هذا الباب يحتوي على ثلاثة أنواع منه:

النوع الأول: وهو تخريج الأصول من الأصول أو تعلق القواعد الأصولية بإحدى قاعدتي البحث، وقد استوعب هذا النوع الفصل الأول من هذا الباب، وقد تخلله دراسة تعلق قاعدتي البحث أو إحداهما بثلاث من القواعد أو المسائل الأصولية.

أما النوع الثاني: فهو تخريج جملة من الفروع العقدية على قاعدتي البحث أو إحداهما، وقد استوعب هذا الجانب بمسائل الست المبحث الأول في الفصل الثاني من هذا الباب. بينما جاء:

النوع الثالث والأخير: من أنواع التخريج التي تعرض لها البحث، وهو المتعلق بتخريج الفروع على الأصول مستوعباً المبحث الثاني والأخير في هذا الفصل، وقد تضمن تعلق قاعدتي البحث أو إحداهما بعشر مسائل عملية.

٥ - الخاتمة: وتتضمن النتائج المستخلصة من البحث، سواء أكانت متعلقة بموضوع البحث تعلقاً مباشراً أو غير مباشر، كما تتضمن شيئاً من التوصيات التي يقررها الباحث بناءً على ما وصل إليه من قناعات تحتم دراسة مستفيضة لبعض المسائل التي تحتاج إلى معالجة أعمق.

منهج البحث:

أذكر هنا منهجي في تناولي لكل موضوعات البحث السالفة والذي أخصه في النقاط التالية:

١ - أعتمد أخذ كل تعريف من أصحاب فنه الذين يُعَنون به. فالتعريف اللغوي من كتب اللغة والأصولي من كتب الأصول

والحديثي من كتب الحديث.

٢ - أعتمد في نقل كل مذهب من كتب أصحاب المذهب قدر الطاقة.

٣ - أعزو الأقوال إلى قائلها من خلال كتبهم إن تيسرت، وإلا عن أدق ناقل لها.


٤ - أعزو الآيات الكريمة إلى محالها من السور.

٥ - أخرج الأحاديث النبوية تخريجاً مختصراً في الجملة، عدا ما يقتضيه البحث فأزيد في التخريج للخبر قدر الحاجة، وإلا فإني أكتفي بما سوى ذلك بتخريج الحديث من الصحيحين إن وجد فيهما، أو عن أحدهما فيما إذا تفرّد في تخريجه عن الآخر وما لم يكن في الصحيحين فأخرجه من بعض الكتب الستة الأخرى، أو مسند الإمام أحمد، فإن لم أجده هنالك خرّجته من كتب السنة الأخرى، كل ذلك عند أول ورود للخبر فحسب.

٦ - أترجم لغير المشهور من الأعلام عند ذكر العلم في المرة الأولى فقط؛ خاصة وأن الأعلام الواردين في البحث من الكثرة بمكان يفضي تتبعها إلى تضخيم البحث بما ليس من مقصوده، فاكثفت بترجمة وجيزة لمن أشرت إليهم مع ذكر مظانّ بسط تراجمهم، وهذا كله قد حدا بي أن لا أترجم للصحابة ولا للأئمة المتبوعين - رضي الله عنهم - كما أنني لم أترجم لمن مرّ ذكره عَرَضاً دون قصدٍ ذكر رأيٍ له، أو نقل قول من أقواله قد تميز به، وذلك كالأعلام الواردين في أثناء الأسانيد أو ثانياً كلام العلماء.

٧ - ذيلت البحث بفهارس تفصيلية تسهّل على القارئ الاستفادة من محتويات البحث الاستفادة الكاملة. وهي على النحو التالي:
أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

- ب - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
ج - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث .
د - فهرس المسائل الأصولية الواردة في البحث .
هـ - فهرس المسائل العقدية الواردة في البحث .
و - فهرس المسائل الفقهية الواردة في البحث .
ز - فهرس المراجع والمصادر .
ح - فهرس الموضوعات التفصيلية لمحتويات البحث .



التمهيد المبحث الأول

تعريف الخبر:

كانت هذه الكلمة عنواناً لجملة من التصورات المتعددة ما بين العلماء بحسب فنونهم المختلفة، فكلمة الخبر كما تناولها اللغوي في البيان والاشتقاق فقد تناولها البلاغي في المدلول وإضافة المعنى، وكذلك فقد أصبحت اصطلاحاً معروفاً في بعض الفنون لها دلالتها العرفية بتلك الفنون، كأصول الفقه والتاريخ والحديث، وعليه فلا بد من الوقوف مع تصوّرات أصحاب تلك الفنون لهذه الكلمة لتعرف على مرادهم منها، ومن ثم نخلص بما نعينه من هذه الكلمة في بحثنا الذي نمهد له.

* المطلب الأول الخبر في اللغة:

الخبر عند اللغويين هو النبأ، فقد دارت تعريفاتهم حوله. قال ابن منظور: «الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. قال ابن سيده: الخبر النبأ، والجمع أخبار، وأخبارير: جمع الجمع»^(١). وقال الفيروزآبادي: «الخبر - محركة -: النبأ، الجمع أخبار، جمع الجمع أخبارير»^(٢). كما أن الخبر لغة مشتق من الخبر، وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة، ومنه الحديث «نهى عن المخابرة»^(٣). وفي المثل: من تجنب الخبر

(١) لسان العرب (١٢/٤)، مادة: «خبر».

(٢) القاموس المحيط (٤٨٨)، مادة: «الخبر».

(٣) أخرجه الشيخان من حديث جابر - رضي الله عنه - خ (كتاب الشرب والمساقاة) باب (١٧) الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨١)، م (كتاب البيوع) باب =

أمن العِثَار^(١). وسمي الخبر خبراً؛ لأنه يثير العلم في النفس، كما تثير الأرض الغبار عندما يقرعها الحافر ونحوه^(٢).

* المطلب الثاني: الخبر عند البلاغيين:

الخبر عند البلاغيين هو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٣).

فقولهم (الكلام) مخرج للإشارة ونحوها مما ليس كلاماً.

وقولهم (يحتمل الصدق والكذب) مخرج للإنشاء.

وقولهم (لذاته) يريدون به قطع النظر، عن خصوص المخبر، أو خصوص الخبر، وأن ينظر في احتمال الصدق والكذب إلى الكلام نفسه. وعليه فيدخل في هذا الحد الأخبار الواجب تصديقها من كلام الله ورسوله، وكذلك البدهيات المألوفة والنظريات المتيقنة^(٤).

* المطلب الثالث: الخبر عند الأصوليين:

يعتبر هذا المبحث من المباحث التي أطال الأصوليون الوقوف

= (١٦)، النهي عن المحاقلة والمزابة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦).

ثم جاء في مسلم عن عطاء قال جابر: «أما المخابرة فهي الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينق فيها ثم يأخذ من الثمر».

وقال النووي: «وأما المخابرة فهي والمزارة متقاربتان وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلاث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى». انتهى شرح مسلم (١٩٣/٤).

(١) ذكره في اللسان (١٣/٤)، مادة: «خبر».

(٢) انظر: القاموس (٤٨٩)، مادة: «الخبر»، واللسان (١٣/٤)، مادة: «خبر»، وإرشاد

الفحول (١٨٧/١)، والبحر المحيط (٢١٥/٤).

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة للرجزاني (١٠)، وخبر الواحد وحُجَّيته أحمد الشنقيطي (١٧).

(٤) جواهر البلاغة للهاشمي (٥٣).

عندها، حيث نجد نَفْسَهُمْ في هذه المسألة قد طال وامتد حتى تضمن كثيراً من الاعتراضات والمناقشات، كل ذلك بغية الوصول إلى حد تام لمعنى الخبر^(١)، ومع ذلك كله فلا نجدهم قد اختطوا لهم معنى خاصاً لمدلول الخبر، إذ كل ما قرروه لا يخرجهم عن الدوران بفلك البلاغيين في هذا الباب^(٢)، بل إن بعض الأصوليين قد اعتمد في تعريفه للخبر على تعريف أهل اللغة. من ذلك تعريف أبي الحسين البصري، حيث قال - رحمه الله - : «وأما حدُّ الخبر فقد قيل: إن أهل اللغة حدُّوه بأنه «كلام يدخله الصدق والكذب»^(٣)».

وحتى نقف مع جانب من جدِّهم - رحمهم الله - للوصول إلى الحد الجامع المانع لمعنى الخبر نورد ما حدَّه به السيف الأمدي وهو المدقق في هذا الشأن، حيث قال - رحمه الله - : «الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها».

أمَّا قولنا (اللفظ) فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولاً. وقولنا (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل. وقولنا (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة. وقولنا (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام

(١) ومع هذا فقد ذهب مثل الرازي في المحصول إلى أن تصور ماهية الخبر غني عن الحدِّ والرسم. المحصول (٢٢١/٤).

وينظر: البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (٢١٥/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٨٧/١)، وشرح العضد (٤٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٣٩/٢).

(٢) ينظر: جمع الجوامع لنتاج الدين السبكي (١٠٧/٢)، وتيسير التحرير لابن باتشاه (٢٤/٣).

(٣) المعتمد (٥٤٢/٢)، وكذلك: انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (٩/٣).

وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة. وقولنا (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم. وقولنا (سلباً أو إيجاباً) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار. وقلنا (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية. وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احترازاً عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبراً، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازاً، كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾^(٢)، و: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ﴾^(٣)، و: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾^(٤)، ونحوه، حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها^(٥).

ومع أن تعريف الآمدي هذا كان كثير القيود والمحترزات إلا أنه لم يخرج بالخبر عن المعنى الذي قصده البلاغيون. الأمر الذي يؤكد ما ذهب إليه الأستاذ السعيد من أن نظرة الأصوليين للخبر نظرة شاملة، تدخل فيها السنة كما يدخل فيها الإجماع، وأقوال الصحابة، بل يدخل فيها كل خبر إنساني يحتمل أن يكون صدقاً أو كذباً^(٦).

وعليه فليس لهذا المدلول الذي قرره الأصوليون للخبر تعلق

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) الأحكام للآمدي (٩/٢).

(٦) انظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٥/١).

مباشر في عنوان البحث، فإنه وإن وجد في أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى شيء يحتمل الصدق والكذب كما هو في حال من زعم رؤية الهلال أو انقضاء المال من النفقة على اليتيم كما يدعيه الولي، فإن هنالك الكثير من الأخبار تقتضي تكليفاً من خلال أوامر ونواهٍ ينشأ منها ابتلاء تلو ابتلاء على العبد في دار البلاء. وقد حاول الأصوليون الخروج من هذا الإشكال، من ذلك ما ذكره إمام الحرمين - رحمه الله -، حيث قال في هذا الشأن: «فإن قيل: لم سمى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخباراً، ومعظمها أوامر ونواهٍ؟»

فأجاب القاضي عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي، وبهذا دلّت المعجزة على وجوب قبولها منه، والمعجزة تدل على الصدق، والسرف فيه أنه - عليه السلام - ليس أمراً على الاستقلال، وإنما الأمر حقاً الله - تعالى -، وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الإخبار عن أمر الله، فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً.

والوجه الثاني: أنها سميت أخباراً لنقل النقلة المتوسطين وهم مخبرون عمن روى لهم، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمر: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل يقولون: أمر رسول الله ﷺ. فالمنقول إذاً استجد اسم الخبر في المرتبة الثالثة^(١).

وهذا الجواب الذي نقله إمام الحرمين عن القاضي معارضٌ باجتهاد النبي ﷺ ابتداءً، كما أن تركيب المعاني على الألفاظ أمر

اصطلاحى لم يُعَنَّ به الجيل الأول، وعلى كل حال فانقسام الواجب التصديقي من الكتاب والسنة إلى ألفاظ أخبار وإنشاء أمر مشتهر بين العلماء حتى أصبح اعتبار ذلك أمراً يستشكل فيه على حدّ الخبر نفسه. وبعد هذا فإننا نخلص لأمر نظمئن إليه، وهو عدم تعلق اصطلاح الأصوليين للخبر مع موضوع هذا البحث. والله أعلم.

* المطلب الرابع: الخبر عند المحدثين:

لما كان المحدثون قد اصطَلَحُوا على كلمات كثيرة نقلوها من معانيها اللغوية إلى ما يقاربها في الظاهر من علوم الحديث والإسناد التي لم يكن للعرب بها معرفة من قبل، كان من جملة تلك الكلمات لفظ الخبر، ولفظ الحديث، فمن أهل المصطلح من جعلهما مترادفين، ومنهم من جعل الخبر أعمّ، فيدخل فيه ما نقل عن الرسول ﷺ وعن غيره، ومنهم من خصّ الخبر بالموقوف على الصحابة ومن دونهم، فلا يعم الحديث الذي هو خاصٌّ بالمرفوع إلى النبي ﷺ^(١).

قال في نزهة النظر: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث. وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق^(٢)،

(١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها، مفادها، العمل بموجبها لعبدالله بن عبد الرحمن ابن جبرين (٣٨).

(٢) وعن معنى (العموم والخصوص المطلق) يقول العلامة التهانوي في كتابه «كشف اصطلاحات الفنون»: «العموم بضم العين وفتحها الشمول... وعند المنطقيين هو كون أحد المفهومين شامل أفراداً من المفهوم الآخر إما مطلقاً بأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي ويسمى عمومًا مطلقًا، وذلك المفهوم يسمى عامًا مطلقًا، وأعم مطلقًا وأخص مطلقًا» كتاب كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي =

فكل حديث خبر من غير عكس»^(١).

والحق أن العرف المعتبر في مثل هذا ينبغي أن يكون مقتصرًا على عرف أهل الاصطلاح من المحدثين فحسب^(٢)، والذي يبدو منهم التوسع في مثل هذه العبارة، فتارةً يطلقونها على المرفوع، وتارةً على ما دونه. دون تكلف تحري الألفاظ في مثل ذلك. وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح، كما هو متقرر. والذي يعيننا في ختام هذا المطلب أن نشير إلى ما نبه عليه الشيخ ابن جبرين أن لفظ الخبر يصدق - من حيث اللغة - على ما نقله لنا المحدثون بأسانيدهم إلى أن تتصل بالنبي ﷺ، فلهذا المعنى أدخلها الأصوليون تحت عنوان الأخبار^(٣).

* المطلب الخامس: مصطلح الخبر في هذا البحث:

مما سبق تبين خروج ما بحثه الأصوليون من معنى للخبر عن مقصودنا، حيث إنه لا يتجاوز ما بحثه البلاغيون من معنى لماهيته فحسب، وذلك بعد أن قسموا الكلام إلى إخبار وإنشاء.

كما يعتبر تناول المحدثين لمعنى الخبر واصطلاحهم فيه أضيق مما نعينه من معنى للخبر في هذا البحث، ويستوي في ذلك كل الاصطلاحات المختلفة لمعنى الخبر عندهم وإن كان لاشك أنه يعتبر الخبر المأثور عن النبي ﷺ أهم وأبرز ما يتناوله اصطلاح الخبر في ما نعينه في هذا البحث، إلا أن الفقهاء والأصوليين قد وسَّعوا مدلول معنى الخبر في قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفيما يشترك

= (٣/١٥٦٨).

(١) نزهة النظر (٥٢).

(٢) انظر المقترح في دراسة المصطلح لحاتم الشريف.

(٣) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادها، العمل بموجبها (٣٨).

في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله، إلى أن يتناول مطلق الخبر أيًا كان قائله مادامت تعم به البلوى أو تدعو الدواعي لنقله، ولأجل ذلك أدرجوا من جملة الأخبار الواردة في مسألتي البحث خبر من زعم رؤية الهلال مع عناية الناس بمشاهدته، والسماء صافية لا حائل فيها يمنع من رؤيته.

وكذلك زعم الوصي أنه قد أنفق مالا كثيراً على يتيم في زمن قصير^(١)، إلى غير ذلك.

ولأجل هذه الاعتبارات كان ما نعينه من معنى للخبر هو مطلق ما دلت عليه الكلمة لغة، ألا وهو «النبأ» والذي يشعر من لفظه بأهمية بالغة يحويها والذي يناسب أن يكون متعلقاً بأمر تعم به البلوى أو تدعو الدواعي لنقله. والله أعلم.

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند بحث المراد بعموم البلوى، وكذلك في الباب التطبيقي عند مسألة رؤية الهلال من واحد والسماء صحو.

المبحث الثاني

المقصود بخبر الواحد

يعبر عن هذا المبحث في كتب الأصول والمصطلح بخبر الآحاد، كما يعبر عنه بخبر الواحد^(١)، ويعنون به القسم الثالث من الأخبار، وهو ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، وهذا القسم من الأخبار إما أنه يترجح احتمالات صدقه، كخبر العدل، أو كذبه، كخبر الفاسق، أو يتساوى الأمران، كخبر المجهول، وهذا الضرب لا يدخل إلا في الجائز الممكن وقوعه وعدمه، والكلام إنما هو في الأول؛ لأنه الذي يجب العمل به، وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان الموضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وَحْدَةَ المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر. ومنهم من قال: ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة^(٢).

ولعل السبب في عدم اتفاق العلماء على اصطلاح محدد لخبر الواحد هو أنهم سلكوا منحيين مختلفين^(٣) في سبيل ضبطهم لماهية هذا الخبر.

المنحى الأول: هو النظر إلى فائدة الخبر وثمرته وما يمكن أن يثريه في النفس. ومن أمثلة التعاريف المتأتية على هذه النظرة ما عرّفه به ابن الهمام - رحمه الله -، حيث قال: «هو خبر لا يفيد العلم

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٠٨/١).

(٢) البحر المحيط (٢٢٥/٤).

(٣) انظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام، السعيد (٣٣/١).

بنفسه»^(١).

وقريب إلى هذا التعريف في اعتباره هذا المنحى تعريف من حدّ خبر الواحد بما أفاد الظن^(٢)، وأما المنحى الآخر لتعريف خبر الواحد فهو تعريف من التفت إلى وصف صورة روايته ونقله، فلمّا كان هناك بَوْنٌ واضح جليّ بين صورة رواية خبر الواحد مع الخبر المتواتر وهو الذي يرويه الجمع عن الجمع ممن يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً، وقد أسندوا الخبر إلى أمر حسيّ، وذلك في كل طبقات الإسناد كما هو المشهور في حدّه^(٣)، فصار بعد ذلك كل خبر لا تتوفر فيه كل تلكم الشروط الضابطة للخبر المتواتر يليق به أن يندرج تحت مسمّى واحد، وقد عرّف كثير من العلماء خبر الواحد من خلال هذا المسلك. من ذلك ما عرّفه به السيف الأمدي، حيث قال - رحمه الله -: «خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر»^(٤). والذي يجمل أن يُنبّه إليه في هذا المقام هو أنه من المناسب أن يكون قد تمخّض عن النظر لخبر الواحد من خلال المنحى الأول قسيم آخر لهذا الخبر غير المتواتر، ألا وهو الخبر المشهور، والذي له - هو الآخر - اصطلاحات متغايرة، غير أنها بالجملة تشعر برجحان ما في خبره^(٥). ولعل من أبرز الاصطلاحات

(١) التحرير (٣١١)، ومضى على مثل ذلك الزركشي في البحر (٥٥/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأحكام للآمدي (٣١/٢)، وقد مضى على هذا المسلك ابن الحاجب في مختصره (٥٥/٢)، وابن السبكي في جمع الجوامع (١٢٩/٢).

(٤) انظر في تعريف التواتر شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٣/٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٢/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٤-٣٢٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٥٤/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٠/١).

(٥) ولا يخالف هذا التعليل ما عرّف به الخبازي في المغني خبر الواحد، حيث قال عنه: «خبر الواحد هو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، بعد أن يكون دون المشهور =

المشتهرة بهذا القسم من الأخبار ما اصطلاح عليه علماء الحنفية في مقصودهم منه، حيث يوضح ذلك حافظ الدين النسفي، فيقول: «اعلم أن المشهور ما كان في الأصل من الآحاد، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يُتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة، ومن بعدهم وهم قوم ثقات أئمة لا يهتمون، فصار بشهادة هؤلاء الأئمة الثقات وتصديقهم بمنزلة المتواتر»^(١). ويفسر ملاً جيون^(٢) في شرحه على المنار ما يعنيه الحنفية بالقرنين في أثناء تعريفهم للمشهور، حيث قال - رحمه الله -: «المشهور وهو ما كان من الآحاد في الأصل» أي في القرن الأول وهو قرن الصحابة - رضي الله عنهم (ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يُتوهم تواطؤهم على الكذب وهو القرن الثاني ومن بعدهم) يعني قرن التابعين وتابعي التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك»^(٣).

= والمتواتر المغني (١٩٤)، فإن كان قد مضى مع أصحاب المسلك الآخر في التعريف وهو ممن قرّر اعتبار الخبر المشهور كقسيم للآحاد فإنه إنما نحى هذا المنحى بعد أن كان قد عرّف الخبر المشهور وتصوره، فكان هذا التعريف لا يفهم إلا بعد معرفة الخبر المشهور الذي هو نفسه آحاد في أصله، إلا أن له تعلقاً أرجح في طمأنينة القلب له. والله أعلم.

(١) كشف الأسرار مع الشرح على المنار (٦/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٦/٢)، وانظر: النامي على الحسامي (١٣٩).

(٢) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله بن عبدالرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصديقي اللكنوي المشهور بشيخ جيون أو ملاجيون (١٠٤٧ - ١١٣٠ هـ) فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار، والتفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية، فارسيّ فسّر فيه الآيات التي هي مستنبطات لمسائل الفقه. نور الأنوار في شرح الأبصار لسؤالات الأحمدية في رد الملاحدة، ونور الأنوار في شرح المنار للنسفي في الأصول. انظر في ترجمته هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار العارفين (١/١٧٠) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٢٣٣).

(٣) شرح نور الأنوار على المنار (٦/٢).

والذي يؤنسنا لهذا الرابط في العلاقة بين كيفية الحدّ لخبر الواحد، وما يترتب من قيام قسم آخر للأخبار يَرْجُحُ على الآحاد وإن انحط عن المتواتر هو انسجام التعريف الواقع على أسلوب المنحى الأول والذي يتلاءم مع تقرير الحنفية للمشهور، حيث أفاد عندهم علم طمأنينة^(١)؛ ذلك لأن فيه عندهم شبه صورة لا معنى. ويشرح البخاري هذه العبارة الأخيرة بقوله: «... لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر. وهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل، أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يُتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول، والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما.

ويسمى هذا القسم مشهوراً أو مستفيضاً، من شَهَرٍ يشهر شهراً وشهرة، فاشتهر أي وضح، ومنه شهر سيفه إذا سله. واستفاض الخبر أي شاع، وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس^(٢). وكذلك فإنه ولأجل اعتبار طمأنينة القلب وسكونه قرر بعض العلماء من غير الحنفية - أيضاً - جعل المستفيض قسيماً ثالثاً للآحاد والمتواتر، وهو لا يختلف كثيراً عن المشهور، من حيث المنحى في الاعتبار، ومن

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)، والتوضيح على التنقيح (٣/٢).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢).

أولئك العلماء الذين قرروا مثل هذا الأستاذ أبو إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتابه «معيان النظر» وابن برهان في «الأوسط»^(١).

ولسنا نعني في هذا المقام أن نرجح أحد الاصطلاحين على الآخر، وإنما غاية ما نبغي أن نخلص به، هو تصور هذا الباحث الذي أسهم في اختلاف عبارات العلماء في حدّ خبر الواحد، خاصة وأنه لا مشاحة في الاصطلاح، ولأجل ذلك كثرت وتنوعت فيما نحن بصددته حتى أدرج الإمام أبوبكر الجصاص (المشهور في نوع المتواتر)، وجرى على ذلك أبوبكر الصيرفي^(٢) والقفال الشاشي^(٣)

(١) حكى ذلك عنهم الزركشي في البحر (٢٤٩/٤)، ورجّح مذهبهم. انظر: البحر (٢٥٦/٤)، وإن كان قد خالفهم في اصطلاح المستفيض، حيث قال: «والمختار أنه الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصل ليخرج الشائع لا عن أصل» البحر (٢٤٩/٤).

(٢) هو: محمد بن عبدالله البغدادي، اشتهر بالصيرفي، الإمام الجليل، الأصولي، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله، والمقالات الدالة على جلالة قدره، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من تصانيفه: شرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط (٣٣٠هـ). انظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٩/٥)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٦/٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٢٥/٢).

(٣) هو: أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، الشاشي، والشاشي نسبة إلى الشاش - بشينين معجمتين بينهما ألف - وهي مدينة وراء نهر سيحون، خرج منها جماعة من العلماء. قال ابن الأهدل: واعلم أن لنا (أي الشافعية) قفالاً غير شاشي، وشاشياً غير قفال، وثلاثتهم يكونون بأبي بكر، ويشترك اثنان في اسمهما، واثنان في اسم أبيهما دون اسمهما، فالقفال غير الشاشي هو المروزي شيخ القاضي حسين وأبي محمد الجويني، وقال النووي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير، ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والأصول والحديث والكلام، والمروزي يتكرر ذكره في الفقهيات، وقد كان القفال الشاشي الكبير إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع، والزهد، والورع، واللغة، والشعر. قال فيه أبو عاصم العبادي: هو أفصح الأصحاب قلماً، وأثبتهم في دقائق العلوم قديماً، وأسرعهم بياناً، وأثبتهم جناً، وأعلاهم إسناداً، وأرفعهم عماداً. انتهى. قال الشيرازي: وعنه انتشر فقه =

من الشافعية^(١)، بل إن الماوردي^(٢)

الشافعي بما وراء النهر. انتهى.

ومن مصنفاته كتاب في الأصول وشرح للرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وله تفسير كبير وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، قال أبو قاسم بن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بالاعتزال في أول مرة، ثم رجع إلى مذهب الأشعري. قال ابن السبكي: وهذه فائدة جلية، انفرجت بها كربة عظيمة وحسيكة في الصدر جسيمة، وذلك أن مذاهب تحكى عن هذا الإمام في الأصول، لا تصح إلا على قواعد المعتزلة وطالما وقع البحث في ذلك حتى توهم أنه معتزلي، واستند المتوهم إلى ما نقل أن أبا الحسن الضَّفَّار قال: سمعت أباسهل الصعلوكي، وسئل عن تفسير الإمام أبي بكر القفال فقال: قدسه من وجه ودنسه من وجه. أي دنسه من جهة نصرته مذهب الاعتزال.

وقال ابن السبكي: وقد انكشفت الكربة بما حكاه ابن عساكر، وتبين لنا بها أن ما كان من هذا القليل كقوليه يجب العمل بالقياس عقلاً، وبخبر الواحد عقلاً وأنحاء ذلك فالذي نراه أنه لما ذهب إليه كان على ذلك المذهب فلما رجع لا بد أن يكون قد رجع عنه فاضبط هذا. اهـ. وعلى أي حال فخير ما يقال في هذا المقام عن هذا الإمام ما قاله الإمام الذهبي وحسبك به حيث قال رحمه الله: الكمال عزيز وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة ولعله رجع عنها. وقد يغفر له استغراغه الوسع في طلب الحق ولا قوة إلا بالله اهـ. ولد سنة (٢٩١هـ) وتوفي سنة (٣٦٥هـ).

انظر في ترجمة: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٠)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٤/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٦/٢٨٣)، وشذرات الذهب (٣/٥١)، وهداية العارفين (٢/٤٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي (١/٢١٢).

(١) البحر المحيط (٤/٢٤٩).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ولد سنة (٣٦٤هـ) وقيل (٣٧٠هـ) وتوفي (٤٥٠هـ). والماوردي منسوب إلى بيع الماوردي، تولي ما يقابل رئاسة القضاة، وهو ما اصطلح عليه بقاضي القضاة أو أفضى القضاة (ولا يلىق) أحد أئمة المذهب عند الشافعية وأصحاب الوجوه فيه روى عنه الخطيب ووثقه، وقال عنه الذهبي صدوق وارتضى ذلك ابن حجر من مصنفاته الأحكام السلطانية وهو تصنيف عجيب مجلد، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب والتفسير ثلاث مجلدات، وأدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، وأمثال القرآن، وتسهيل النصر وتعجيل الظفر، وسياسة الملك، وقانون الوزارة، والحاوي في الفرع. قال الإسوي: لم يصف مثله.

واتهم الماوردي بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره من موافقة المعتزلة فيها، ولا يوفقهم في جميع أصولهم ومما خالفهم فيه زعمهم بخلق القرآن، قال =

والرويانى^(١) قد اصطالحا على جعل المشهور بدرجة أعلى من المتواتر، وإن عُدَّ هذا اصطلاحاً شاذاً لهما^(٢)، وغاية كل ذلك أن يُتصور مدلول كل قول حسب اصطلاح قائله.

= ابن حجر: والمسائل التي وافق عليها المعتزلة معروفة (منها) مسألة وجوب الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع أو العقل كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل ومسائل آخر توجد في تفسيره وغيره، وزاد الذهبي قوله في القدر، وعلى أي حال فهو لم يكن يتظاهر بالاعتزال والتهمة بالدين خطيرة لا يليق أن تستساغ إلا ببرهان، والزلة واردة على العالم كأى إنسان. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥٠٨/٥)، وتاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٤١/١٦)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٧٥/٤)، ولسان الميزان لابن حجر (٢٦٠/٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨٥/٦)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٨٧/٨)، وشذرات الذهب (٢٨٥/٣)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٩/١)، وهداية العارفين (٦٨٩/١).

(١) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبوالمحسن الرويانى، ولد سنة (٤١٥هـ)، وتوفي سنة (٥٠٢هـ)، ورويان بلدة من أعمال طبرستان، وأما الري فمدينة كبيرة، والنسبة إليها رازي قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء، والرويانى أحد أئمة المذهب الشافعى، وكان يلقب فخر الإسلام وله الجاه العريض، والعلم الغزير، والدين المتين، والمصنفات السائرة في الآفاق، والشهرة بحفظ المذهب، يضرب المثل باسمه في ذلك، حتى يحكى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظي، قال ابن السبكي والكلام له: ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط بل منصوصاته وكتب أصحابه، هذا هو الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعى. اهـ. من تصانيفه البحر في الفروع. قال ابن كثير: وهو حافلٌ كاملٌ شاملٌ للغرائب وغيرها، وفي المثل (حدث عن البحر ولا حرج) اهـ. وقال ابن السبكي عن البحر: وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن (حاوي) الماوردي مع فروع تلقاها الرويانى عن أبيه وجده ومسائل آخر فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً، ومن تصانيفه أيضاً الفروع والحلية مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها موافق مذهب مالك، هكذا جاء في شذرات الذهب. توفي الريانى مقتولاً من بعض الملاحدة الإسماعيلية لعصبيته للحق والذب عنه. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، وشذرات الذهب (٤/٤)، والبداية والنهاية (١٨٢/٦).

(٢) البحر المحيط (٢٤٩/٤).

وهو الأمر الذي نرجو أن نصل إليه في عموم هذا البحث، سواء في هذا الاصطلاح خاصة أو في غيره.

ولأجل ذلك فينبغي أن نتصور كلا الاصطلاحين لخبر الواحد، والذي يعني أحدهما دخول كل ماعدا المتواتر في حدّه وهو الاصطلاح الذي اشتهر عند علماء الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك لا نُغفلُ الاصطلاح الآخر الذي يخرج من ماهية خبر الواحد كل خبر كان أصله آحاداً، سواءً روي عن صحابي أو اثنين أو ثلاثة، ما لم يصل لحد التواتر المختلف في ضبط عدده، ثم تواتر هذا الخبر الآحادي بعد ذلك في القرن الأول أو الثاني وهما عصر التابعين وتابعيهم. وإن كان هذا الاصطلاح قد رجّحه بعض علماء غير الحنفية إلا أن الحنفية هم من رفع رايته وحمل لواءه وأشاعه بين أهل العلم.

والذي نريد أن نمهد له من خلال هذا المبحث؛ أننا لا نقصد من معنى المشهور في طول هذا البحث ما أُطلق عليه مسمى المشهور على خلاف ما حدّه به العلماء، ونعني به مطلق ما اشتهر على الألسنة والذي يشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً^(١) إذا ما اشتهر وشاع ذكره بين الناس، وإن كان بعض العلماء قد عنوا في تدوين مؤلفات، معتبرين هذا الإطلاق^(٢)،

(١) انظر نزهة النظر (٦٣) والباعث الحثيث (١٦٠).

(٢) من ذلك كتاب «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» قال الشيخ الألباني: «والمشهور في الباب كتاب الحافظ السخاوي (المقاصد الحسنة) وهو عمدة كل من جاء بعده وألّف فيه، ولا نظير له في التحقيق والتدقيق» اهـ. وللعجلوني كتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» والأمثلة على ذلك تختلف باختلاف الأعصار والأمصار. انظر النكت على نزهة النظر لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد (٦٣، ٦٤).

قصدهم من ذلك معالجة بعض الخلل الواقع في الأمة، والذي أتى عليها باشتهاار البدعة، وجاهل السنة، فذبُّوا عن دين الله وحفظوا شرعه بأمره فكان صنيعهم لأجل ذلك محموداً مرغوباً إلا أن اعتبار هذا الإطلاق كمعنى للمشهور فهم مغاير لما هو محرر كحدٍّ للمشهور بين العلماء، وتبعاً لذلك أهمل اعتبار هذا الإطلاق كمعنى للمشهور في عموم هذا البحث، فالبحث يتناول مسألتين أصوليتين كان الممتطي صهوة الجدل فيهما الأصوليون والفقهاء. والله أعلم.

المبحث الثالث حكم العمل بخبر الواحد

المطلب الأول: حكم العمل بخبر المخبر أمراً غير نص من الكتاب أو السنة:

الذي نعنيه في هذا المطلب حكم العمل بخبر الواحد الوارد على مطلق جملة الأحوال الدينية أو الدنيوية من المعاملات والشهادات وما يحتاج إلى التيسير به في عموم الأحوال حتى تنقضي حاجات العباد في عباداتهم ومعاشهم. ومثل أخبار الآحاد الآتية على مثل هذا المنحى يجب العمل فيها بين الناس اتفاقاً كما يشير إلى ذلك الإمام السرخسي، إذ يقول في ذلك - رحمه الله - : «وقد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق لله - تعالى -، نحو الإخبار بطهارة الماء ونجاسته، والإخبار بأن هذا الشيء أهدها إليك فلان، وأن فلاناً وكلني ببيع هذا الشيء، فإنه يترتب على هذا كله ما هو حق لله - تعالى -، وهو إباحة التناول، فإن الحل والحرمة من حق الله، ولا يظن بأحد أنه لا يرى الاعتماد في مثل هذا على خبر الواحد؛ فإنه يتعذر به على الناس الوصول إلى حوائجهم، ألا ترى أنه وإن أخبره أن العين ملكه ببيعه، فمن الجائز أنه غاصب، وإذا ألجأته الضرورة إلى التسليم في هذا يقاس عليه ما سواه»^(١).

المطلب الثاني: حكم العمل بخبر الواحد عقلاً:

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي تعرض لها العلماء من

(١) أصول السرخسي (٣٢٦/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥٨)، وشرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (١٣١/٢)، ونهاية السؤل للإسنوي (١٠٤/٣)، والبحر المحيط (٢٥٦/٤)، وشرح الكوكب المنير للفتوح (٣٥٨/٢).

المتكلمين وأدرجوها في مباحث أصول الفقه بعد أن كان الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء إلى نهاية القرون الفاضلة لا يلتفتون في الأخذ بالخبر إلى غير الاعتصام بالكتاب والسنة. ولم يزل الحال كذلك حتى اشتدت نبتة الاعتزال وقوي عودها في الأمة، فأصبحت تبث آراءها في أسلوب التلقي وطرقه فتكثرت منها إجلال طاغوت العقل جملة من طوائف الأمة الأخرى بين مُقلِّ ومُستكثِّر في ذلك، كالكلابية والأشاعرة والماتريدية، والذين كان لهم إسهام بارز يشهد لهم في جملة العلوم الشرعية عامة وأصول الفقه منها خاصة.

ومع إعظام اعتبار العقل بين كل تلك الفرق والذي تمخض منه إقحامهم له في كثير من المباحث الأصولية، إلا أنه لم يزل للمذهب الاعتزالي القدح المعلن في إعطاء العقل كل تلك القيمة الكبرى. حيث توسعوا في ذلك إلى أن أوجبوا: الصالح والأصلح على الله - تعالى -. وهكذا نجدهم لما فرطوا بفقه الإسناد ودقائقه استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير فطفقوا يقررون سبلاً توصلهم - واهمين - لتحقيق معرفة الأخبار وطرق تلقيها، فاقترضوا في ذلك على ما توهموا به أنه العقل وهو المختلف في تصور نتائجه بين عموم الناس وخواصهم. وتأسيساً على هذا يكون منسجماً مع أصولهم ما قرروه من عدم جواز العمل بخبر الواحد عقلاً.

فقد حُكي هذا التقرير في المسألة عن شذوذهم النظام^(١)

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، لقب بالنظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ويبيعها، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف، وعنه أخذ الاعتزال، وهو يعد من أذكى المعتزلة، وإليه ينسب النظامية - منهم - إلا أنه متهم كثير الوقعة في أهل الحديث، وهو أول من نفى القياس والإجماع، وبتشغيباته فيهما انخدع الخوراج والظاهرية وبعض الشيعة، توفي في حدود سنة (٢٣١هـ). انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩٧/٦)، ولسان =

والأصم^(١)، في جماعة من المتكلمين^(٢)، وإن كان كذلك قد حكي هذا القول عن ابن علي^(٣) المحدث إلا أنه مستغرب لا يُطمأن له، وبينما اكتفى جمهور المتكلمين بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً، وقد اعتمدوا في تقريرهم هذا ترجيحهم القطع بأن التعبد بخبر الواحد لا يستلزم محالاً فكان التعبد به جائزاً؛ إذ لا نعني بالجواز إلا هذا ولا يمنع احتمال الكذب؛ إذ الصدق راجح لعدالته؛ إذ لو لم يتعبد بالرجحان، ويلتزم عدم الاحتمال لامتنع العمل بشهادة الشاهدين، وقول المفتي للعامي لتحقيق الاحتمال فيهما، واللازم منتفٍ إجماعاً^(٤).

وبمقابل اكتفاء جمهور المتكلمين بجواز التعبد بخبر الواحد

= الميزان (٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠).

(١) هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبوبكر الأصم، من كبار المعتزلة، وكان دنيئاً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة (٢٠١هـ)، وله تفسير كبير وكتاب الرد على الملاحدة والرد على المجوس. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، ولسان الميزان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٥٧٣/٢)، والمحصول للرازي (٣٥٣/٤)، والإحكام للآمدي (٤٤/٢)، وشرح العضد (٥٨/٢)، وتيسير التحرير (٨١/٣)، والكوكب المنير (٣٥٩/٢)، وإرشاد الفحول (٢١٠/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٥٧/٣).

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم؛ الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبوبشر الأسدي، مولاهم البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن علي، وهي أمه، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٥هـ). وكان فقيهاً، إماماً، مفتياً، من أئمة الحديث، وكان يقول: من قال ابن علي فقد اغتابني. قال الذهبي: هذا سوء خلق حرمه الله، شيء قد غلب عليه، فما الحيلة؟ قد دعا النبي ﷺ غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافاً إلى الأم، كالزبير بن صفية، وعثمان بن سمية. اهـ.

قال غندر: نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم في الحديث على ابن علي. وقد تكلم فيه الإمام أحمد لما حكي عنه من القول بالقرآن. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٤١/١).

(٤) تيسير التحرير (٨١/٣)، «بتصرف»، والإحكام للآمدي (٤٤/٢).

عقلاً، نجد أن هنالك جماعة من علماء الفقه والكلام انتصروا
 لإمكانية التعبد بخبر الواحد بأزيد من ذلك حتى جعلوه أمراً محتتماً
 لازماً، ومن أبرز من ذهب إلى هذا القول ابن سريج^(١) والصيرفي
 والفقّال وأبو الحسين البصري^(٢)، وقد رجّح هذا القول أبو الخطاب
 في التمهيد والقاضي أبو يعلى في الكفاية^(٣)، والدليل على وجوب
 قبول خبر الواحد من جهة العقل أنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من
 المضار وحسن اجتلاب المنافع، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة
 إن لم نقصد أو إن لم نشرب الدواء، أو إن سلكتنا في سفرنا طريقاً
 مخصوصاً أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط، لزمنا في العقل
 العمل على خبره؛ لأننا ظننا في التفصيل ما علمناه في الجملة من
 وجوب الانقياد للنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا، ووجوب
 التحرز مما يخبرنا: بأنه من مضارنا، فإذا ظننا بخبر الواحد: أنه
 - عليه السلام - قد دعا إلى فعل أخبرنا أنه مصلحة، أو نهانا عن فعل
 ما هو مفسدة فقد ظننا تفصيلاً لما علمناه في جملة فوجب فعله،

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، ولد سنة (٢٤٩هـ) وتوفي سنة
 (٣٠٦هـ)، تتلمذ في الفقه على المزني وأبي القاسم الأنماطي، كان يلقب بالباز الأشهب،
 والأسد الضاري، وكان شيخ الشافعية في عصره، وانتهت إليه الرحلة وقصده الناس من
 كل البلدان في طلب العلم، وقد شرح مذهب الشافعي واختصره وقام بمناصرتة والذب
 عنه، وأقام حججه وثبت دعائمه، وفضل على جميع أصحاب الشافعي، بلغت مؤلفاته
 بين المزني والشافعي، والرد على محمد بن الحسن، وكتاب الرد على عيسى بن أبان.
 انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢١/٣)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين
 (١٧٥/١)، وتاريخ بغداد (٢٨٧/٤).

(٢) البحر المحيط (٢٥٩/٤)، والمسودة لآل تيمية (٢٣٧)، والمحصول للرازي (٣٥٣/٤)،
 والمعتمد (٥٧٣/٢)، ويعتبر اختلاف أبي الحسين البصري مع الجبائي أو من خالفه من
 المعتزلة من باب الاجتهاد في «تحقيق المناط» من إقامته بالفرع والذي يدل عليه ما
 سيأتي.

(٣) المسودة (٢٣٧).

وهذا هو العلة؛ لأن الحكم يوجد بوجوده ويتنفي بانتفائه^(١).

المطلب الثالث: وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً:

ما من شك أن القول بوجوب العمل بخبر الواحد سمعاً هو القول الحق الذي لا يجوز غيره.

وإن كنا قد تخطينا في استعجالنا بالحكم على مسألة البحث ما يليق أن يكون عليه البحث العلمي، إلا أننا نعتقد أن هذه المسألة تُعدُّ من المسائل الكبار عند أهل السنة والجماعة، وقد اعتنى العلماء في تحريرها وتقرير الحق فيها منذ زمن متقدم، فضلاً عن كونها كانت محلاً لعناية كثير من الباحثين الأكاديميين، فتقرير الحق في هذه المسألة يُعدُّ في نظرنا أمراً قد أخذ من العلماء بدءاً بالإمام الشافعي كل البحث الذي يستحقه، حتى أصبحت ثمرة كل تلك الجهود مكتملة ناضجة يانعة لا ينبغي منا تجاهها بل الاستفادة منها والأخذ بها. وعلى هذا فإننا لسنا بصدد بحث حجية خبر الواحد سمعاً بالشكل الذي يوازن بين الأدلة ولا ندعيه خاصة ونحن في هذا المقام الذي نمهد به لبحث مسألتين أصوليتين معيّنتين. والذي يحتم علينا الاقتصار في محل الاشتهار حتى لا يكون التمهيد أصلاً، والسبب غاية. وإنما كل ما نبغيه من خلال هذا المطلب لا يتعدى الإشارة إلى أمر نتصور أنه تجمل الإشارة إليه، والتنبيه عليه. ألا وهو مآلات القول بعدم جواز العمل بخبر الواحد سمعاً، والذي جاء عن جملة من المتكلمين، فكما أنه قد ذهب إلى هذا القول الجبائي والأصم لاعتبارهم عدم جواز العمل بخبر الواحد عقلاً، فكذلك قد زعم

(١) انظر: التمهيد (٧٠/٣)، والمعتمد (٥٨٣/٢)، وبذل النظر للأسمندي (٤٠٨).

مثل القاساني^(١) وابن داود^(٢) من الظاهرية، وكذلك الشيعة الرافضة الإمامية دعوى ورود السمع بدليل عدم العمل بخبر الواحد من خلال شبهات بدت لهم، والتي تتلخص بعدم أخذ بعض الصحابة شيئاً من أخبار الآحاد، ويفصل الإمام الرازي أصول ومآلات أقوال من لا يحتج بوجوب العمل بخبر الواحد سمعاً بشكل أكثر تحديداً، حيث يقول - رحمه الله -: «فأما الذين قالوا: لم يرد التعبد به فهم فرق ثلاث:

الأولى: أنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة، فوجب القطع بأنه ليس بحجة.

والثانية: أنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة.

والثالثة: أن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به^(٣).

وحتى نزداد يقيناً بما قررناه من وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً لا بأس أن ننبه على بعض الأدلة في ذلك. من ذلك:

(١) هو: أبوبكر محمد بن إسحاق القاساني - نسبة إلى «قاسان» بلدة قريبة من «أصبهان» غالب أهلها من الروافض، وقيل «القاشاني» والصواب الأول كما ضبطه ابن حجر في (تبصير المتنبه بتحرير المشتبه).

كان القاساني أحد أعلام الظاهرية، تتلمذ على داود الظاهري، وخالفه في كثير من المسائل الأصولية، من مؤلفاته (كتاب في الرد على داود الظاهري في إبطال القياس) توفي بعد الثلاثمائة للهجرة.

(٢) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، وهو ابن صاحب المذهب، كان فقيهاً أديباً، مناظراً، شاعراً، له تصنيفات كثيرة منها «الوصول إلى معرفة الأصول» و«الإنذار»، و«الإعذار» واختلاف مسائل الصحابة» ت (٢٩٧هـ).

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، ووفيات الأعيان (٣٥٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٣) المحصول للرازي (٣٥٤/٤).

١- قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) الآية.

٢- وقوله - تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾^(٢) الآية.

والسنة النبوية وهي المبينة للقرآن نجدها قد أجلت الحق في هذه المسألة من خلال جملة كثيرة من الأخبار قد دلت بمجموعها إلى ما أشارت إليه الآيتين الكريمتين من وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً. وقد بسط الإمام الشافعي في الرسالة الاستدلال بهذا الاعتبار بصورة تروي الغليل وتشفي العليل فلا بأس في هذا المقام أن نسوق طرفاً مما قال.

«قال الشافعي - رحمه الله - فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع. فقلت له:

١- أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «نَضَّرَ الله عبداً سمع مقالتي فحفظها، ووعاها وأداها، فُرِّبَ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٣)...

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (٤٠١)، وقد اقتصرنا في حكاية الخبر على موضع الشاهد منه، وقد أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/١)، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه الحديث بتمامه عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - . انظر مسند أحمد (٨٢/٤)، ومستدرك الحاكم (١٦٣/١-١٦٤)، كتاب العلم برقم (٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦).

قال الحاكم بعد أن ساق الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والحديث مروي عن جماعة من الصحابة. انظر المصدر السابق.

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها، والأمر واحد، دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدّى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويُعطى، ونصيحة في دين ودنيا...

٢- أخبرنا سفيان قال: أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١)...

وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصّ حكم في كتاب الله...

٣- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(٢).

(١) الرسالة (٨٩، ٢٢٥، ٤٠٣)، وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر واستوفى تخريجه في تعليقه على أول موضع للحديث في الرسالة، والحديث أخرجه الحاكم، في كتاب العلم من مستدركه، رقم الحديث ٣٦٨ (١/١٩٠، ١٩١)، وقال بعده: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، وقد وافقه الذهبي. والحديث مخرج عند أبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم ٤٦٠٥، (٤/٢٠٠)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه برقم ١٣، (٦/١)، والترمذي كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم ٢٦٦٣ (٥/٣٧، ٣٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الرسالة (١٢٣، ٤٠٦)، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر. انظر البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصرى إلى غير القبلة =

وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة. ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم، فتركوا إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق. ولا يُحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه. ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه. ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني.

٤- أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنت أسقي أباطلحة وأباعبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبوطلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقممت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت»^(١) وهؤلاء

= برقم ٤٠٣، (١٤٩/١)، وفي كتاب التفسير، باب ولكل وجهة هو موليها برقم ٤٤٩٣، (١٩٥/٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ٥٢٦ (٣٧٤/١).

(١) الرسالة (٤٠٩)، والخبر متفق عليه عن أنس، انظر البخاري كتاب الأشربة، باب نزل =

في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة، وهو مالك الجرار: بكسر الجرار، ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى تلقى رسول الله مع قربه منّا أو يأتينا خبر عامّة. وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً إهراقه سرف وليسوا من أهله.

والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوا ولا يدع - لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم - أن ينهاهم عن قبوله...

٥- أخبرنا عبدالعزيز، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمه قالت: «بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل، يقول: إن رسول الله يقول: إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصومن أحد. فاتبع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك»^(١).

= تحريم الخمر وهي من البسر والتمر برقم ٥٥٨٢، (١٢/٤)، وفي كتاب خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق برقم ٧٢٥٣ (٣٥٤/٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر برقم ١٩٨٠ (١٥٧٢/٣).

(١) الرسالة (٤١١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الرسالة المصدر السابق: «هذا الحديث إسناده صحيح جداً» ولعبدالعزیز وهو الدراوردي ثلاث متابعات الأولى عن الليث بن سعد، أخرجها أحمد في مسنده، انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر برقم ٨٢٤ (١٤٢/٢)، كما أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق برقم ٢٨٩٠ (١٦٩/٢)، والمتابعة الثانية عن المفضل بن فضالة أخرجها أحمد في المسند (١٠٤/١). وأما المتابعة الثالثة فعن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وهذه المتابعة كذلك أخرجها أحمد في مسنده، انظر المسند بشرح أحمد شاكر برقم ٥٦٧ (٢١/٢)، من هذا يظهر أن الحديث قد اشتهر بعد يزيد بن عبدالله بن الهاد، لا كما حكاه الشيخ أحمد غير أنه وإن كانت هذه المتابعات يفترض أن تعد عاضدة لتصحيح الشيخ أحمد شاكر للإسناد إلا أن اللائق وحسب ما هو مترجح لنا عدم تصحيح الحديث على طريقة أهل الاصطلاح من المحدثين فالحديث وكما هو ظاهر مداره على يزيد بن =

ورسول الله لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي بصدقه عند المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه. ومع رسول الله الحاج، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافهم أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق.

وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله، فإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي على بعثة جماعة إليهم كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الصادق...

٦- وقد فرق النبي عَمَّالاً على نواحي عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرَّقهم عليها: فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرتهم بعلمهم بصدقهم عندهم.

= عبدالله بن الهاد حيث لا يوجد له متابع في روايته عن عبدالله بن أبي سلمة، وإن كان يزيد هذا ثقة غير أنه لا يعد من الأئمة الحفاظ المتقين المشهود لهم مما يجعل تفرده بهذه الرواية علة في رده خاصة أنه قد عنعن ولم يصرح بالسماع، والمعروف وكما يحكي ابن أبي حاتم أن يزيد لم يرو عن أبي سلمة إلا حديثاً واحداً. الجرح والتعديل (٢٧٥/٩)، فلم يشتهر كونه من رواة حديثه، بل إنه لم يثبت له عنه سماع أصلاً، كما قرر ذلك ابن أبي حاتم، وأبوسلمة بن عبدالرحمن إمام معروف كثير الرواية روى عنه خلق كثير منهم أولاده وقرابته وجملة كبيرة من الأئمة في هذا الشأن كالزهري ومن شاكلة من طبقته فتفرد يزيد وإن كان ثقة في هذا الحديث الذي لم يسمعه من أبي سلمة وإهمال من كان ألصق بأبي سلمة لهذا الحديث يؤكد شذوذ هذا الإسناد وأن فيه انقطاع على أقل الأحوال بين يزيد وعبدالله بن أبي سلمة وما قررنا يعد مثلاً على المعنى الثاني للشذوذ عند المحدثين، وإن كان هذا الحديث ضعيفاً إلا أن معناه قد ورد بأحاديث أخر لها روايات كثيرة لعل أصحها ما جاء في مسلم بسنده عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى، وفي رواية - فناديا - : «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب» مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١١٤٢ (٢/٨٠٠).

٧- وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص.

٨- وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصابه، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم؛ لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه.

٩- وكل من وليّ فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولّاه عليه. ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع من رسول الله يذكر أنه علينا. ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه...

١٠- وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغت الدعوة وقامت عليه الحجة فيها وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه. وقد تحرّى فيهم ما تحرّى في أمرائه من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف. ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول ﷺ، كان عليه طلب علم أن النبي ﷺ بعثه ليستبرئء شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئء المبعوث إليه.

١١- ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليعث رسولاً إلا صادقاً عند بعثه إليه. وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو. ولو شك في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال تدل

على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب، كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبت عند من أمر رسول الله .

١٢- وهكذا كانت خلفاؤه بعده وعمالهم .

١٣- وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحداً والقاضي واحداً والأمير واحداً والإمام^(١) .

قال تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أننا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي ﷺ قد ورد منه ما يقتضي العلم بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة، ماعدا الفرقة اليسيرة، علم ذلك قطعاً»^(٢) .

(١) الرسالة (٤٠١-٤١٩) . بتصرف .

(٢) البحر المحيط (٢٥٩/٤) .

المبحث الرابع إفادة خبر الواحد العلم

* المطلب الأول في تحرير محل النزاع:

لا نريد في هذا المبحث أن نقف عند حكاية ما حوته كتب أصول الفقه أو مصطلح الحديث تجاه هذه المسألة حتى ينحصر جهدنا في جمع أو ترتيب ما اجتهدوا في تحريره أو تقريره، كما لا يعني ذلك إهمال ما نظموا أو إهدار ما حرّروه، غير أننا نلاحظ أن هنالك نكات نبّه إليها بعض أهل العلم ولها ثمارها المهمة في تحرير هذه المسألة، وإن لم تشتهر بين العلماء، فبقي الخلاف مستقرّاً في المسألة بين من يرى إفادة خبر الواحد العلم وبين من لا يرى ذلك وبين من أراد أن يتوسط بالقول فيها، فجعله مفيداً للعلم عند احتفافه بالقرائن فقط.

وفيما يلي نشير إلى شيء مما نبّه عليه العلماء، وقد يكون مفيداً في تصور حقيقة هذه المسألة:

أ - نبّه كثير من الأصوليين على إفادة خبر الواحد العلم، في جملة من الأحوال أدرجوها في مبحث خاص بالأخبار، أطلقوا عليه «ما يعلم صدقه»، بعد أن قسموا الأخبار إلى ما يعلم صدقه كالمتواتر وما نحن بصدد التنبيه عليه من أخبار الآحاد، وإلى ما يعلم كذبه من الأخبار ضرورة أو استدلالاً، كالجمع بين النقيضين، أو القول بأن العالم قديم. أو ما يخالف الحسن والعادة والذي سيكون له بسط عند دراسة موضوع البحث. وبقي بعد ذلك الذي وسّموه بـ«ما لا يعلم صدقه أو كذبه» وهو ما خرج من دائرة القسمين الأولين، ومنه ما

يترجح صدقه، كخبر العدل وما يترجح كذبه كخبر الكذاب، ومنه ما لا يترجح كذبه ولا صدقه كخبر المجهول.

وفيما يأتي نقف وقفة قصيرة في سرد أحوال أخبار الآحاد التي يعلم صدقها^(١)، حتى نحصر الخلاف الواقع في المسألة بما يخرج عنها. وحتى نقف إلى جانب يشهد للأصوليين في نصرتهم للسنة خلاف ما ينتشر بين بعض المجتهدين المخطئين، من أن ما يقرره الأصوليون في مباحث السنة مؤذن للترهيد فيها والجرأة عليها - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

١ - كون المخبر ممن لا يجوز عليه الكذب ؛ لحكمته، كالباري - جل جلاله - أو رسوله ﷺ ؛ لقيام دلالة المعجزات على صدقه، أو من يشهد له الباري، أو رسوله ﷺ بالصدق.

٢ - أن يخبر المخبر بحضرة من يدعي عليه العلم بصدقه، فلا ينكر خبره، مع العلم بأنه لو كان كاذباً لأنكره، مثل أن يكون الذي ادّعى عليه العلم نبياً، أو يكون جماعة لا داعي لهم إلى الإمساك عنه، من رغبة أو رهبة.

٣ - أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة، كالأخبار بعلو السماء على الأرض، وأن الخمسة أقل من العشرة.

٤ - أن يكون الخبر تعلم صحته استدلالاً بالعقل، كالخبر عن حكمة الله - تعالى - أو بالسمع كالخبر المتواتر بالصلاة والصيام وغيرهما^(٢).

ب - كنا قد أشرنا إلى انقسام الخبر عند الحنفية إلى آحاد

(١) انظر: المعتمد (٥٤٦/٢)، والتمهيد (١٤/٣)، وبذل النظر (٣٧٢)، والمحصل

(٤/٢٧٣)، والإحكام للآمدي (١٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣١٧/٢).

(٢) التمهيد (١٤/٣).

ومشهور ومتواتر، والذي يناسب أن نتذكره في هذا المقام هو أن الخبر المشهور على الصورة التي حكيناها عن الحنفية، سواءً اعتبرناه قسماً لخبر الواحد أو نوعاً منه، فإنه - وعلى كل الأحوال - خارج عن محل النزاع في هذه المسألة عند الحنفية ومن مضى معهم فيما قرروه هنالك. فالحنفية لا تقل إفادة الخبر المشهور عندهم عن علم الطمأنينة، بل إن هناك مثل الإمام أبي بكر الجصاص ومن تبعه قد أدرج الخبر المشهور في أنواع خبر التواتر وبالتالي فإنه يفيد العلم عنده على أقل الأحوال، وإن لم يلزم منه ما يترتب من إنكار خبر التواتر^(١).

ج - يحقق كثير من الأصوليين الحكم في المسألة من خلال تقريرهم إفادة العلم من خبر الواحد المحتفّ بالقرائن والتي بقيامها في الخبر تدفع عنه التوهم أو الخطأ المحتمل من المخبر، والذي يعدّ اعتباره الباعث الأول لمن قرر عدم إفادة خبر الواحد العلم، بل هو الدافع لمن قرّر جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولذا فضلنا أن نرجى إبداء معتمدتهم هذا إلى هذا المطلب. والذي نريد أن ننبه عليه في هذا المقام هو أننا نستغرب حكاية إفادة خبر الواحد - مطلقاً - العلم، والذي حكى عن بعض العلماء ذلك أنه قول ليس له مثال أو اعتبار عند المحدثين فهم مع اشتراطهم لصحة الخبر الواحد اتصال السند بالرواة العدول، فكذلك يشترطون لقبول ذلك الخبر المحكي بهذا الإسناد قيماً مهماً ومعتبراً عندهم وهو سلامته من الشذوذ أو العلة القادحة، وهكذا فإذا كانوا يشترطون قبول خبر الواحد بعدم قرينة الخطأ أو السهو من الرواة، فإنهم يشترطون في

(١) أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٣/٢)، وحاشية الأزميري (٢٢٣/٢).

الخبر نفسه أن لا يكون شاذاً. وإن كان اصطلاح الشاذ في المشهور مخالفة الثقة للثقات أو لمن هو أوثق منه، فالذي يتأكد أن ينبه عليه هو أن للشاذ معنى آخر - زيادة على المعنى الأول -، وهو مطلق تفرد الثقة غير الإمام الحافظ، وعليه فهم يردون الخبر المسند بالثقات إذا كان مداره على أحد الرواة الثقات غير الأئمة الحفاظ، سواءً خالف فيه ثقة آخر أحفظ منه أو دونه أم لم يخالف به أحداً، وعليه فيكون الخبر المتفرد به أحد الثقات مقبولاً في حالة واحدة، وهي أن يكون من عليه مدار الخبر من الأئمة الحفاظ لا مطلق الثقات.

وما من شك أن في هذا النظر تمسكاً بقريضة معينة، لا في إفادة خبر الواحد العلم فحسب، بل لمجرد إفادة خبر الواحد العمل. وهذا الذي ننبه عليه إنما هو اعتبار أهل الاصطلاح من المحدثين المتقدمين والذي غفل عنه كثير من المتأخرين من أهل الحديث والفقه ولم نكن نزعم شيئاً لم يكن لنا فيه سلف، فبالإضافة إلى ما تحويه كتب الجرح والتعديل والعلل من إشارة إلى ذلك أو أمثلة من القرائن المعتبرة الأخرى، كثبوت السماع والسلامة من علة التدليس والإرسال إلى غير ذلك من مباحث الحديث الكثيرة، فهذا نحن نقف على مبحث خاص أفرده إمام حافظ وفقه مقعد للمراد باصطلاح الشاذ عند المحدثين ونعني به الإمام العلائي - رحمه الله -، والذي استفاد هذا التحرير من الإمام الحافظ، تقي الدين، أبي عمرو، ابن الصلاح - رحمه الله -، فبعد أن قرر المعنى الأول للحديث الشاذ، وهو المعنى المشهور المعروف الذي لا إشكال فيه، مضى الإمام العلائي في استرسال في الحديث لبيان المعنى الآخر للحديث الشاذ، وهو الذي يعيننا في هذا المقام، حيث قال - رحمه الله -: «... إنما الأشكال فيما حدّ غير الإمام الشافعي به الحديث الشاذ. فقال الحاكم

أبو عبد الله الحافظ: «الشاذ هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة». وذكر أنه يغير الحديث المعلل، من جهة أن المعلل قد وَقَفَ على عِلَّتِهِ الدَّالَّةُ على جهة الوهم فيه، وأما الشاذ فلم يوقف فيه على علة كذلك. وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي^(١): «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به». وقد استشكل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذين الحديثين ونقضهما بالأحاديث الكثيرة في الصحيحين مما تفرد بكل منها راوٍ واحد، منها حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهبته»^(٢). تفرد به عنه عبد الله بن دينار، وحديث الزهري، عن أنس: «دخل النبي ﷺ مكة، وعلى رأسه المغفر في قتل ابن خطل»^(٣)، تفرد به عنه الإمام مالك، وأشباه ذلك كثيرة. ومن أعجبها حديث عمر - رضي الله عنه -: «إنما الأعمال بالنية»^(٤) الحديث المشهور، تفرد به عمر، عن النبي ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي،

(١) هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي، القزويني (أبو يعلى) محدث، حافظ، ثقة، عارف بالرجال، وكثير من علل الحديث، توفي في آخر سنة ٤٤٦هـ من تصانيفه: الإرشاد في معرفة المحديثين. انظر في ترجمته: تذكره الحفاظ للذهبي (١١٢٣/٣)، وشذرات الذهب (٢٧٤/٣)، ومعجم المؤلفين (١٢١/٤).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته برقم ٢٥٣٥ (٢١٧/٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته برقم ١٥٠٦ (١١٤٥/٢).

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام برقم ١٨٤٦ (١٦/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ١٣٥٧ (٩٨٩/٢).

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان برقم ٦٦٨٩ (٢٢٧/٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم ١٩٠٧ (١٥١٥/٣).

وعن محمد بن إبراهيم يحيى بن سعيد، فلم يتابع واحد من هؤلاء على روايته، وإنما اشتهر عن يحيى بن سعيد. قال ابن الصلاح - رحمه الله -: «فهذا الذي ذكرناه وغيره يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قاله الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل ننبه عليه». ثم ذكر كلاماً، ملخصه: أن ما تفرّد به الراوي إن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط، كان شاذاً أو مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره، بأن لم يروه سواه، فإن كان هذا الراوي حافظاً ضابطاً موثقاً به عدالة وإتقاناً، قبل ما تفرّد به ولم يحطه ذلك عن درجة الصحيح كما تقدم من الأمثلة، وإن لم يبلغ الراوي هذه الدرجة كان تفرده منحنياً عن درجة الصحيح، ثم تارة يكون الراوي غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتقن، فيكون ما تفرّد به حسناً وتارة يكون بعيداً عن ذلك لا يحتمل منه مثل هذا التفرّد فيكون الحديث ضعيفاً مردوداً، وربما بلغ إلى حدّ النكارة. قال: «فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، - يعني لمن هو أحفظ منه وأتقن -». «والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الضبط والثقة ما يقع جابراً لما يوجبه التفرّد والشذوذ من النكارة والضعف»^(١). وهذا التحقيق بديع جارٍ على قواعد أهل الحديث، لا يكاد ينخرم، وبه يحصل الجمع بين كلام الإمام الشافعي وكلام غيره في حد الشاذ، وتحصل منه أن الحديث إذا كان فرداً ليس له متابع بوجه من الوجوه على أربعة أقسام، قسمان مقبولان، وقسمان مردودان، فالمردودان هذان اللذان ذكرهما الشيخ تقي الدين - رحمه الله -، والمقبولان أحدهما الذي لا يكون مخالفاً لغيره ويكون الراوي المنفرد حافظاً

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٣٦)، بتصرف يسير من امام العلائي.

كبيراً في أعلى درجات الحفظ والإتقان، كمالك وابن عينة وأصراهما، فهذا يكون صحيحاً، وإن كان غريباً.

والثاني: ما يكون المنفرد به دون هذه المرتبة، لكنه ليس بعيداً منها جداً ولم يخالف غيره، فهذا يكون حسناً غريباً. والله - سبحانه - أعلم^(١).

وتأسيساً على ما مضى فإننا نخلص بنتيجتين:

النتيجة الأولى: أنه لا يمكن أن يوجد حديث آحاد صحيح منفك عن مطلق القرائن، وهو الأمر الذي جعلنا نتفهم:

النتيجة الثانية: وهي أنه يمكن أن يكون ما قرره العلماء من التحقيق في هذه المسألة بإفادة العلم من خبر الواحد المحتف بالقرائن فحسب، واقع فيما يسمّى تحصيل الحاصل وتحقيق في أمر محرر. فلا يمكن في الحقيقة أن يتصور القول بقبول خبر الواحد غير المحتف بالقرائن، فضلاً عن القطع به، ومن ثم استفادة العلم منه. والله أعلم.

* المطلب الثاني: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العلم:

أشرنا في المطلب السابق إلى أصول الأقوال في هذه المسألة، وأن العلماء قد حكوا الخلاف فيها على ثلاثة مذاهب:

* المذهب الأول: القول بإفادة خبر الواحد مطلقاً العلم:

وإن كنا قد أشرنا - فيما سبق - لضعف تقرير هذا المذهب. إلا أن الأصوليين قد حكوه عن عدد من العلماء، منهم: إمام أهل

(١) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد (١٩٩).

السنة، أحمد بن حنبل^(١) - رحمه الله -، وحكاه ابن حزم في الإحكام عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسي^(٢) والحاتر المحاسبي^(٣)^(٤). قال: وبه نقول، وحكاه ابن خويز منداد^(٥) عن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، واختاره^(٦)، وحكي عن أبي بكر

(١) التمهيد (٨٣/٣)، والعدة (٨٩٨/٣)، وإرشاد الفحول (٢٠٧/١)، والبحر المحيط (٢٦٢/٤).

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد، فقيه من أصحاب الشافعي، تتلمذ من قبل ذلك على أصحاب الرأي، تكلم فيه أحمد بسبب اللفظ، من مؤلفاته (أصول الفقه وفروعه)، من أهل بغداد، توفي سنة (٢٤٨هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (١١٧/٢)، وتاريخ بغداد (٦٤/٨).

(٣) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل الزاهد المشهور، قال السمعاني: عرف المحاسبي بهذه النسبة لأنه كان يحاسب نفسه، كان أحمد بن حنبل يكرهه لنظره في علم الكلام، وتصنيفه فيه، وهجره فاستخفى من العامة، فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة نفر. توفي (٢٤٣هـ)، وفيات الأعيان (٥٧٢)، وشذرات الذهب (١٠٣/٢).

(٤) وقد توقف في نسبة هذا القول إليه الزركشي في البحر (٢٦٢/٤).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبوبكر، وقيل: أبو عبد الله اشتهر بابن الخويز منداد، وقيل: خوين منداد، والأول المشهور، من علماء المالكية، تفقه بالأبهرى، وسمع الحديث له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خير الواحد يوجب العلم، قاله القاضي عياض. قلت: وردوا خير الواحد فيما تعم به البلوى وسيأتي، وكان رحمه الله يجابن الكلام جملة، ويتأفر أهله، حتى تعدى إلى منافرة المتكلمين من الأشاعرة، وحكم على الكل بأنهم من أهل الأهواء، وقد يكون هذا سبباً لزهده القاضي عياض ومن قبله أبو الوليد الباجي بفقته ابن خويز منداد ونظره والله أعلم، وإلاً فذكره مألوف في كتب الأصول. توفي (٣٩٠هـ)، ترتب المدارك للقاضي عياض (٦٠٦/٤)، وشجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف (١٠٣)، ومعجم المؤلفين (٢٨٠/٨).

(٦) الإحكام لابن حزم (١١٩/١)، والبحر المحيط (٢٦٢/٤)، وإرشاد الفحول (٢٠٧/١).

القَّال الشاشي أنه يوجب العلم الظاهر^(١).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته القطع عن الظاهرية أو بعضهم، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأننا نراجع أنفسنا، فنجد خبر الواحد محتملاً للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون، وهو أن يقال ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته، لا من جهة كونه خبر واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتمل لما ذكرتموه من الكذب والغلط، وإنما وجب أن يقطع بصحته لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذباً لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ يتفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع، فإن قول الأمة من حيث هو هو وحكمهم لا يقتضي العصمة، لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول من هذا الوجه لا من حيث كونه قولاً لهم وحكماً، وأخذوا الحفظ من وجه آخر قرروه يقع فيه البحث معهم.

قال: وإنما ذكرنا هذا لأن كثيراً من الفقهاء والأصوليين يعتقدون أن مذهبهم خارج عن ضروب العقل، فبيّنّا هذا دفعاً لهذا الوهم، وتنبيهاً لما ينبغي أن ينظر، ويبحث معهم فيه، وهو المحل الذي ادعوه من قيام القاطع أعني العلم بصحة كل ما صح عندنا وبكذب كل ما لم يصح، إما أن يؤخذ بالنسبة إلى جميع الأمة أو إلى

(١) ورَجَّح صاحب البحر أن المعني به الظن الغالب لكون أبي بكر القَّال ممن يقرر التساوي في حقيقة العلم - والله أعلم -، البحر (٤/٢٦٣).

بعضها، فإن أخذ بالنسبة إلى الجميع فمسلم، ولكنه لا يفيد بالنسبة إلى كل فرد هنا، إلا إذا أثبتنا العزم بالنسبة إلى كل الأمة، لكن ذلك متعذر، وإن أخذنا بالنسبة إلى البعض لم يفد؛ لجواز أن يكون بعض الأمة قد وصل إليه ذلك المقتضى للحكم، وقد وقع كثير من هذا وهو اطلاع بعض المتجهدين على حديث لم يطلع عليه غيره، فيحصل المقصود بالنسبة إليه. قلنا: أنت تدعي القطع، والتمسك بالأصل لا يفيد إلا الظن^(١).

* المذهب الثاني: القول بعدم إفادة خبر الواحد العلم:

وقد حكى هذا القول عن الإمام أحمد^(٢)، كما أن عليه أكثر المتأخرين من علماء الفقه والحديث وأهل الكلام^(٣) وسرُّ الذهاب والانتصار لهذا القول عند كثير ممن ذهب إليه هو: امتناع إمكانية التسوية بين خبر الواحد والخبر المتواتر، والذي يحتّم تفرد خبر التواتر بإفادة العلم. واستقلاله به باعتبار أن العلم أمر كلي لا يتفاوت أصله ولا تختلف حقيقته في الشيء الواحد، وإنما الاختلاف يتأتى من كثرة المعلومات وتعددتها، وهذا مذهب مرجوح ذهب إليه المستكلمون من المرجئة والقدرية في سائر الطوائف، والحق أن العلم وهو سكون النفس واطمئنانها عند معرفة الشيء أمرٌ جلّيٌّ بيّن في الحسّ والعادة على كافة الأحوال ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾^(٤).

(١) البحر المحيط (٤/٢٦٤).

(٢) قرر الشيخ ابن جبرين عدم صحة هذه الرواية عن الإمام أحمد. أخبار الآحاد في الحديث النبوي (٧٤).

(٣) المعتمد (٢/٥٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/٣٢)، والبحر المحيط (٤/٢٦٢)، والعدة (٣/٨٩٨)، والإحكام لابن حزم (١/١١٩)، وبذل النظر (٣٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

وعليه فلا يمتنع أن يكون خبر الواحد المحتفّ بالقرائن مفيداً للعلم، ولا ريب أن وجه اعتبار التواتر مفيداً للعلم هو نفسه الوجه الذي اعتبر لأجله خبر الواحد المحتفّ بالقرائن مفيداً له، ونعني بهذا الوجه الذي يعتمد عليه كلا الخبرين بإفادة العلم الحسن وعرف العادة، وإلا فإنه لا يمتنع عقلاً أن يتواطأ الكثير على الكذب، وإن كان مستحيلاً عادة؛ لاختلاف دواعيهم وهممهم.

*** المذهب الثالث: القول بإفادة خبر الواحد المحتفّ بالقرائن العلم:**

وهذا هو المذهب المختار عند إمام الحرمين والغزالي والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وفي رواية عن أحمد، وغيرهم. ويشعر كلامهم بعدم الاطراد في ذلك. قال ابن الحاجب: «قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف، وقيل وبغير قرينة، وقال أحمد: ويطرده»^(١).

ويحكي شمس الدين ابن القيم - رحمه الله - اطراد القول بإفادة خبر الواحد المحتفّ بالقرائن العلم عن إجماع السلف حتى حكاه عن الإمام الشافعي، وعزى قوله هذا إلى رسالة الإمام الشافعي بالرد على الإمام مالك^(٢).

ولا ريب أن اعتبار القرائن في مثل هذا الشأن القول العدل الذي يقتضيه العقل ويصدقه العرف في معتاد الناس فضلاً عن علمائهم والذين لهم من الملكة من خلال دراستهم لسنة النبي ﷺ حتى صاروا يمحسون صحيح الأخبار من ضعيفها كما يميز الحاذق

(١) مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢)، والإحكام للآمدي (٣٢/٢)، وتيسير التحرير (٧٦/٣)، وعدم اطراد العلم مع القرينة يبيّن في تقدم (قد) على الفعل المضارع من عبارتهم.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٥٢٩).

بين صِرْفِ الذهب وبهرجه فكانت لهم طرق يصعب حصرها ويعسر حدها تدلهم بأحاديها أو مجموعها إلى طريق اليقين بصحة الخبر عن رسول رب العالمين - عليه الصلاة وأتم التسليم -، وقبل أن نختم الكلام حول هذه المسألة لا بأس أن نورد ما ذكره الزركشي - رحمه الله - من الفائدة المعبرة والثمرة المتحصلة من النتيجة المستخلصة عن هذه المسألة. فقد قال - رحمه الله - : «زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي وتظهر فائدته في مسألتين:

إحدهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإلا فلا. وقد حكى ابن حامد^(١) عن الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذها.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات، فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد، لم يثبت بمجرد؛ إذ العلم بالظن فيما هو محل القطع ممتنع^(٢).

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات المختلفة، منها: الجامع في المذهب نحوًا من أربعمائة جزء، وله شرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وقد طبع له كتاب (تهذيب الأجوبة) في أصول المذهب، (ت ٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة لابن أبي على (١٧١/٢)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٣١٩/١).

(٢) البحر المحيط (٢٦٦/٤).

المبحث الخامس في ذكر المذاهب لقاعدة التحسين والتقييح

كان قد ظهر من خلال المباحث السالفة مسيس العلاقة بين بحث الأصوليين للأخبار مع ما كانوا قد قرروه في قاعدة التحسين والتقييح، ولم يكن لنا - ونحن معنيون في هذا المقام بالتمهيد لتناول قاعدتي البحث بالدراسة والنقد - أن لا يكون لنا وقفة حول هذه القاعدة نتناول من خلالها موقف العلماء على اختلاف مذاهبهم منها وتفسيرهم لها خاصة وأنه قد يفيدنا هذا البحث في محاولة الربط بين فهم كل طائفة من العلماء للقاعدة، وبين رأيهم في قاعدتي اللتين نحن معنيون ببحثهما. وسبب اقتصارنا على ما حددناه، والإحجام عن الخوض في مباحث القاعدة، الأمور التالية:

١ - كون الذي يعيننا من القاعدة ههنا مجرد معرفة فهم العلماء لها وتفسيرهم لمآلها.

٢ - وضوح معنى القاعدة ومآلها لدى من تبصر بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ على فهم الجيل القدوة سلف الأمة هذا مع اشتهاار الخلاف في جوانب متعددة في القاعدة بين جمهور الأمة.

٣ - إن تعرضنا لهذه القاعدة لم يكن لذاتها وإنما لداع دعا لها فيقتصر على قدر الحاجة. والقاعدة قد حرر القول فيها عدد من العلماء من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتبت فيها بحوث عديدة^(١).

(١) من ذلك كتاب «الحسن والقيح بين المعتزلة وأهل السنة» لعبدالله محمد جار النبي وكتاب «الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى» لمحمد ربيع المدخلي، وقد استفاد الأخير من الأول كثيرًا، واستفدنا منهما جميعًا.

وقاعدة التحسين والتقييح مسألة لها حساسيتها التي ستبين لنا من خلال عرض مقالات العلماء فيها، غير أن هذا اللفظ «التحسين والتقييح» ومع حساسية أبعاد القول فيه واشتهار الخلاف حوله ليس لفظاً جلياً متمحّضاً في معنى واحدٍ لا يتجاوزه بل هو يُعدُّ من الألفاظ المجملة فله معانٍ متعددة تتفق على تصور معنى فردٍ لبعض ألفاظها كافة الطوائف من العلماء فيما نعلم ويبقى معنى واحدٍ لذاك اللفظ «التحسين والتقييح» ميداناً للقليل والقال وكثرة السؤال والجواب. ولكي نحرر محل النزاع في القاعدة نورد المعاني الواردة في لفظ التحسين والتقييح مبتدئين بما اتفق عليه.

وللحسن والقبح ثلاث معانٍ:

المعنى الأول: ملاءمة الغرض ومنافرته، فمعنى كون الفعل حسناً أنه ملائم للغرض ومعنى كونه قبيحاً أنه منافر له. وقد يعبر لهذا المعنى بدلاً من الحسن والقبح بالمصلحة والمفسدة: الحسن ما فيه مصلحة والقبح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما فلا يعد حسناً ولا قبيحاً. والحسن والقبح بهذا المعنى أمران اعتباريان يختلفان باختلاف الأشخاص فقد يحسن فعل بالنسبة لشخص لكونه موافقاً لغرضه بينما يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً بالنسبة لغيره إذا كان لا يلائم غرضه كقتل زيد مثلاً فإنه مفسدة عند أوليائه ومصلحة لأعدائه.

ولو كان كل منهما صفة حقيقية ما اختلف حكم هذا الفعل بالنسبة لأوليائه وأعدائه، كما لا تختلف الصفات الحقيقية فكون الجسم الواحد مثلاً أسود أو أبيض فإنه لا يختلف بالنظر إلى شخصين. وكما يختلفان بحسب الأشخاص فقد يختلفان بحسب الأوقات بالنسبة لشخص واحد فقد يكون الفعل الواحد حسناً في

وقت وقبيحا في وقت آخر إذا كان يلائم الغرض في أحد الوقتين دون الآخر كالأكل عند الجوع وعند الشبع.

المعنى الثاني: كون الصفة صفة كمال أو نقصان كالعلم والجهل، فيقال: العلم حسن بمعنى أنه لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن وعلو مكانة، ويقال: الجهل قبيح بمعنى أنه لمن اتصف به نقصان واتضاع حال.

والمعنى الأول والثاني محل اتفاق بين علماء الكلام في أنهما أمران عقليان يدركهما العقل حتى ولو لم يرد الشرع، فكون الفعل ملائما للغرض أو منافرا له أمر يستقل العقل بإدراكه كما أن كون الصفة كمال أو نقص أمر ثابت للصفات في أنفسها يستقل العقل بإدراكه ولا تعلق له بالشرع^(١).

ولولا هذا الفهم للصور السالفة لوقع الاضطراب في أحوال الناس وعمارتهم لحياتهم الدنيا. هذا وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن كون الصفة صفة كمال أو نقص يرجعان إلى المعنى الأول: الملاءمة والمنافرة. فيقول في ذلك: «ومن الناس من أثبت قسما ثالثا للحسن والقبح وادعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة ولكن ذكره بعض المتأخرين كالرازي وأخذه عن الفلاسفة. والتحقيق: أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة وهو اللذة والألم فالنفس تلتذ بما هو كمال لها وتتألم بالنقص فيعود الكمال

(١) انظر شرح المواقف (٨/ ١٨٢-١٨٣).

والنقص إلى الملائم والمنافر^(١)»

المعنى الثالث: كون الفعل يتعلق به المدح أو الذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا كالطاعات والمعاصي فالحسن على هذا ما يتعلق به المدح والثواب في العاجل والآجل. والقبیح ما يتعلق به الذم والعقاب في العاجل والآجل وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عن الحسن والقبیح^(٢)

والحسن والقبیح بهذا المعنى هو محل النزاع بين المذاهب:

المطلب الأول: شيء مذهب الأشاعرة في القاعدة:

أ - فالأشاعرة نفوا أن يكون بهذا المعنى عقليا، بمعنى أن العقل قد يستقل بإدراك كون الفعل مناط الثواب أو العقاب؛ وذلك لأن الأفعال سواسية في أنفسها ليس شيء منها في نفسه يقتضي مدح فاعله وثوابه أو ذمه وعقابه، فتعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب بأفعال المكلفين تابع لأمر الشارع ونهيه. فالذي يرد الأمر به حسن بمعنى أن فاعله يمدح ويثاب عليه وما نهى الشارع عنه يكون قبيحا بمعنى أن الفاعل له يذم ويعاقب على الترك. وذلك من غير أن يكون للفعل في ذاته جهة محسنة أو مقبحة ومن غير أن يكون حسنه وقبحه بحسب جهاته واعتبارات حتى لو عكس الشارع الأمر فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه كان ذلك جائزا^(٣).

قال إمام الحرمين في الإرشاد: «العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد

(١) مجموع الرسائل الكبرى (٢/١٠٤).

(٢) انظر المواقف للأيجي (٨/١٨٢-١٨٣)، والأربعين في أصول الدين للرازي ص (٣٤٦).

(٣) انظر الحسن والقبیح بين المعتزلة وأهل السنة لعبدالله محمد جار النبي ص (١٠).

الشرع وموجب السمع.

وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له في جملة أحكام صفات النفس. فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس.

فالمعني بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بدم فاعله^(١).

وبعد هذا البيان من إمام الحرمين لمذهب الأشاعرة في هذه المسألة المهمة نجده يعود ليزيل لبساً محتملاً في فهم عبارتهم المشهورة: «التحسين والتقبيح أمران شرعيان» فيقول: «ومما يجب الإحاطة به قبل الخوض في المحاجة أن أثمتنا تجوزوا في إطلاق لفظة، فقالوا: «لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع» وهذا يوهم كون الحسن والقبح زائداً على الشرع مع المصير إلى توقف إدراكه عليه.

وليس الأمر كذلك فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذلك القول في القبيح فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر فلسنا نعني بما نبينه تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عما ليس بواجب وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً والمراد بالمحذور الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً أو تحريماً^(٢).

(١) كتاب الإرشاد للجويني ص (٢٢٨).

(٢) كتاب الإرشاد (٢٢٨).

المطلب الثاني : في مذهب المعتزلة في القاعدة:

ب - أما المعتزلة فيذهبون إلى أن الفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع له جهة محسنة تقتضي استحقاق الفاعل مدحاً وثواباً، أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذمّاً وعقاباً والعقل يمكنه إدراك الحسن والقبح في بعض الأشياء بقطع النظر عن ورود الشرع.

قال أبو الحسين البصري - رحمه الله - تحت موضوع (الأشياء قبل الشرع) هل هي على الحظر أو على الإباحة: «اعلم أن أفعال المكلف في العقل ضربان: قبيح وحسن^(١)...» كما جاء عنه في صدر بحثه عما يعلم من أدلة العقل وما يعلم من أدلة الشرع إلى أن قال: «اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تعلم بالعقل فقط وإما بالشرع فقط وإما بالشرع وبالعقل وأما المعلومة بالعقل فقط فكل ما كان في العقل دليل عليه وكان العلم بصحة الشرع موقوفاً على العلم به كالمعرفة بالله وصفاته وأنه غني لا يفعل القبيح^(٢)...»

وإذا كان للفعل جهة محسنة أو مقبحة بغض النظر عن هيئة تلكم الجهة في تصورات المعتزلة المختلفين فيها فهم يعتبرون أن إدراك العقل لتلكم الجهة الدالة على حسن أو قبح الأمر في نفس الفعل ليس على درجة واحدة؛ فمن الأفعال:

١ - ما يدرك حسنه أو قبحه ضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار.

(١) المعتمد (٢/٨٦٨).

(٢) المعتمد (٢/٨٨٦).

٢ - ومنها ما يحتاج في إدراكه إلى نظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع.

٣ - ومنها ما لا يدرك حسنه ولا قبحه بالعقل ضرورةً ولا نظرًا، ولكن يدرك بورود الشرع أمرًا به فيعلم أن هناك جهة تحسنه أو ناهيًا عنه فيعلم أن هنالك جهة تقبحه. فالشرع كاشف فقط عن الحسن والقبح ولم يفد ما كشف عن حسنه حسنًا ليس فيه وكذلك فيما كشفه من قبح في أي أمر، فالشرع في هذا القسم لا يتعدى كونه كاشفًا للعقل عن الحسن أو القبح في نفس الفعل، وأما ما أدركه العقل من حسن الفعل أو قبحه ضرورةً أو نظرًا فلا يتعدى شأن الشرع عن كونه مؤيدًا لصحة إدراك العقل^(١). وعلى هذا فنحن نرجح^(٢) ما حرره الشريف الجرجاني - رحمه الله - في أصل المسألة، فقد قال: «ليست الأشاعرة والمعتزلة على وفاق في أن المشرع للأحكام هو الله تعالى بل الأحكام ثابتة للأفعال في أنفسها عند المعتزلة، والشرع يأتي مقررًا لما أدركه العقل من تلك الأحكام وكاشفًا عما خفي على العقل إدراكه.

فالأفعال إما حسنة في أنفسها يستحق فاعلها مدحًا وثوابًا، أو قبيحة في أنفسها يستحق فاعلها ذمًا وعقابًا. فوجوب الفعل بمعنى استحقاق فاعله للمدح والثواب صفة لازمة للفعل.

وقالت الأشاعرة: المشرع للأحكام هو الله تعالى، فليس هناك

(١) انظر المحيط بالتكليف (/)، وشرح المواقف (/) .

(٢) وذلك خلافاً لما قرره صاحب مسلم الثبوت في أن المعتزلة والأشاعرة متفقون على أن الحكم ثابت بالشرع، غير أن المعتزلة رأوا أن العقل يمكنه كشفه في بعض الأحوال خلافاً للأشاعرة. انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٥/١) (مع المستصفي).

حكم ثابت للفعل في نفسه بل الذي يحكم بالوجوب أو الحرمة ونحوهما هو الشرع. فمن قال: إن العقل يحكم بوجوب الفعل أو حرمة عند المعتزلة فقد أخطأ. ذلك أن العقل لا يحكم بوجوب ولا حرمة بل الأحكام ثابتة في نفس الأمر.

ومن قال: إن المشرع للأحكام هو الله تعالى باتفاق الأشاعرة والمعتزلة فقد أخطأ^(١).

المطلب الثالث: في مذهب الماتريدية في القاعدة:

ج - وأما الماتريدية فقد ذهبت إلى أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها كما قالت المعتزلة من قبل، إلا أنهم خالفوهم في المسائل التي اشتهرت عنهم والتي بنوها على قولهم بالتحسين والتقييح العقلين كقولهم - أي المعتزلة - بوجوب الصالح والأصلح ونحو ذلك.

وكذلك فإن المعتزلة يرون أنه بمقتضى إدراك العقل للحسن والقبح في الفعل يجزم بأن حكم الله تعالى الإيجاب أو التحريم، ولا يتوقف ذلك على ورود الشرع، أما إذا عجز عن إدراك الحسن والقبح فإن الشرع يأتي كاشفاً عن الحسن والقبح، وهذا الفهم من المعتزلة لمتقضى التحسين والتقييح مما لم ترضه الماتريدية فهم مع قولهم بالتحسين والتقييح كالمعتزلة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، هل يعلم حكم الله تعالى في الفعل بمجرد إدراك العقل للحسن أو القبح أم أن ذلك يتوقف على ورود الشرع. فجمهور الماتريدية، وعلى رأسهم

(١) انظر الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى لمحمد ربيع المدخلي ص (٨٣-٨٤). وانظر تعليق الأستاذ الشيخ/ محمد يوسف الشيخ على شرح عبدالسلام على الجوهرة ص (١٧)، وانظر الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة ص (١٨).

الماتريدي يذهبون إلى أن حكم الله يجزم به في بعض الأفعال دون بعض قبل ورود السمع كالإلهيات والنبوات. وأما السمعيات والشرائع فلا تدرك إلا بالسمع. وأما أئمة بخارى فذهبوا إلى أن العقل لا يقضي بما أدركه من حسن الفعل وقبحه بحكم الله تعالى فيه إلا بعد ورود الشرع^(١).

قال ابن الهمام: «قالت الحنفية قاطبةً بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة ثم اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح للفعل من القول بوجوب الأصلح ووجوب الرزق، والثواب على الطاعة، والعوض في إيلاء الأطفال والبهائم... واختلفوا هل يعلم باعتبار العلم بثبوتهما في فعل حكم الله تعالى في ذلك الفعل تكليفاً؟ فقال الأستاذ أبو منصور وعامة مشايخ سمرقند: «نعم، وجوب الإيمان بالله وتعظيمه وحرمة ما هو شنيع إليه وتصديق النبي ﷺ وهو معنى شكر المنعم... وقال أئمة بخارى منهم: «لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة إذ لا يمتنع عقلاً أن لا يأمر الباري بالإيمان ولا يثيب عليه، وإن كان حسناً، ولا ينهى سبحانه عن الكفر ولا يعاقب عليه وإن كان قبيحاً. والحاصل أن لا يمتنع عدم التكليف عقلاً؛ إذ لا يحتاج سبحانه إلى الطاعة ولا يتضرر بالمعصية^(٢)».

المطلب الرابع: في مذهب أتباع السلف في القاعدة:

د - وأما السلف فكان مذهبهم منسجماً مع وسطيتهم المطردة التي استقوها من منهج الكتاب والسنة متبعين أثر ذلك الجيل القدوة،

(١) الماتريدية دراسة وتقوية (ص ١٥١).

(٢) انظر المسيرة (١٥٤-١٦١).

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١) فكان منهج العدل والاعتدال الذي هو سمتهم ونظرتهم إلى الشريعة روحًا ونصًا وتصورهم الواقعي لأنواع الأحوال عقلاً وحسًا كانت الأدلة التي جعلتهم يفهمون سؤالات القاعدة ويجيبون عليها أتم جواب وأسده، فكان فهمهم لقاعدة «الحسن والقبح» متلائمًا مع اعتبار أن الخالق هو الشارع وأنه الحكيم الخبير.

ذلك أنهم وإن عدوا من القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين إلا أنهم لم يغالوا في هذا الفهم المغالاة التي تنقص من قيمة الشريعة وأهميتها، بل كانوا مقتصدين في إعطائهم للعقل هذه القيمة، فهم وإن سلموا لداعي الفطرة السليمة بأن للأفعال جهة محسنة أو مقبحة في ذواتها إلا أن هذه الجهة لا تعدو كونها جهة اعتبارية بل وليست محتمة أصلاً.

ذلك أن كون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته أو لصفة لا يعنى به أن الحسن والقبح لازمان له لا ينفكان عنه مثل كونه عرضاً وكونه مفتقراً إلى محل يقوم به وكون الحركة حركة والسواد لوناً، ولكن معنى كون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته أو لصفته أنه في نفسه منشأ للمصلحة أو المفسدة وترتبها عليه كترتب المسببات على أسبابها المقتضية لها، وهذه كترتب الري على الشرب والشبع على الأكل. وقد يكون الفعل حسناً في نفسه وقبيحاً في مكان آخر. فتخلف المسبب عن سببه لوجود معارض لا يخرججه عن كونه مقتضياً للمسبب عند عدم المعارض فتخلف الانتفاع بالدواء في شدة الحر والبرد وفي وقت تزايد العلة لا يخرججه عن كونه نافعاً في ذاته.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

وإذا كان داعي فهمهم لعقلية التحسين والتقييح مختلفًا مع من وافقهم على عقليتهما فهم أيضًا متوقفون مع دليل البلاغ وحكمة الإنذار فلا يرتبوا ثوابًا أو عقابًا إلا بعد ورود الشرع به فيصبح التحسين والتقييح أمرين عقليين وشرعيين في آن واحد. ثم أن السلف يقررون في بعض الأمور تحسين الشرع لها واستقلاله على أهلية التحسين فيها مما يجلي المفارقة بين منهج السلف ومن وافقهم في عقلية التحسين والتقييح من المعتزلة والماتريديّة.

وخير من يبين هذه الأمور شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «... فالناس في مسألة التحسين والتقييح على ثلاثة أقوال طرفان ووسط:

الطرف الواحد: قول من يقول بالحسن والقبح ويجعل ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له، ولا يجعل الشرع إلا كاشفًا عن تلك الصفات لا سببًا لشيء من الصفات. فهذا قول المعتزلة وهو ضعيف^(١)...

وأما الطرف الآخر في مسألة التحسين والتقييح فهو قول من يقول: إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام ولا على صفات هي علل للأحكام بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر^(٢)... فهذا القول ولوازمه هو أيضًا قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والفقهاء، مع مخالفته أيضًا للمعقول الصريح^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٨/٤٣١).

(٢) المصدر السابق (٨/٤٣٣).

(٣) المصدر السابق (٨/٤٣٣).

ثم قال: «وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبح وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة، إذا لم يرد شرع بذلك. وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسول وهذا خلاف النص. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٤) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾^(٥) وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٦)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»^(٧) والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة،

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٧.

(٤) سورة الملك، الآيات: ١٠-٨.

(٥) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» رقم ٧٤١٦

(٦) (٣٨٧/٤)، عن المغيرة، مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

رقم ٢٧٦٠ (٢١١٤/٤) عن عبدالله بن مسعود.

كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.

النوع الثاني أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنًا وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح ب خطاب الشارع.

النوع الثالث أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾^(١) حصل المقصود ففداه بالذبح وكذلك حديث الأبرص والأقرع والأعمى، لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة، فلما أجاب الأعمى قال الملك: أمسك عليك مالك فإنما ابتليتكم، فرضي عنك، وسخط على صاحبك. فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به.

وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة. وهو الصواب^(٢).

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٤٣٤).

الباب الأول

دراسة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله، ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: المراد من عموم البلوى.

الفصل الثاني: المعنى المراد من الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله.

الفصل الثالث: حجية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

الفصل الرابع: حجية خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله.

الفصل الأول
المراد من عموم البلوى
المبحث الأول
المراد من عموم البلوى عند اللغويين

تركب هذه الكلمة التي نرغب في فهم مرادها في اللغة من خلال ما بينه المعنيون بها من لفظين مستقلين أحدهما عن الآخر في تركيبهما ومدلولهما، وكما نحقق الفهم الألفق بمدلول هذه الكلمة، لا بد أن نقف وقفة قصيرة مع مدلول كل لفظ من لفظيها على حدة، واللذين يشكلان بتركيبهما المبنى الكامل لهذه الكلمة التي نبحث عن مدلولها.

المطلب الأول : المراد بالعموم لغة :

قال ابن منظور رحمه الله: «... وعمَّهم الأمر، يعُمَّهم عمومًا، شملهم. يُقال: عمَّهم بالعطية، والعامة، خلاف الخاصة، قال ثعلب: سُميت بذلك لأنها تعمُّ البشر.

والعمم: العامة: اسمٌ للجمع؛ قال رؤبة:

أنت ربيعُ الأقربين والعمم

ويقال: رجل عُمِّي، ورجل قُصْرِي، فالعُمِّي: العام، والقُصْرِي: الخاص^(١).

وقال أيضًا: «وكل ما اجتمع وكثر عميم، والجمع: عُمَمٌ»^(٢).

ثم قال: «والعمم: الجسم التام، يقال: إن جسمه لعمم، وإنه لعمم الجسم، وجسم عُمَمٌ، تام، وأمر عَمَمٌ، تامٌ عام، وهو من

(١) لسان العرب مادة (عمم) (٩/٤٠٦).

(٢) المصدر السابق (٩/٤٠٥).

ذلك»^(١).

كما قال رحمه الله: «والعرب تقول: رجلٌ مِعَمٌّ مَخُولٌ، إذا كان كريم الأعمام والأخوال كثيرهم، قال امرؤ القيس:

بجيدٍ مِعَمٌّ في العشيرة مَخُولِ

قال الليث: ويقالُ فيه مِعَمٌّ وَمَخُولٌ، قال الأزهري: ولم أسمع له غير الليث، ولكن يقال: مِعَمٌّ مِلَمٌّ، إذا كان يعمُّ الناس ببرّه وفضله ويلئمهم، أي: يُصلح أمرهم ويجمعهم» انتهى^(٢).

وجاء في كلام صاحب القاموس عن العموم في اللغة: «... وعمّ الشيء عمومًا: شمل الجماعة، يُقال: عمّم بالعطية، وهو مِعَمٌّ - بكسر أوله - وخيرٌ يعمُّ بخيره وعقله، كالعمم» انتهى^(٣).

المطلب الثاني: المراد بالبلوى لغة:

جاء في تهذيب اللغة عن معنى البلوى، «الأصمعي: بلاء يبلوه بلوًا، إذا جربه. وبلاء يبلوه بلوًا، إذا ابتلاه الله ببلاءٍ. يقال: اللهم لا تُبلِّنا إلَّا بالتي هي أحسن. ويُقال: أبلاه الله يُبليّه، إبلاءً حسنًا، إذا صنع به صنيعًا جميلًا، والبلاء الاسم، وقال زهير:

جزى الله بالإحسان ما فعَلَا بكم وأبلاهما خيرَ البلاء الذي يبلو

أي: صنع بهما خير الصنيع الذي يبلو به عباده»^(٤).

وقال الأزهري أيضًا نقلًا عن الليث: ويُقال: بُلي فلان، وابتُلِيَ، إذا امتُحِنَ. والبلاءُ في الخير والشرّ. والله يُبلي العبد بلاءً حسنًا، ويُبليّه بلاءً سيئًا... والبلوى: اسمٌ من بلاء الله، وفي حديث

(١) المصدر السابق (٤٠٥/٩).

(٢) المصدر السابق (٤٠٤/٩).

(٣) القاموس المحيط مادة (عمم) ص (١٤٧٣).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري، مادة (بلا) (٣٩٠/١٥).

حذيفة: «... لتُبْتَلَنَّ لها إمامًا أو لتصلَنَّ وحدانًا» انتهى^(١).

وقال ابن منظور عن معنى البلوى: وقال ابن الأعرابي: «... والاسم: البلوى والبلوة، والبلية، والبلية، والبلاء، وبُلي بالشيء بلاءً، وابتلي، والبلاء يكون في الخير والشر، يُقال: ابتليته بلاءً حسنًا وبلاءً سيئًا، والله تعالى يُبلي العبد بلاءً حسنًا، ويبلية بلاءً سيئًا... والجمع: البلايا، صرفوا (فعائل) إلى (فُعالي)، كما قيل في إداوة».

ثم قال: «قال القيتبي: يقال من الخبر: أبليته إبلاءً، ومن الشر: بلوته أبْلوه بلاءً، قال: والمعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشر معًا من غير فرق بين فعليهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً﴾^(٢)». كما قال: «بلوتُ الرجلَ بلوًا وبلاءً وابتليته، اختبرته، وبلاه يبلّوه بلوًا، إذا جرّبه واختبره، وفي حديث حذيفة: «لا أبلي أحدًا بعدك أبدًا» انتهى^(٣).

وجاء في القاموس عند بحثه لمعنى البلوى قول صاحبه: «... وابتليته، اختبرته، والرجل فأبلاني، استخبرته فأخبرني. وامتحنته واختبرته كبلوته بلوًا وبلاءً، الاسم البلوى والبلية، والبلوة - بالكسر -.

والبلاء: الغم، كأنه يُبلي الجسم، والتكليف بلاءً، لأنه شاق على البدن، أو لأنه اختبار، والبلاء يكون منحةً ويكون محنة» انتهى^(٤).

(١) المصدر السابق (٣٩١/١٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٣) لسان العرب، مادة (بلا) (٤٩٧/١).

(٤) القاموس المحيط، مادة (بلي) ص (١٦٣٢).

المبحث الثاني المراد من عموم البلوى عند الأصوليين

المطلب الأول: المراد بعموم البلوى باعتباره لفظاً مركباً:

لن نبذل جهداً للوصول إلى مراد الأصوليين من معنى (لعموم البلوى)، باعتباره لفظاً مركباً، فالعموم وضبط حدّه وتحرير شروطه، وتعداد صيغه أمر بذل فيه الأصوليون منتهى البحث والتشقيق حتى وصلوا فيه إلى غاية التحرير والتحقيق، كيف لا يكون كذلك، وقد استغرق طرقهم لمباحثه الصفحات الكثيرات، ولم يزل اعتناؤهم بمباحثه، حتى حدا ببعضهم أن يصنف فيها مصنفاً خاصاً يكون جامعاً لمسائلها، مانعاً عنها ما سواها، كما هو جارٍ في مثل ما صنّفه الإمام القرافي والعلائي في ذلك.

ولأجل ذلك فلن نطيل الوقوف عند ضبط الأصوليين لحدّ العموم، خاصة وأن صورته بينة عندهم، وإن اختلفوا في أصلح الحدود له منها.

وعليه، فنقتصر على ما عرفه به الإمام القرافي، حيث قال رحمه الله: «إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك، مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارد».

فبقول (للقدر المشترك) خرجت الأعلام، لأن ألفاظها موضوعة بإزاء أمور جزئية لا كلية، كـ(زيد وعمرو) ونحوهما، كلّ واحد من هذه المسميات لا يقبل الشركة، فليس كلياً.

وأعني بالعلم ههنا علم الشخص، دون علم الجنس، فإن علم

الجنس مسماة [جزئية]^(١).

وخرج بقولي (بقيد يتبعه بحكمه في جميع موارد) المطلقات؛ لأن المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفراد، ولا يتبع موارد، كإعتاق الرقبة، إذا حصل في مورد، لا يلزم إعتاق أخرى، والعموم حيث وجد فرد من أفراد، وجب أن يُثبت له ذلك الحكم، وإن تقدّمه أمثاله، كما إذا قتلنا مشركًا أو آلفًا من المشركين، ثم وجدنا أمثالهم، وجب قتلهم أيضًا.

وأعني بقولي (أنه يتبع بحكمه): القدر المشترك بين الأمر والنهي والاستفهام والترجي، والتمني والخبر، وغير ذلك من الأحكام، لا أخصه بحكم معين، بل كلّ حكم يقصد في تركيب اللفظ.

وعلى هذا فلا يلزم واحد من تلك المفاسد الثلاثة، فلا يلزم الاشتراك؛ لأن الاشتراك لا بد فيه من تعدد المسمّى، وههنا المسمّى واحد، وهو المشترك بوصف التتبع، فالمسمّى مركّب من هذين القيدين، وهو واحد.

ولا يكون اللفظ مطلقًا؛ لأن المطلق لا يتبع، وههنا يتبع، ويستدلّ به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراد، لأن هذا معنى التتبع، فاندفعت جميع الإشكالات بهذا التحرير، فتأوله، وهو صعب الإشكال وصعب التحرير، ويمكنك أن تجعل العبارة المتقدمة حدًّا لصيغة العموم، فإنها جامعة مانعة^(٢). انتهى.

ومن هذا التعريف وما خلاه من التعاريف يتضح العلاقة المباشرة بين المقصود بالعموم عند الأصوليين، وبعض معنى العموم

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص (٣٧).

في اللغة، وذلك من حيث اعتبار أن من ضروريات ماهيته الإحاطة والاستغراق.

وكما أن الأصوليين قد أجلوا مرادهم من العموم إجلاءً تاماً، وهو إحدى كلمتي هذا اللفظ المركب منهما، ألا وهو عموم البلوى، فكذلك لا نجد إشكالاً في فهم الأصوليين معنى البلوى، وهي الكلمة المتممة لذلك التركيب، ومع أن البلوى والابتلاء لا يُعدُّ بذاته مبحثاً أصولياً محدّداً، إلا أنه - أي الابتلاء - من لوازم مباحث المحكوم عليه، وهذا الأخير يعدُّ أحد أركان موضوعات أصول الفقه بشكل عام، فحين يبحث الأصوليون أنواع التكليف بما يطاق وما لا يطاق، يظهر معنى الابتلاء في تكلم الموضوعات كمحور أساسي يُعدُّ مناطاً لكلّ التصورات المختلفة في مثل تلك القضايا ومع أن الابتلاء - وكونه يُعدُّ مرادفاً لغةً واصطلاحاً للتكليف - له كل تلك الأهمية في نظر المجتهد والأصولي، إلا أنه مع ذلك لا تجده مختلفاً في تصورهم عن بعض ما دلّت عليه حقيقته لغة، فكما كنا قد أشرنا إلى أن الابتلاء في اللغة يكون في الخير والشر، كسائر التكاليف، وكما أن الابتلاء يُعدُّ امتحاناً - لغة - فإنه كذلك يعدُّ في حقيقته امتحاناً - اصطلاحاً وشرعاً -.

هذا، وقد، كان استعمال الابتلاء في الاصطلاح استعمالاً قديماً، حيث ورد هذا الاستعمال في محكم التنزيل، إذ قال تعالى:

﴿وَإِذْ أَسْلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١).

قال ابن سعدي رحمه الله:

«يخبر تعالى عن عبده وخليفه إبراهيم عليه السلام، المتفق

على إمامته وجلالته، الذي كلُّ من طوائف أهل الكتاب تدّعيه، بل وكذلك المشركون: أن الله ابتلاه وامتحنه بكلمات، أي: بأوامر ونواهي كما هي عادة الله تعالى في ابتلائه لعباده، ليتبين الكاذب الذي لا يثبت عند الابتلاء والامتحان، من الصادق الذي ترتفع درجته، ويزيد قدره ويزكو عمله، ويخلص ذهبه، وكان من أجلهم في هذا المقام، الخليل عليه السلام» انتهى^(١).

وإذا كان عموم البلوى قد فهم المراد منه باعتباره لفظاً مركباً، فالعموم الإحاطة والاستغراق، والبلوى التكليف والامتحان والاختبار بالخير أو الشر، فإن هذه النتيجة ليست هي الغاية المنشودة، حيث إن محور هذا المبحث هو المراد بعموم البلوى عند الأصوليين، فإنه قد كان له معنى خاص، واصطلاح معروف بينهم، يطرقونه من خلال مسألة مشهورة، هي إحدى مسألتي هذا البحث برمته، ألا وهي: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. وحيث إن عموم البلوى أصبحت علماً معيّناً، وحقيقة عرفية بين الأصوليين لشيء محدّد، كان الوقوف مع مرادهم من هذا المعنى أمراً منشوداً، ومطلباً ملحاً، فما مراد الأصوليين من عموم البلوى باعتباره علماً؟

المطلب الثاني: المراد من عموم البلوى عند الأصوليين باعتباره علماً:

إنه ومن خلال ما أمكن الوقوف عليه مما دَوَّنَهُ علماء الأصول يُلَحَظُ أنهم لم يتناولوا هذا التعريف بالشكل الدقيق المنضبط، على خلاف ما هم عليه من حرصٍ على ضبط الحدود وبيان المُحتَرَزَات منها، بل كثيراً ما يُلاحَظُ أن المصنف منهم قد لا يلتزم بلفظ واحد يُبَيِّنُ فيه مراده من عموم البلوى. وإن كان ليس من الضرورة أن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٤٧).

يُحدث هذا الاختلاف بالألفاظ اختلافاً كبيراً بالمعاني والدلالات، إلا أنه يُظهِرُ أن المراد بعموم البلوى عندهم لم يكن له ذلك الضبط المنطقي الدقيق. وكذلك فإن كثيراً من علماء الأصول الذين تناولوا بيان المراد من عموم البلوى لم يكن تمثيلهم لآحاد مسائل القاعدة منضبطاً مع دلالات بيانهم لها، وهذا وإن كان أمراً مشكلاً؛ لِفُشُوهُ بينهم؛ ولكونه يَبْعُدُ أن يقع مِثْلُهُمْ في مثل هذا الاضطراب، إلا أنه هو المتبادر للمطلع على تناولهم للمسألة كما سنعرض له في الصفحات التالية.

ولهذا كله تتضح خطورة تناول هذه المسألة، ولأنه أمرٌ لا بد منه؛ بسبب كونه ركيزةً أساسيةً لهذا البحث، فلا بأس إذاً أن نتناول هذه المسألة بشيءٍ من التفصيل يكون منهجنا فيه جمع الحدود المتفقة على دلالات واحدة، ولو اختلفت ألفاظها كُلٌّ منها على حدة، ومن ثم تناولها بالدراسة والنقد حتى نخرج بأقرب تلك الحدود للمراد من عموم البلوى.

وقد كانت رؤى الأصوليين - رحمهم الله - للمراد من عموم البلوى لا تخرج عن اتجاهين متفاوتتين من حيث حجم اتساعهما.

فأصحاب الاتجاه الأول: الذين اعتبروا المراد من عموم البلوى هو نفسه الذي دَلَّ عليه أصل الكلمة لغةً. فعندهم أن مسألة عموم البلوى لا بد أن تكون عامةً على كل مُكَلَّفٍ، فتستغرق كل المكلفين من حيث شمولها، ويكون هنالك بلوى ظاهرة فيها من حيث ضرورة احتياج الناس لها، ومن هذا يلاحظ أنهم أخذوا بأكثر قَدْرٍ قد يفسر به عموم البلوى؛ فهم لا يطلقونه إلا على الحادثة التي تعم أفراد المكلفين كلهم، وتمس حاجتهم لمعرفة حكمها؛ لما هي

عليه من قيمة في نفوسهم. فهذا الفريق وإن كان يرى أن عموم البلوى بهذا الشمول الواسع، فإنه لابد أن تكون آحاد مسائله قليلة محصورة بما سبق.

أما أصحاب الاتجاه الآخر: فهم يرون أن المقصود بعموم البلوى لا يعدو كونه عمومًا نسبيًا، فكل ما احتاج إليه أفراد كثيرون من المكلفين ووقعوا فيه فإن هذا الأمر قد عمَّهم جميعًا. وعلى هذا فعموم البلوى عندهم: هو ما احتاج إليه كثير من المكلفين لكونهم يقعون في حكمه، فأصبح عامًا عليهم. وليس من الضرورة عند هؤلاء أن يكون هذا الحكم متعلقًا بكل المكلفين. ومن هذا يظهر أنهم أكثر ممن سبقهم إدخالاً للمسائل تحت مُسمَّى أنها مما تعم به البلوى. فعموم البلوى عندهم أقل اتساعًا ممن سبقهم، مما جعله أكثر استيعاباً لآحاد المسائل.

«فرغ: الذين اعتبروا أن عموم البلوى هو ما احتاج إليه كل المكلفين حاجة ماسة»:

عند استقراء ما قاله علماء الأصول في هذه المسألة يظهر أن جلهم قد اتجه لاعتبار المراد من عموم البلوى: هو ما احتاج إليه كل المكلفين حاجة مُتأكَّدة.

إلا أن هذا الأمر من فُشُو تفسير عموم البلوى بهذا التفسير بينهم لا يخلو من معوقات تجعلنا لا يمكن أن نقطع بمرادهم من تفسيرهم لعموم البلوى فيما يذكرونه عنها في مبدأ تناولهم للقاعدة؛ وذلك لما يلاحظه المُطَّلِعُ على ما دَوَّنُوهُ من أن كثيراً منهم قد يورد أمثلة متعددة تنافي ما قد سبق أن قرَّره لها.

ولذا سنتناول بشيء من التفصيل تعريف كثيرٍ منهم لعموم البلوى مع شيء مما قد يُلاحَظُ علي تفسيرهم لها.

أولاً: نظرة عيسى بن أبان^(١) للمراد من عموم البلوى:

(١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، وقيل: ابن موسى قاضي البصرة، وفقه العراق، كان منصرفاً لحفظ الحديث، ثم تفقه على محمد بن الحسن الشيباني. قيل: إنه لزمه ستة أشهر، وقصة ذلك ما حكاه محمد بن سماعة حيث قال: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوماً الصبح - وكان يوم مجلس محمد - فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول: إنا نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يابني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى نسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً في الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليَّ بعدما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، وقد اشتهر عن عيسى بن أبان ذكاؤه المفرط، وسخاؤه وجوده الزائد، كما حكي عنه ذهابه إلى القول بخلق القرآن، وقد صنف عيسى بن أبان كتاب «الحجة الصغير»، =

لم يكن لبصرنا أدنى حظاً في الاطلاع على ما دوّنه هذا الإمام الجليل حول هذه المسألة من خلال مؤلفاته؛ ذلك لكونها قد فُقدت أو على أقل تقدير قد تَعَسَّرَ الوصول إليها، فكان السبيل للراغب في معرفة رؤية هذا الإمام للمراد من عموم البلوى أن يتجه إلى ما دوّنه علماء الأصول في بحثهم لهذه المسألة^(١)، إلا أنه كذلك لن يجد كل ما يروي غليله بل إنه لن يجد سوى نقلٍ يتيّم نقله عنه الإمام أبو بكر الجصاص في أصوله المعروفة، وإن كان هذا أمراً مستغرباً خاصة من علماء الحنفية؛ لكون عيسى بن أبان من أبرز من عُرِفَ عنه من المتقدمين بحث هذه القاعدة، والقول برّد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

فقد نقل عنه أبو بكر الجصاص كلاماً يفيد رد خبر الواحد في جُملة من الأحوال، كان منها أن قال: (أو يكون من الأمور العامة

= «الحجة الكبير»، وكتاب «خبر الواحد»، وكتاب «الجامع»، وكتاب «إثبات القياس»، وكتاب «اجتهاد الرأي». (ت ٢١١هـ). تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٢٦)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشي (٢/٦٧٨)، وتاريخ بغداد (١١/١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠).

(١) والأصوليون يبحثون هذه المسألة في الموضع الذي تشير إليه ترجمتها وهو قسم الأخبار على اختلافهم في طريقة تدوينهم، فمن تناول قسم السنة تناولاً تاماً لجميع مسائله في موضع واحد، فإنه سيورد مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في الثلث الأخير من هذا القسم وذلك عند كلامه في الشروط المتعلقة بصحة السند، أما من تناول قسم الأخبار تناولاً مستقلاً عن الأصل الثاني، وهو السنة فإن مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى سترد عند هؤلاء غالباً في الشطر الثاني من قسم الأخبار وهو يأتي تالياً للسنة بل إنه يقع بينهما مباحث متفاوت من حيث عددها غير أن الإجماع لا بد أن يكون منها. هذا بالنسبة لطريقة الجمهور غالباً، أما طريقة الحنفية فهي أكثر تحديداً حيث يوردون مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في مبحث الانقطاع الباطن وهو قسم الانقطاع الظاهر للذات يعتبران أحد مباحث أخبار الآحاد.

فيجيء خبرٌ خاصٌّ لا تعرفه العامة^(١) هذا هو فقط^(٢) ما نقله الجصاص عن عيسى بن أبان - رحمهما الله تعالى - حول عموم البلوى والمراد منه.

ويمكننا من خلال هذا النقل القصير من كلام عيسى بن أبان أن نستخلص أنه يفسر المراد من عموم البلوى بما كان من الأمور العامة. وهذه الكلمة التي هي نص قوله يظهر منها أنه يرى أن عموم البلوى «هو ما يحتاج إليه عموم المكلفين أو كما يعبر عنه كثير من الأصوليين: بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال»^(٣)

وقبل أن نختم الكلام عن معنى عموم البلوى عند عيسى بن أبان لابد أن نلفت نظر القارئ إلى أن هذا النقل الذي نُقل عن هذا الإمام لم يكن مسوقاً لبيان حد عموم البلوى، وإنما كان الغرض منه بيان رد خبر الواحد إن كان على الصورة المذكورة. ولا يخفى على أي مطلع على كلام أهل العلم من ظهور الفرق بين هذين الأمرين خاصة في مثل هذه القاعدة التي قد سلف الإشارة إلى حجم ضبط الأصوليين لها حدًا ومعنى. وكذلك فالملاحظ أن هذا النقل لِقَصْرِهِ لا يعطي دلالة يقينية قطعية من أن المراد بعموم البلوى عند عيسى بن أبان هو: «ما يحتاج إليه كل المكلفين» بل لا يتجاوز أن يكون هذا الزعم أمرًا ظنيًا.

ثانياً: نظرة أبي بكر الجصاص للمراد من عموم البلوى :

لم يشرع أبو بكر الجصاص في مبدأ حديثه لمسألة رد خبر

(١) الفصول في الأصول (١١٣/٣).

(٢) أي: كحدٍّ لعموم البلوى، وإلا فإن أبابكر الجصاص قد استفاد من عيسى بن أبان في بحث هذه المسألة استفادة ظاهرة، سواء من جهة الأمثلة أو الاستدلال للقاعدة.

(٣) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (١٦/٣).

الواحد فيما تعم به البلوى ببيان المراد من عموم البلوى، بل تركه ونهض يستدل لرأيه في هذه المسألة وكأن صورتها مكتملة عنده، وذلك واضح من خلال جعل صورة المسألة علة في استنباط الحكم لها. فقد قال رحمه الله: «وأما حكمه فيما تعم البلوى به، فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي - عليه السلام - الكافة على حكمه فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه، وإذا أشاعه في الكافة ورد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك عَلِمْنَا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة»^(١)

والوصف الذي ألمح إليه من خلال هذا النقل قد أبانه بعد ذلك بِجُمْلٍ مختلفة اللفظ متحدة المعنى. فَمِنْ ذلك أنه ساق جملة أمثلة ستأتي الإشارة إليها يرى أنها رُويت خاصةً، وهي مما سبيله أن تعرفه الكافة.

وكذلك فقد أشار - رحمه الله - في آخر المسألة أن محل البحث فيها هو ما عمت به الحاجة^(٢) فمن هذين القولين، وقبله نهوضه للاستدلال لرأيه في المسألة يظهر منه أنه يرى أن عموم البلوى هو ما يحتاج إليه عموم المكلفين حاجةً مُتأكَّدةً. وقد سار على هذا في أول مثالٍ أورده على ما روي خاصاً، وهو مما سبيله أن تعرفه الكافة. فقد مثَّلَ بشرط التسمية عند الوضوء^(٣)، حيث رُوي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة من غير وضوء،

(١) الفصول في الأصول (٣/١١٤).

(٢) الفصول في الأصول (٣/١١٦).

(٣) الفصول في الأصول (٣/١١٥).

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) والوضوء يحتاجه كل مكلف لأداء فرض الصلاة عليه؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا الوضوء الذي يحتاج إليه عموم المكلفين حاجةً متأكدةً متكررةً قد جاء له شرطٌ في هذا الحديث يلزم من عدم الإتيان به عدم صحة الوضوء، وهذا الشرط هو ذكر الله تعالى عند الوضوء، وهذا الشرط أيضًا لابد لكل المكلفين من معرفته، إذ جهله تضييعٌ لركنٍ أساسيٍّ من دينهم، فهم إذن يحتاجون إليه حاجةً متكررةً متأكدةً. وكذلك فقد مثل أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - بأمثلةٍ أخرى تتفق مع تفسيره لعموم البلوى، كالمضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء مما مسته النار والوتر وأحكام الصلاة والصيام^(٢)، إلا أنه لم يَمْضِ على هذا المنوال من اتفاقٍ بين الأمثلة التي أوردتها وما ارتآه معنى، فبينما هو قد ذكر الأمثلة السابقة نجده قد مثلَ لِمَا رُوِيَ خَاصًّا وسبيله أن تعرفه الكافة بأمثلة لا تطابق تفسيره لعموم البلوى. فمنها ما يعم جنسًا من المكلفين عمومًا شاملاً، كالحيض ومس المرأة ومس الذكر^(٣)؛ فالمثل الأول يعم جنس النساء، والمثالان الآخران يحتاج إليهما جنس الرجال حاجةً متأكدةً.

ومنها ما لا تعم إلا كثيرًا من المكلفين لا كلهم، ولا مجرد عموم جنس منهم. فمن ذلك نقض الوضوء عند غسل الميت أو حملة^(٤). وهذه الأمثلة وإن كانت قليلة قياسًا على ما أوردته من

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم ١٠١ (٢٥/١)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم ٣٩٩ (١٤٠/١).

(٢) الفصول في الأصول (١١٥/٣، ١١٧).

(٣) الفصول في الأصول (١١٥/٣).

(٤) المصدر السابق (١١٥/٣).

الأمثلة المطابقة لتفسيره لعموم البلوى، إلا أنها تشكك بما كان قد نص عليه من تفسير لعموم البلوى بأنه تفسير غير مُتمشٍّ مع رؤيته الفقهية لعموم البلوى، خاصة وأن عدم شمول هذه الأمثلة الأخيرة لكل المكلفين أمرٌ ظاهرٌ، وتحديدًا في المثالين الأخيرين منها؛ فتغسيل الميت لا يقوم به إلا القليل وكذلك حملة، إلا إذا اعتبرنا أن العموم عنده لا يقف عند ضرورة الوقوع به، وإنما يتعدى ذلك إلى مجرد احتمال الوقوع منه، بمعنى جواز الوقوع لهذا المثال شرعًا وعقلًا فقط دون النظر إلى مجرد الوقوع. وهذا التأويل الأخير للتوفيق بين الأمثلة التي خُرِجت على ضابط عموم البلوى عند أبي بكر الجصاص، نجد أن هنالك أمثلة لا تسعفنا للاقتناع به؛ فمس الذكر والمرأة وكذلك الحيض لا يمكن أن تنفك عن جنسها الخاص فتعم كل المكلفين لا عقلًا ولا عادةً ولا شرعًا.

ثالثًا: نظرة الإمامين السرخسي والنسفي للمراد من عموم البلوى :

يرى الإمام السرخسي: أن عموم البلوى هو ما يحتاج إليه الخاص والعام، وذلك ما نص عليه في مبدأ المسألة^(١)، وقد ساق أمثلة متعددة معتبرًا أنها مما تعم البلوى بها، إلا أنه عند تدبرها يتضح بجلّاء أنها لا تعدو أن تكون مما يحتاج إليه كثير من الناس، وليس مما يحتاج إليه الخاص والعام من الناس كما نص عليه في مبدأ المسألة، وذلك مما يضعف الظن في أن مراده فيما نص عليه في مبدأ المسألة على حقيقته؛ وذلك لظهور بُعد تلك الأمثلة التي ساقها عن نصه المتقدم. ومن تلك الأمثلة نقضُ الوضوء من حمل الجنابة، وغيره من الأمثلة الأخرى^(٢)، فلا يشكُّ شاكٌّ في أن هذا لا

(١) أصول السرخسي (٣٦٨/١).

(٢) المصدر السابق (٣٦٩/١).

يعم كل خاصّ وعامّ. والله أعلم.

أمّا النسفي فقد جعل في شرحه على المنار أن المَعْوَل عليه في عموم البلوى هو شهرة الحادثة^(١)؛ لأنها تقتضي شهرة ما يكون حُكْمًا لها، إلا أنه ينص من خلال سياق كلامه على أن عموم البلوى هو ما يحتاج إليه الخاص والعام. فقد ساق من أمثله ما لو ادّعى شخص رؤية الهلال في مصر، والسماء صحو^(٢). فالاستعلام برؤية الهلال أمر مشهور، ويقتضي أن يراه عدد كثير، لما تسرت أسبابه، فهم شغفون بذلك بشهرة الحادثة، ومع ذلك قد يدّعي مُدَّع واحد أنه رآه مما يدل على كذبه أو خطئه، ولا سبيل فيما أرى لصاحب المنار إلا أنه يقصد من أن واقع الحال أدّى إلى ضرورة البحث عن حكم له، وهذه بلوى عمت عليهم.

وكذلك في مثاله على وَلِيّ اليتيم الذي ادّعى أنه قد أنفق عليه أموالاً طائلة في مُدَّة يسيرة^(٣). فهذه الحادثة وإن كانت لا تحدث على كل الناس إلا أن وقوعها مخالفٌ لنظر كل الناس؛ فنظرهم وشيوعه واتفاقهم عليه لا ينتقض برؤية أو دعوى فرد فيهم. وسواء كان صاحب المنار ساق هذه الأمثلة للإيضاح أو للاعتبار على أنه مما تعم به البلوى، فإنه قد يكون مما يقع على القليل لكن مدارك عموم الناس متفككة على نظرة موحدة عليه، وقد يكون هذا مُرَاد السرخسي^(٤) إلا أنه لم يُظهِر هذا المراد بالشكل الذي ظهر من كلام

(١) كشف الأسرار على المنار (٣١/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أصول السرخسي (٣٦٨/١)، والذي يظهر استفادة أغلب أصولي الحنفية من هذين المثالين في تصوير مرادهم من عموم البلوى، بدءاً من أبي بكر الجصاص - والذي اقتصر على المثال الأول الفصول في الأصول ٣/ ١١٥ إلى من جاء بعده، وإنما مضينا في تحرير =

صاحب شرح المنار.

وإلى مثل هذه الرؤى المتقاربة التي أسلفنا ذكراً للمراد من عموم البلوى مضى أكثر الأصوليين عليها ممن اعتبر أن المراد من عموم البلوى عامٌ لكل المكلفين، ولا يكاد يخرج أحدٌ منهم عن هذه النظرة، لا من حيث التعريف، ولا من جهة وجود بعض الأمثلة التي لا توافق ظاهره، وإن كان بعض منهم قد ساق أمثلةً أخرى تزيد على ما أوردناه من نقلٍ عن من أثبتوا رؤاهم للمراد من عموم البلوى. وكى لا نطيل بتكرار هذا كله نكتفي بذكر الأمثلة الزائدة التي وُجدت عند هؤلاء العلماء - رحمهم الله تعالى - وهي: إيجاب الغسل من التقاء الختانين^(١)، والمخابرة^(٢)، والوضوء من النبذ^(٣)، ونقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة^(٤)، وميراث الجدة^(٥)، وبيع وإجارة رباع مكة^(٦)، ونقض الوضوء بالفصد والحجامة^(٧)، وخيار المجلس^(٨).

ومع تتابع جمهور الأصوليين الذين اعتبروا أن المراد من عموم البلوى ما يحتاج إليه عموم المكلفين على كلام من سبقهم إلى هذا

= المراد منه من خلال هذين العلمين لتقدمهما ووضوح عنايتهما في الاستفادة من هذين المثالين المعنيين.

(١) المعتمد (٦٦١/٢)، العدة (٨٨٠/٣)، شرح اللمع (٦٠٦/٢)، التبصرة (٣١٤)، التمهيد (٨٦/٣)، والوصول إلى الأصول (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (١١٢/٢).

(٢) شرح اللمع (٦٠٧/٢)، والتبصرة (٣١٤)، والتمهيد (٨٦/٣)، والإحكام للآمدي (١١٢/٢).

(٣) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢).

(٤) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢)، والمستصفى (٢٨٩/٢)، والإحكام للآمدي (١١٣/٢).

(٥) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢)، والإحكام للآمدي (١١٢/٢).

(٦) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢).

(٧) المستصفى (٢٨٩/٢)، والإحكام للآمدي (١١٣/٢).

(٨) الوصول إلى الأصول (١٩٢/٢).

الاعتبار بما فيه إيراد تلك الأمثلة التي يظهر منها خدش لما قد قرَّروه، مع هذا كله قد وُجِدَ جملة من العلماء تفادوا الوقوع في مثل هذا، إمَّا عن طريق عدم إيرادهم بعض تلك الأمثلة باعتبار أنها لا توافق ما قد قرروه للمراد من عموم البلوى، أو من حيث إجابتهم على إشكالات تلك الأمثلة. وإن كان أبرز من أظهر ذلك ونصره الكمال ابن الهمام الحنفي، فإنه قد سبقه لمثل هذه النتيجة أئمة آخرون كإمام الحرمين وغيره^(١)، بل إن الظاهر من كلام أبي الحسن الكرخي - وهو من أشهر المنتصرين لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى - الالتزام باعتبار عموم البلوى مستوعبًا كُلَّ المكلفين، وبصورة تتكرر منهم وتتأكد عليهم، ولذا أنكر وجوب شهرة نقل الموضوع من الرعاف والقهقهة وما كان مثلهما مما لا يعم كل المكلفين أو لا يتكرر منهم. فقد قال فيما نقله عنه أبو الحسين البصري: (ولا يوجب شياع نقل الموضوع من الرعاف ولا التوضؤ من القهقهة؛ لأن ذلك ليس يعم به البلوى)^(٢) وهنا نورد رؤية الكمال بن الهمام للمراد من عموم البلوى مكتفين بها عمَّن قد وافقه.

رابعًا: رؤية ابن الهمام للمراد من عموم البلوى :

نص ابن الهمام في مبدإ تناوله لمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى على ما يعنيه من عموم البلوى، بأن قال: (خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي يحتاج الكل إليه حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرره)^(٣) وأكد هذا المعنى بأمثلة تؤكد ما قد عناه في حده.

(١) انظر تلخيص التقريب (٤٣١/٢)، والبرهان (٤٢٦/١)، ومسائل الخلاف للصيمري ص (٢٥٩).

(٢) المعتمد (٦٦١/٢).

(٣) التحرير (٣٥٠).

حيث أورد مثالين لا يكاد يخرج واحدٌ منهما عما كان قد رسمه في تعريفه، فالأول: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لقائمٍ من نَوْمٍ^(١). فلا يكاد أحدٌ ينفك من النوم الذي قد ابتلي العباد به، فالله جل جلاله المتفرد بكمال الحياة وكمال القيومية والمرتبة عن ما يضادها فهو وحده الذي لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(٢) ولَمَّا كان العباد بما فيهم بنو آدم مبتلين بالنوم الذي لا يغادر أحداً منهم، والمتكرر مدة حياتهم، كان الاستيقاظ متكرراً منهم بتكرر نومهم، وهم محتاجون عند استيقاظهم للوضوء لأداء فرض الله عليهم. فهذا هو حُكْمُ يَعْزُّمُ مكلفيهم بأن لا يغمس أحدهم يده في الإناء الذي يتوضأ منه قبل أن يغسلها. وأي بلوى أعظم من بلوى تأتي على أمرين هَامَيْنِ «الصلاة عمود الدين» و «الماء عصب الحياة» وهذا المثال مُتَّاتٌ على عرف وقت التشريع، فلا يكون لِمُتَدَارِكٍ على هذا المثال بأنه ليس من الحد لكونه قد وجدت أساليب كثيرة تغني عن وضع اليد في الإناء عند الوضوء.

وأما المثال الثاني فهو (رفع اليدين في الصلاة) في المواضع المخصوصة^(٣)، وقد أوردته لكونه يقع على كل مُصَلٍّ ويتكرر منه.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً رقم ١٦٢ (١/٧٣)، مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده رقم ٢٧٨ (١/٢٣٣) ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رقم ٧٣٦ (١/٢٤١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم ٣٩٠ (١/٢٩٢)، ولفظه عند مسلم: أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

وفي اعتباره هذا المثال من عموم البلوى نظرًا نرجته إلى المباحث المقبلة؛ لكونه لا يضعف مأخذ ابن الهمام منه.

وهذان المثالان السابقان^(١) قد استفدناهما له، وإن كان لم يوردهما قاصدًا مجردًا ضرب المثال على حدّه، بل مبررًا أخذه بالخبر الذي ورد على موجب الذي تعم به البلوى، وهو ممن يرده.

وإنما الذي قد أورده مثالاً على حدّه، ونص عليه هو: (نقض الوضوء من مس الذكر)^(٢) وهذا المثال يظهر منه ما سبق أن أثبته من عموم ابتلاء الذكور دون النساء به، وهذا أمر مشكّل على حدّ ابن الهمام إذا أردنا أن نبقى على ظاهره من حيث كون عموم البلوى عنده لكل المكلفين لا جنسًا منهم، إلا أن هذا الإشكال قد يذهب إذا كان يريد بنقض الوضوء من مس الذكر لكلا الجنسين بأن يُنقض وضوء كلّ منهما إذا ما مسّ أحدهما فرجاً ما. وإذا كان هذا الاحتمال بعيداً إلا أنه يُبقي حد ابن الهمام على كمال شموله للمكلفين من جهة البلوى. ولعل إهمال ابن الهمام لإيراد الحيض ومس المرأة، والذي لا يمكن تأويل عمومهما كما في المثال السابق يُعَضِّدُ هذا الاحتمال؛ فالحيض لا يمكن أن يكون بحالٍ عند الرجال فضلاً عن أن ينقض وضوءهم، وكذلك مس المرأة لا ينقض الوضوء عند القائلين به إلا من ذكر منعت^(٣).

وكذلك فإنه يمكن أن يُقْطَعَ بما عناه ابن الهمام من عموم البلوى بأنه يعم كل المكلفين فيما يعنيه من حاجاتهم المتكررة

(١) التحرير (٣٥٠).

(٢) التحرير (٣٥٠).

(٣) انظر المسألة الثالثة في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب التطبيقي.

المتأكدة؛ ذلك لأن ابن الهمام قد نفى اندراج نقض الوضوء للفصد والقهقهة؛ لكون أنه لا يعم أمرُهُمَا كُلَّ المكلفين، ومن وقع منه مثلُ هذا الأمر فإنه لا يتكرر منه إلا نادراً، ومثل هذا أبعد ما يكون من عموم البلوى الذي قد أبان معناه، وهذا ما أكَّده صاحبُ التقرير والتيسير^(١).

(١) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٢٩٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٢/٣).
علق الإمام محمد بن أبي شريف، في حاشيته على شرح «جمع الجوامع» لجلال الدين المحلي - رحمهما الله - عند قول الشارح: «بأن يحتاج الناس إليه»: عبارة شيخنا في تحريره: «يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة، مع كثرة تكرره» وفيها إفصاح بأن المراد حاجة كل المكلفين، وتقييدها بالتأكيد مع كثرة التكرار. «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع» ج ٢ ص ٧٣٧ لمحمد بن محمد المقدسي الشافعي.

الفرع الآخر: الذين اعتبروا أن عموم البلوى ما احتاجه كثير من المكلفين حاجة متكررة:

سبق أن أوضحنا ما عناه أصحاب هذا الاتجاه من عموم البلوى، وما كان محصلةً لتعبيرهم الواسع لعموم البلوى الذي استوعب من خلاله كثيرًا من المسائل يصعب حصرها^(١) - والملاحظ هنا أن أصحاب هذا الاتجاه من الأصوليين أقل ممن سبقهم، بل إنهم محصورون على قَلَّتْهُمْ في علماء الأصول من المتكلمين فحسب؛ إذ لم يظهر عند استقراء كلامهم أن وُجِدَ واحدٌ من الحنفية قد أخذ بهذا الاتجاه، وهذا له أهمية بالغة تظهر فيما يستقبلنا من الصفحات.

أولاً: رؤية أبي الحسين البصري للمراد من عموم البلوى :

لم يتضح رأي أبي الحسين البصري بجلّاء مما يعنيه بعموم البلوى، على الرغم من تناوله لمسألتها بشيء من البسط؛ ولعل أسلوب المناظرة والجدل لرأيه كان سبباً لهذا الغموض؛ خاصة أنه لم يحدد عموم البلوى بحد في مبدأ تناوله لهذه المسألة، خلاف عادة كثير من الأصوليين. فلم يكن هنالك سبيلٌ يمكن أن ندرك من خلاله ما يعنيه من عموم البلوى سوى نصين اثنين: الأول ساقه ليقيس ما يعم عموم الناس ويتكرر وقوعه على الأمر الذي لا تعم به البلوى ولا يحدث إلا لآحاد الناس من حيث كون الأمرين مشتركين بعدم التكليف إذا ما وقعا من أحدٍ مادام لا يعلم بالحكم؛ فالبلوى قائمةٌ والعلم بها محتاجٌ إليه، سواءً أعمّ أم لم يعم، وسواءً أكرر من المكلفين أم كان نادراً منهم. وكان مثاله لما يحدث على آحاد الناس (الرعاف في الصلاة) حيث قال: (ولو وجب ما ذكره فيما يعم

(١) انظر ص (٧٤) من هذا البحث.

البلوى به لوجب فيما لا يعم به البلوى؛ لأن ما لا يعم به البلوى يُعلم وقوعه، وإن كان وقوعه نادرًا، وفي آحاد الناس كالرعا في الصلاة^(١) وأما النص الآخر: فهو عبارة عن مثالين لا يتكرران إلا قليلاً وإن كانا مُمكنين الوقوع على كل المكلفين، وهما: القيء والرعا في الصلاة؛ ذكرهما معتبرًا أنهما من عموم البلوى حيث قال: (فأما القيء والرعا في الصلاة فالبلوى بهما عامة، وليس يبطل عمومهُ كونُ مس الذكر أعمَّ منه)^(٢).

ومن خلال هذين النصين فالذي يظهر أنه اعتبر عموم البلوى بالنص الأول ما يعم كل المكلفين؛ فقد قرر أن الرعا ليس مما تعم به البلوى؛ لكونه لا يقع إلا من آحاد الناس، ويفهم من هذا النص أن ما كان على نقيض مثل هذا المثال من حيث وقوعه بين الناس هو مما تعم به البلوى، وهذا الاعتبار الذي ذكرناه عنه يوافق فيه أصحاب الاتجاه السابق في معنى عموم البلوى. وفي ما كان يُتَظَر من أبي الحسين البصري أن يقف وقفةً عند هذا الاعتبار محررًا له ومؤصلاً نجده سرعان ما هدمه بالنص الآخر؛ فهو نفسه الذي قرر جازمًا أن الرعا والقيء مما تعم به البلوى، وأكد هذا بأن قال: «وليس يبطل عمومهُ كونُ مس الذكر أعمَّ منه»^(٣). والذي يظهر لنا أن عموم البلوى عنده ما يقع من كثيرٍ من المكلفين لا كلهم، ولو لم يتكرر منهم؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن النص الذي فهم منه اعتبار العموم لكل إنما ساقه أبو الحسين البصري من أجل الاستدلال به فحسب، وأسلوب الجدل

(١) المعتمد (٢/٦٦٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

والمناظرة يسبب في كثير من الأحيان أن يقول المجادل بما لا يقرر، ولذا كتب العلماء كتاباتٍ عديدةً عن السؤالات التي ترد عليهما^(١).

٢- إن الإمام السمعاني قد أهمل تدوين المثل الذي ساقه صاحب المعتمد في النص الأول ونقلناه عنه، مع أنه قد استفاد هذا الدليل بطوله الذي دونه في قواطعه من المعتمد؛ وذلك ليتجنب الوقوع في التناقض الذي ورد على صاحب المعتمد^(٢).

٣- إن أبا الحسين البصري فيما يبدو - والله أعلم - لم يوفق في ضربه المثل «بالرعا» لِمَا يقع من آحاد الناس، بل إن الظاهر أن الرعا يُتَوَهَّمُ وقوعه من كل المكلفين. وإذا كان هذا صحيحًا فإن أبا الحسين البصري لم يستفد شيئًا من إirاده لاستدلاله، وبالتالي فاستفادتنا عنه عمومًا كليًا أمر قد ورد عليه ما يعكسه من اضطراب. فما هو نقيض ذلك الأمر الذي يمكن أن يقع من كل المكلفين؟ إنه ولا شك ما لا يمكن أن يقع إلا من آحادهم، وهذا نقيض ما اعتبرناه تفسيرًا له على عموم البلوى. غير أن هذا الاضطراب يمكن أن يجاب عنه بأن الرعا وإن كان يتوهم وقوعه من كل المكلفين، فهو ولا شك لا يقع إلا قليلًا، بل إنه لا يبعد أن لا يقع ذلك من بعضهم وإن كان ممكنًا عليهم. ولذا فإننا إذا نظرنا إلى النتيجة والمحصلة عليهم وجدنا أن الرعا لا يعمهم، وإن كان يتوهم وقوعه منهم؛ لكونه لا يتكرر ضرورة

(١) وعن تأثير الفكر الجدلي في المدونات الأصولية كتب الشيخ العميريني بحثًا وعد أن ينشره في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وللإمام الشيرازي وابن الجوزي وغيرهما مصنفات في آداب الجدل والمناظرة.

(٢) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (٧٣٣).

منهم، وهذا هو الذي يترجح لنا في رأيه لكونه اعتبر أن الفصد والرعاف مما تعم به البلوى وجزم به «وإن كان مسُّ الذكر أعمَّ منه».

والى مثل هذا التقرير يظهر من كلام جماعة من الأصوليين اعتبار مجرد الكثرة ضابطاً لحد عموم البلوى، حيث نجد مناط نقاشهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى ما يقع أو يتوهم أن يقع من كثير من المكلفين ويتكرر منهم، ونشهد هذا الطرح من خلال تناول كثير منهم لهذه المسألة.

ثانياً : رؤية ابن حزم للمراد من عموم البلوى :

من ذلك ما كتبه الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -، فقد ساق الخلاف فيها وجعل محور النزاع واقعاً في خبر الواحد إذا وقع على بلوى تكثر، بل إنه ألمح من سياق كلامه أنَّ مخالفه موافقون له باعتبار ضابط الكثرة إن لم يكن هم الذين قد وضعوه، فقد قال: «فصل في خلاف صاحب الرواية، وتعلل أهل الباطل بذلك، وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يُقبل فيه إلا التواتر»^(١).

ولمَّا كان قد قرر ابن حزم - رحمه الله - ضابطه لعموم البلوى كان ضربه للأمثلة على القاعدة منسجماً معها، حيث اتفق المثل مع المقال. والذي يحسن أن يُلَفَّتَ النظر إليه أن ابن حزم وغيره من أصحاب هذا الاتجاه يُدْخِلُونَ الأمثلة التي تقع على جُلِّ المكلفين أو كلهم تحت القاعدة دخولاً أولوياً، ولذا أورد ابن حزم على القاعدة كثيراً من الأمثلة. ولسنا نعني أن كل تلكم الأمثلة التي أوردتها في فصله للمسألة هي من فروعها، ولكننا نُعْنِي بتلكم الأمثلة التي

(١) الإحكام لابن حزم (١٢/٢).

أوردها معتبراً أنها مما تعم بها البلوى، ولذا فلا علاقة لنا بذلك الحشد الذي ساقه لبيان خفاء بعض الآثار عن الصحابة. ويجمل ههنا أن نسرد شيئاً من تلك الأمثلة التي اعتبرها ابن حزم مما تعم بها البلوى، على وفق ضابطه له.

- ١ - ميراث الجدة.
- ٢ - حديث الاستئذان.
- ٣ - إجماع اليهود والنصارى من جزيرة العرب.
- ٤ - نفرة النساء اللاتي حُضُنَّ قبل وداعهنَّ البيت.
- ٥ - الإنشاد في المسجد.
- ٦ - حكم الغسل من الإيلاج فيما لم ينزل.
- ٧ - الوضوء ممّا مسَّته النار.
- ٨ - نقض الوضوء من القهقهة.
- ٩ - القضاء بالشاهد واليمين^(١).

ثالثاً: رؤية أبي حامد الغزالي للمراد من عموم البلوى:

لا يقف الباحث عند معرفة مراد هذا الإمام من عموم البلوى كثيراً، بل إنه سيجد أن أبا حامد - رحمه الله - قد أجلى مراده من ضابط عموم البلوى بشكل لا يدع لأي مطلع على كلامه أن يتردد في نسبة مراده منه؛ حيث لا احتمال يخرججه عن ظاهر ما دَوَّنَهُ في حدّه وهذا ما سيتضح من خلال ما سنورده من كلامه عن ضابطه لعموم البلوى.

(١) الإحكام لابن حزم (٢/١٢ - ١٤).

فأبو حامد يعتبر أن عموم البلوى يَتَعَدَّى إلى أن ينسحب على ما يُعَمَّ كثيرًا من المكلفين، فلا يقف ضابطه عنده على أكثر المكلفين فضلاً عن كلهم؛ وذلك يعود عنده لحقيقة الابتلاء التي تقع على هذه الأصناف الثلاثة، والتكرار الذي يكون منه ولو كان نسبياً. فمجرد الابتلاء الذي يقع على كثير من المكلفين ويتكرر عليهم ولو أحياناً هو أقل أفراد هذه الحقيقة المطلقة «عموم البلوى».

فقد قال في سياق تحريره لمراده من عموم البلوى وإلزامه أصحاب الاتجاه الأول ما تقرر عنده «قلنا: هذا يبطل - أولاً - بالوتر، وحكم الفصد والحجامة، والقهقهة ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتهما، وكل ذلك مما تعم به البلوى، وقد أثبتوها بخبر الواحد.

فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث فنقول: فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الخارج من السبيلين، فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث، كما لا يفتصد ولا يحتجم إلا أحياناً، فلا فرق.

والجواب الثاني - وهو التحقيق - أن الفصد والحجامة، وإن كان لا يتكرر كل يوم، ولكنه يكثر، فكيف أخفي حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير، وإن لم يكن هو الأكثر^(١).

من هذا النقل عن الإمام الغزالي نلاحظ أنه قد جزم على جملة من آحاد المسائل بأنها ممّا تعم بها البلوى، وهذه المسائل متفاوتة

(١) المستصفى (٢/٢٨٩).

من حيث شمولها للمكلفين كما كنا قد أبتأه فيما سبق. والذي يهمننا هي تلك المسائل التي لا تعم سوى بعض المكلفين كالحجامة والرعاف وما شابهها، ثم إننا نلاحظ أن أباحامد لم يجادل في أن مثل هذه المسائل لا تعم كل المكلفين، ولكنه يؤكد على أن عموم البلوى ينسحب عليها، وإن كان حالها أقل عمومًا. ذلك بما سبق أن أوضحناه من تمسك أبي حامد لتصوره عن عموم البلوى حيث ضبطه لمجرد وقوعها على جماعة من الأفراد مع إمكان تكررها عليهم؛ والذي دعاه لأن يتمسك بهذا التصور ما رآه من تفاوت في العموم والتكرار لا بد منه حتى عند أصحاب الاتجاه الأول؛ فإن كانت الحجامة والرعاف أقل عمومًا وتكرارًا من الأحداث، فكذلك مس المرأة ولمس الذكر أقل تكرارًا من خروج الخارج من السبيلين ونحوه، وخاصة أن هذا كله راجع من جهة ضبطه وتصور عمومه وتكرره إلى أمر غير منضبط، وهو تصور المجتهد وتقديره، وتقديم تصور على آخر لا يعدو أن يكون تحكماً.

وإلى مثل ما قرره الإمام أبو حامد، ذهب إليه الإمامان الآمدي والأبياري - رحمهما الله تعالى -، بل يُلاحظ من كلام الأبياري أنه يرى تفاوتاً من جهة عموم البلوى بين مثاليين يتمسك بهما أصحاب الاتجاه الأول، وأغلبهم من الحنفية مثبتين أنهما مما تعم بهما البلوى، ولا يكاد يكون بينهما أدنى فرق في ذلك. وهذان المثالان هما مس الذكر ومس المرأة. ولمّا ذهب الإمام الأبياري - رحمه الله - إلى هذا التفريق بين عموم البلوى من جهة اتساعه وتكرره بين المثاليين، قرر أنه لا تُشترط المساواة بين أفراد ما تعم به البلوى، فكان كلامه مقارباً لما ذكره أبو حامد في هذا الجانب، بل إنه بالجملة من كلامه على المسألة لا يخرج عن ذلك إلا بفوائد يسيرة.

خاتمة في مذهب الاتجاه الثاني:

ولعلنا نختم سرد رؤى أصحاب الاتجاه الثاني لمرادهم من عموم البلوى بأن ننبه على أن بعض العلماء الذين أخذوا بهذا الاتجاه الذي يعتبر عموم البلوى ما يكثر أفراده ويتكرر عليهم ولو بشكل من الأشكال، قد اعتمدوا هذا الاتجاه أصلاً لتناولهم المسألة، ولم يتناولوا تقريره، معتبرين أن مناط المسألة هو ما ذكره في مبدئها، غير عابئين بما حكاه خصومهم على ما ذهبوا إليه كضابط لما تعم به البلوى. ومن هؤلاء العلماء الذين نَحَوْنَا هذا المنحى الإمام الطوفي - رحمه الله - فلا يجد المَطْلَعُ على كلامه في المسألة أيَّ تقرير وتدعيمٍ لِمَا ذهب إليه معتبراً أنه ضابط لما تعم به البلوى، بل لا يجد سوى ما قاله في مبدأ كلامه على المسألة: «المسألة الحادية عشرة: الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى أي فيما يكثر التكليف به»^(١)

والإمام الطوفي - رحمه الله - في هذا لا يبعد كثيراً عن ما كان قد ذهب إليه الإمام ابن حزم كما سبق تفصيله.

ولعله لا يجمل أن نتقل من هذا المبحث ولا ننبه على ما جرى من الإمام أبي يعلى - رحمه الله - عند تناوله لبيان مسألة خبر الواحد إذا ورد على أمرٍ تعم به البلوى، حيث أسبقها بمسألة قد يفهم المَطْلَعُ على كلامه أن الإمام أبا يعلى أراد أن تكون قسيمةً لها؛ لكونه قد جعل لها عنواناً مستقلاً، وهي مسألة خبر الواحد فيما يعم فرضه، وإن كان هذا الأمر هو الأليق من الناحية المنهجية، إلا أنه قد تعذر التسليم به؛ حيث لم يظهر من كلام أبي يعلى تحت المسألتين

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٣).

أي وجهٍ للتفريق بينهما مما أدّى إلى اعتبار كون كلتا المسألتين كالقسيمتين أمرًا مشكلًا يصعب تبريره للإمام أبي يعلى؛ فالأمثلة في كلتا المسألتين مما قد تعم كثيرًا أو كل المكلفين، وكذلك ففيهما جميعًا أمثلةً يعم فرضها على المكلفين^(١)، ولهذا كله فالذي أميل إليه ميلاً غيرَ جازم أن الإمام أبا يعلى قد ساق مسألة عموم البلوى من خلال عنوانين لها؛ حتى لا يظهر وجهٌ للتفريق بينهما، ولذا كان يُحيلُ في إيراد الأدلة وردها في المسألة الثانية «عموم البلوى» على المسألة التي سبقتها «ما يعم فرضه» ونحن حينما نورد هذا الاحتمال لا نستطيع أن نجعل له تعليلًا سوى احتمال أضعف مما مضى، وهو أن يكون في زمنه من فرّق بين المسألتين أو غير ذلك. ولعله يحسن أن ننبه على أنه لم يتبع الإمام أبا يعلى في تصويره لهذه المسألة بهذه الصورة أيّ واحدٍ من العلماء فيما وقفتُ عليه، حتى تلميذه أبو الخطاب^(٢) والذي قد استفاد من تناول شيخه للمسألة، فإنه قد سار على المنهج المعروف من تناولها تحت مسألة خبر الواحد إذا ورد على ما تعم به البلوى فقط، ولم ينبه على منهج شيخه بنقده أو تقريره.

والذي يدعونا لنعت هذا التعليل بالضعف هو أنه في الوقت الذي يلزمنا النظر الصحيح في تأكيد صحة دعوانا من كون أبي يعلى إنما ساق هاتين المسألتين بتلك الهيئة، كيما يحرر عدم التفريق المتوهم بينهما، حيث ادّعينا أنه يمكن أن يكون ذلك الصنيع منه لرفع ذلك الظن الفاسد، الذي تورط فيه بعض ممن سبقه، ومع أنه لا

(١) راجع الأمثلة تحت مسألة: ما يعم فرضه يقبل فيه خبر الواحد، في العدة (٨٧٨/٣)،

ومسألة: ما تعم البلوى به يقبل فيه خبر الواحد، العدة (٨٨٥/٣).

(٢) التمهيد (٨٦/٣)، والمسودة في أصول الفقه (٢٣٩).

يمكننا أن نسمي أحداً ما نحا هذا المنحى الذي أشرنا إليه إلا أنه وعلى أقل الأحوال لم يزل ممكناً في طي الغرق والحرق والضياع لولا ما دفع هذا الغيب من شاهدٍ حاضِرٍ، أضاف إلى جملة إشكالات فهمنا لتناول أبي يعلى لمسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى على هذه الهيئة، جملًا من الحجب حتى يدعنا لا نمضي إلى أمر نظمئن إليه في هذا الصدد، إلا في عسسية نتلمّس فيها خطانا، ونعني بهذا سبق الصيمري^(١)، وهو من المدرسة المقابلة لمدرسة أبي يعلى في تناوله مسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى على تلكم الهيئة.

وعلى كل حال فإنه لا يسلم من تلكم الإشكالات السالفة ما قرره محمد محي الدين عبد الحميد في تعليقه على «المسودة» عند بيانه للمقصود من كلمة (ما يعمّ فرضه) وهي المسألة التي تفرد بتحريرها الإمامان الصيمري وأبو يعلى حيث قال رحمه الله: «فرضه: أي افتراضه وتقديره، أي: إذا أخبر بما يكثر عند السامع تقدير حصوله»^(٢).

بل إن هذا التقرير الذي قرره رحمه الله، كما أنه ممكن تأتية في أمثلة كلتا المسألتين، والتي ساقها الصيمري وأبو يعلى، فهو نفسه التحرير الذي قرره الإمام السمعاني لمسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، حيث قال رحمه الله: «إن الحكم وإن عمّ به البلوى فليس هو بشيء وقعت واقعة في الحال لكلّ أحدٍ في نفسه وذاته، بل غاية ما في الباب توهم وقوعه» انتهى^(٣).

(١) مسائل الخلاف ص (٢٥٦).

(٢) المسودة ص (٢٣٩) حاشية (٢)، لسان العرب مادة (فرض) (١٠/٢٣١).

(٣) قواطع الأدلة (٢/٧٣٤).

المبحث الثالث

المقصود من عموم البلوى في اعتبار الشارع

لعل من المناسب بعد أن تناولنا المراد من عموم البلوى في اصطلاح الأصوليين أن نلفت النظر إلى ما اعتبره الشارع ضابطاً لعموم البلوى. فالشارع الرحيم بعباده الرؤوف بهم الحكيم بتشريعه الذي بناه على درء المفاسد وجلب المصالح قد خلق الخلق لعبادته ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٢) إلا أن عباده المكلفين قد زُرعت في نفوسهم مع الفطرة الصحيحة الشهوة والنفس الأمارة، يدفعهما إلى الطغيان عدوٌ حادٌّ حاسدٌ (الشیطان الرجيم)

ولأجل ذلك فإن لطف الله بعباده وحكمته البالغة التي تقدر كل شيء قدره، قد أعطت كل هذه الأمور حقها من التقدير والعرفان (٣) ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (٤) كيف لا يكون هذا وهو تدبيرٌ من عليم خبير، بل ما زال - جل جلاله - ينعم على عباده بكثيرٍ من نفحات رحمته، وهو الذي سبقت رحمته غضبه، ولذا كان الشرع الحكيم مناسباً لحاجات البشرية بكل ما يعترىها من تغيراتٍ شتى؛ حتى يكون دوماً صالحاً لكل زمانٍ ومكانٍ. وما زال الشاهد من الواقع طيلة الأعصار المتلاحقة يؤكد هذه الحقيقة القاطعة، بل ويؤكد

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) عَرَفْتُ: يعرفُهُ معرفةٌ وعَرِفَانًا - بالكسر - وعَرِفَانًا، - بكسرتين مشددة الفاء: علمه. فهو عارفٌ وتعريفٌ وعَرُوفَةٌ «القاموس - مادة (عَرَفَ) ص (١٠٨٠).

(٤) سورة الرعد، الآية: ٨.

ضدها من انتكاسٍ وضياحٍ لكل من ضل عن هداية الصراط المستقيم،
صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

ومن جملة هذه الحكمة البالغة والتي أدت إلى صلاح التشريع
لحاجات المكلفين سقوط تكاليفٍ قد يظن بعض المتأملين لنصوص
الشرع أنهم مكلفون بها. وهذه التكاليف والتي تعيننا فيما نحن
بصدده تجتمع على اختلاف صورها على أنها واقعةٌ على المكلفين
بعسرٍ أو على عموم البلوى، وإن كان المعنى الشرعي ينبغي أن يكون
له الصدارة بالنظر والتأمل، إلا أنه ليس له ذلك العمق^(١) الكبير في
التأثير على مسألتنا «خبر الواحد فيما تعم به البلوى» لأن هذه المسألة
قد وردت على اصطلاحات الأصوليين المختلفة وكلٌّ لا يُحكم عليه
إلا بما اصطلح عليه. والأصوليون في الجملة كان نظرهم لعموم
البلوى أخص من اعتبار الشارع لها، والذي سنشير إليه فيما يأتي،
هو الذي استفاد منه الفقهاء أكثر من غيرهم بما فيهم الأصوليون،
وهذا أمرٌ يدعو للاستغراب ولا أجد له مبرراً سوى تلكم
المماحيكات^(٢) الجدلية التي شاعت بينهم كلٌّ منهم ينصر قول
مذهبه، بل قبل ذلك يُقَعَّدُ له قواعد قد تكون ظنيةً أو مُحْتَمَلَةً يرتب
عليها مسائل مذهبه، مما أدى إلى عدم تقيدهم بقواعد الشارع تقيداً
تاماً، وإلا فمهما كثرت الخلافات فإن الحقَّ واحدٌ، وإن استطعنا أن
نبرر لأكثرها فلا نستطيع أن نبرر لبعضها، التي لم تشم رائحة

(١) «ورجلٌ عمقي الكلام: لكلامه غورٌ... وعمق النظر في الأمور تعميماً» اللسان (عمق)
(٣٩٩/٩).

«وله فيه عمقٌ - محرّكة - حقٌّ... وعمق النظر في الأمور: بالغ» القاموس (١١٧٧).
(٢) المَخَك: المِشَارَةُ والمنازعة في الكلام. والمَخَك: التماهي في اللجاجة عند المساومة
والغضب ونحو ذلك، والمماحيكة: المُلَاجَعة اللسان (٣٨/١٣). وانظر القاموس

التشريع، فضلاً عن أن تستنير به، كَرَدَّ خبر الواحد مُطْلَقًا وعدم العمل به، وَرَدَّ الإجماع وما شاكلها. لأجل هذا نرى باستغراب كيف أن الفقهاء كانوا أقرب لمقصود الشارع لمعنى عموم البلوى، فنراهم يسقطون التكليف بجملة من الأمور نَبَهَ عليها الشارع لِمَا فيها من عسرٍ أو عموم بلوى، ثم مازالوا يخرجون عليها ما شابهها من الحوادث. وقد جمع شيئاً مما هو مُبَدَّدٌ في كتبهم الإمامان الجليلان السيوطي وابن نجيم في أشباههما ونظائرهما المعروفين، بل إنهم قد دَوَّنُوا تلكم الأمثلة التي تحت ضابط العسر وعموم البلوى الذي يُسْقَطُ التكليف، وجعلوها أي العسر وعموم البلوى السبب السادس للقاعدة الفقهية الكلية: المشقة تجلب التيسير^(١).

المطلب الأول: في درجات اعتبار الشارع للمصالح وفي أي منها يندرج اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو رفع التكليف

ولعلنا قبل أن نستطرد في إيراد كيفية اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف يحسن بنا أن ننبه إلى أمرٍ شائع عند كل العارفين بأسرار التشريع ومقاصده، وهو ما يوسم بدرجات اعتبار الشارع للمصالح، فالشارع الحكيم الذي جعل شرعه جامعاً لأسباب المصالح ومانعاً من أسباب المفساد، كان يسير بقانونه^(٢) المتقن باعتبارات معينة منطلقاً من إدراك تام لتلكم المصالح المطلوبة والمفساد المدفوعة، ومن ثم فقد تقرر من خلال

(١) (١٢٣٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦).

(٢) وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه، قال ابن سيده: وأراها دخيلة،... والقوانين:

الأصول، والواحد قانون، وليس بعربي - اللسان مادة (قنن) (٣٢٧/١١، ٣٢٨).

"وقيل: إنها رومية، وقيل: فارسية" تاج العروس (/)، وانظر القاموس

(١٥٨٢).

تلك الاعتبارات أن هذه المصالح ليست متفقة من حيث أهميتها وعمقها في صنع المجتمع المتأله بمراد ربه الذي خلقه والذي هو أحق أن يُصمَدَ له ولذلك كان النظر السديد في أسرار التشريع مُحْتَمًّا أن تكون هنالك مصالح أهم من جملة المصالح الأخرى والتي لا يستقيم حال العباد بدونها، وهي التي قد عُبرَ عنها بالمصالح الضرورية أو الضروريات الخمس: ضرورة حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل^(١). بل إن هذه الضروريات نفسها قد تتفاوت من حيث التقديم وإن كان كلٌّ منها لا يمكن أن يُستغنى عنه استغناءً مطلقاً، ولذا شرع الجهاد الذي هو سببٌ لحفظ الدين، وإن كان سبباً لزهوق النفس. وهذه المصالح أو الضروريات كما يعبر عنها ما زال الشارع العظيم يؤكد عليها بقدر ما تستحق، ولأجل هذا فلا يمكن بحالٍ أن نتصور أن الشارع سيتسامح بها أو بشيء منها فضلاً عن أن يسقطها برمتها من التكليف، «ولذلك قيل أنها مراعاة في كلِّ ملة»^(٢)، بل إنه لو كان ذاك - ولا يمكن أن يكون - فلن يبقى من دين أو تشريع أو تكليف، ولهذا فإن هذه المصالح بأنواعها المتعددة ليست مجالاً لما نحن بصدد؛ وعليه فلن نقف عندها أكثر مما أوردناه. غير أن هناك مصالح ليست بالبعيدة عن تلك المصالح التي سلفت، بل هي بمثابة المُتَمِّم لها، وهي تلك المصالح التي بسببها تستقيم الخلافة في الأرض ويمكن عمرانها، بلا قيد من تضييقٍ أو عَنَتٍ أو حَرَجٍ بتكليفٍ، أو بعبارةٍ أخرى هي تلكم التشريعات التي تبعد الحرج في التكليف والمشقة عنه فيصبح المكلف ملائماً لتحقيق مراد خالقه بدون حرج، وهذه المصالح هي التي يعبر عنها بالمصالح

(١) انظر الموافقات (٨/٢).

(٢) الموافقات (١٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول (/).

الحاجية^(١)، وقد تصل في كثير من الأحيان إلى حد الضرورة مما دعا بعضهم أن يقرر في مثل تلكم الصور أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة. وإذا كانت هذه المصالح التي قد تُستنبط من دليل نصي أو من مجرد السكوت في كثير من أحيانها قد اعتبرت رفع الحرج ورفع العسر والذين في غالب أحوالهما تعم بهما البلوى، فلا شك أن اعتبارات الشارع لعموم البلوى مقصورة فيها. ومن ذلك نلاحظ عظم رؤية الشريعة لعموم البلوى كسبب من أسباب عدم التكليف أو التخفيف، بل إننا نلاحظ أنها أصبحت مُنْدرِجَةً في المصالح الحاجية والتي تعتبر المصالح الأكثر أهمية بعد الضرورية؛ حيث إنها في نظر الشارع أكثر قيمة من المصالح الأخرى التي تُعنى بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، والتي تُوسَمُ غالباً بالمصالح التَّحْسِينِيَّةِ^(٢).

المطلب الثاني: درجات اعتبار الشارع للمشاق وما الذي يتعلق منها بعموم البلوى :

ولعلنا قبل أن نغلق القلم عن الكلام في اعتبارات الشارع واختلاف قوتها للمصالح والمفاسد، يَجْمَلُ أن ننبه أن التكليف الذي تدخله مسألة عموم البلوى كسبب لرفع المشقة والعسر إنما هو واقعٌ على المشقة الخارجة عن المعتاد فحسب خلافاً للمشقة الزائدة على المعتاد، ولذا فلا بد لنا أن نصور بشيء من الإيجاز هاتين المشقتين. ولكن قبل أن نشرع في هذا فإن هنالك مشقةً ثالثةً تدخل عليها عموم البلوى دخولاً أولياً وهي لا تلبس بتلكم المشقتين السالفتي الذكر، وعليه فسنوردها أولاً، وهي: «مشقة الابتلاء بغير التكليف».

(١) انظر الموافقات (١٠/٢).

(٢) انظر الموافقات (١١/٢).

أولاً: مشقة الابتلاء بغير التكليف :

«ذلك أنه قد تكون المشقة الداخلة على المكلف لا بسببه ولا بسبب دخوله في محلّ تنشأ عنه، فهلهنا ليس للشارع قصدٌ في إيقاع ذلك الألم وتلك المشقة، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس غير أن المؤلمات المؤذيات خلقها الله ابتلاءً للعباد وتمحيصاً لذنوبهم أو رفعة لدرجاتهم، كما هو وارد في الحديث الشريف: «حتى الشوكة يُشَاكُهَا فإنه له بها أجر»^(١)

وقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها رفعاً للمشقة اللاحقة وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن لهم التحرز منها عند توقعها - وإن لم تقع - تكملةً لمقصود العبد وتوسعةً عليه»^(٢) بل إنه جعل كثيرًا من هذا من شعب الإيمان، كما يفيدته الحديث الشريف من أن أدنى شعب الإيمان إمطة الأذى عن الطريق^(٣).

ولعل من أبرز الأمثلة التي تصور عناية الشارع بمثل هذا الابتلاء وحفظ عباده منه هو تشريعه لقتل تلكم الفواسق الخمس بِالْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٤)، فنجد - عز وجل - قد شرع قتل هذه الفواسق لما

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها برقم ٢٥٧٢ (٤/١٩٩١) بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حطّ عنه بها خطيئة».

(٢) الموافقات (٢/١٥٠) بتصرف.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان رقم ٩ (١/٢٠)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها رقم ٥٨ (١/٦٣)، ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان».

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ١٨٢٩ =

تسببه من أَدَّى يشق التحرز منه، ولو كان ذلك القتل في الحرم الذي له عند الشارع تلکم القدسية المشهورة. ولعل الوقوف عند كل مثال من أمثلة الابتلاء التي من هذا النوع، والذي ليس للتخفيف أدنى علاقة به قد يتعسر إن لم يتعذر؛ ذلك لأنه يعود على كل مثال يظهره الواقع في كل أزمانه مما هو مؤذٍ للمكلف، وحصر مثل هذا مما لا يطاق. لكن نورد من ذلك ما ضربه الإمام الشاطبي كأمثلة على هذا النوع، حيث قال: «فَمِنْ ذَلِكَ الإِذْنُ فِي دَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَفِي التَّدَاوِي عِنْدَ وَقُوعِ الْأَمْرَاضِ، وَفِي التَّوْقِي مِنْ كُلِّ مَوْذٍ أَدْمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْمَتَوَقَّعَاتِ حَتَّى يُقَدَّمَ الْعُدَّةُ لَهَا، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يَقُومُ بِهِ عَيْشُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، مِنْ دَرءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ»^(١)

وهكذا نرى بالأمثلة التي ساقها الإمام الشاطبي وما اتبعه عليها من وضع الضابط العام للمشقة التي تقع على هذا النوع الصورة الواضحة لها ومدى اعتبار الشارع نحوها، إلا أن هذا الأمر قد يكون جلياً فيما قد حتم الشارع على عباده التحرز منه ودفعه دون ما قد أطلق الإباحة في دفعه أو التحرز منه، وهذا ما يشير إليه الإمام الشاطبي في قوله: «إِلَّا إِنْ هَذَا الدَّفْعُ الْمَأْذُونُ فِيهِ إِنْ ثَبَتَ انْحِتَامُهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي عِلْمِنَا أَنَّ الشَّارِعَ قَصْدُ رَفْعِ تِلْكَ الْمَشَقَّةِ، كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا دَفْعَ الْمُحَارِبِينَ، وَالسَّاعِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِالْفَسَادِ، وَجِهَادِ

= (١١/٢)، مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم ١١٩٨ (٢/٨٥٦)، ولفظ مسلم: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدبا».

(١) الموافقات (٢/١٥٠).

الكفار القاصدين لهدم الإسلام وأهله»^(١).

فقوله فيما نقلنا عنه: «فلا إشكال» يفهم منه أن ما لم يحتمّ الشارع دفعه أو التحرز منه قد يقع عليه إشكال وهو أنه في هذه الصورة لم يتحقق ظهور اعتبار الشارع للمشقة الواردة من هذا النوع من حيث دفعها أو طلب التحرز منها، إلا أننا نجد الإمام الشاطبي يبادر لرفع هذا الإشكال بعدة إجابات:

فالإجابة الأولى هي اعتبار جهة التسليط والابتلاء، وأن ذلك الشاق مرسل من المسلط المبلي فسيستسلم العبد للقضاء. وحقيقة هذا الجواب هو أن المشقة مقصودة لا لذاتها وإنما لما يترتب عليها من الثواب أو العقاب، وقد ضرب الشاطبي على هذه الصورة من هذا النوع بالتداوي مثلاً، وكيف أن السلف كانوا مُحَيَّرِينَ بين التداوي وتركه، فكانوا يتداوون مُتَكِلِينَ على من سَبَبَ الأسباب أو يَدْعُونَهُ معْتَصِمِينَ بالصبر محتسبين الأجر، كما في حديث السوداء التي تصاب بالصرع إذ سألت النبي ﷺ أن يدعو لها فخيرها في الأجر مع البقاء على حالتها، أو زوال ذلك عنها^(٢)، وكما في الحديث: «وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٣).

(١) الموافقات (١٥١/٢).

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم ٥٦٥٢ (٢٥/٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم ٢٥٧٦ (٤/١٩٩٤).

(٣) أخرجه في الصحيحين، البخاري، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب رقم ٥٦٤١ (٤/١٩٩) عن ابن عباس، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم ٢١٨ (١/١٩٨)، ولفظ مسلم: عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وقد روي عند مسلم بسنده إلى ابن عباس كما عند البخاري إلا بزيادة (ولا=

وأما الإجابة الثانية ما ذكر أنه يمكن اعتبار جهة الحض بمقتضى الإذن ويتأيد بالندب، كما في التداوي، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «تَدَاوَوْا فَإِنْ أُنْزِلَ الدَّاءُ أَنْزِلِ الدَّوَاءَ»^{(١)(٢)}. وهذا الجواب الأخير ينفي أن الشارع لم يحتمل التحرز من المشقة ودفعها، بل يدرج مثل هذه الصورة التي نحن بصدددها لما سبقها. إلا أن الشاطبي لم يقتنع بهذا الجواب الأخير قناعةً راجحة؛ ذلك - والله أعلم - لكونه مبنيًا على استقراء تامٍّ للأمثلة التي وردت على هذه الصورة، وهو ما سبق لنا التأكيد على عُسرهِ، ثم إنه لو استقرأت كل تلكم الآحاد من الحوادث لا يضمن أن لا تنخرم هذه الإجابة، فيحتمل أن لا يكون كل مطلق في الإباحة يدل على حض، فربما لا يوجد دليلٌ خارجٌ يدل على ذلك خلاف مسألة التداوي، بل حتى مسألة التداوي نفسها قد لا يسلم الحض عليه، ففعل السلف وإقرار النبي ﷺ لهم تركه وكونه مجرد سبب قد يفاد منه العلاج أو لا يفاد بحسب مراد الله - عز وجل - الكوني القدري؛ ولأن الشفاء المطلوب قد يتحقق بمشيئته - عز وجل - بغير هذا السبب أو أي سبب. كل هذه الاعتبارات تضعف هذا الجواب، والذي لم يرتضه الإمام الشاطبي نفسه، حيث يقول بعد هذا الجواب السالف الذكر ما نصه:

= يرقون) وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية في مسلم غلط سندًا ومعنى، ولذا لم نخرج رواية ابن عباس من مسلم. انظر مجموع الفتاوى (١/١٨٢).

(١) أبوداود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى رقم ٣٨٥٥ (٤/٣)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم ٢٠٣٨ (٤/٣٨٣)، وقال عنه: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم ٣٤٣٦ (٢/١١٣٧)، والحديث أصله عند البخاري من رواية أبي هريرة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم ٥٦٧٨ (٤/٣٢).

(٢) انظر الموافقات (٢/١٥١ - ١٥٢)، وانظر المشقة تجلب التيسير (١١٤ - ١١٥).

«وأما إن ثبتت الإباحة فالأمر أظهر»^(١).

ثانيًا: المشقة الخارجة عن المعتاد:

لعل الكلام حول هذه المشقة وتصويرها ليس بالأمر الشاق، بل هو ميسور لمن تدبّر مجرد تسميته، فهي ناطقة مجلية لكل أبعاد هذه المشقة، وحسبنا أنها «خارجة عن المعتاد» فهي ليست وفق عادة المكلفين، بل هي مجانية لهم؛ فهي لا تناسب طبائعهم ولا تلائم فطرهم، وكما عبّر عنها الإمام الشاطبي: «فهي ما يُشوُّش على النفوس في تصرّفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة»^(٢).

فهذه المشقة التي هذه حقيقتها تنقسم إلى ضربين مختلفي الصورة، وإن كانا منتهيين إلى الحقيقة نفسها، وهي كون تلكما صورتين تعتبران مشقةً خارجةً عن المعتاد للمكلفين، مخالفةً لِفِطْرِهِمْ، غير ملائمة لأنفسهم. وهذان الضربان أحدهما:

أن تكون المشقة مختصةً بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرّةً واحدةً لوجدت فيها. وكما يقول الإمام الشاطبي بعد ذكره لهذا الضرب الأول: «وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرّخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك»^(٣).

وأما الضرب الثاني فهو أن لا تكون المشقة مختصةً بأعيان الأفعال وإنما تأتي المشقة الخارجة عن المعتاد على هذا الضرب من حيث المداومة على كُليّات الأعمال والاستمرار بالالتزام بها. ويعتبر

(١) الموافقات (٢/١٥٢).

(٢) الموافقات (٢/١٢٠) بتصرف يسير.

(٣) الموافقات (٢/١٢٠).

الإمام الشاطبي أن هذا الضرب «يوجد في النوافل وحدها، إذا تحمّل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرّة واحدة في الضرب الأول»^(١) ثم يقرر - رحمه الله - بعد أن جلّى هذا الضرب أنه «الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً، حسبما نبه عليه نهيهِ - عليه الصلاة والسلام - عن الوصال، وعن التَّطَعُّع والتَّكَلُّف، وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يَمَلَّ حتى تَمَلُّوا»^(٢) وقوله: «القصدُ القصدُ تَبَلَّغُوا»^(٣) والأخبار هنا كثيرة»^(٤)

وهكذا نلاحظ من كلا الضربين المفرعين على المشقة الخارجة عن المعتاد كيف أن حقيقتيهما ونتيجتهما واحدة، وإن كان كما يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - المبتكر لهذا التقسيم أنّ المشقة في الضرب الأول ناشئة عن أمر جزئي، وفي الضرب الأخير عن أمر كليّ.

ثالثاً: المشقة الزائدة عن المعتاد:

يتبين هذا النوع عن غيره من أنواع المشاق السالفة إذا أدركنا أنه يتناول أي مشقة تنطبع على عمل المكلف بسيره في تأدية أوامر خالقه غير ما كان خارجاً عن المعتاد ولا ما ورد بغير سبب التكليف مما سلف تفصيل القول فيه، ونعني أيضاً بكل المشاق ما كان مقدوراً منها دون ما ليس للمكلف فيه قدرة، كالتكليف بما لا يطاق، وهذه

(١) المصدر السابق.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان رقم ١٩٧٠ (٥٠/٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان رقم ٧٨٢ (٨١١/٢).

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم ٦٤٦٣ (١٨٤/٤).

(٤) الموافقات (١٢٠/٢).

المشقة التي تأتي على المكلف مهما كانت زائدة في ثقلها إلا أنها على كل حال لاتنافي فطرته بل نجدها ملائمة لقدراته ومهما كان منه من عمل بتلك المشقة فإنه لن يجدها غريبة عن معتاده وإن كانت زائدة عليه.

ولعله تجلية لتصوير حقيقة هذه المشقة يحسن أن نبين الفرق بينها وبين المشقة الخارجة عن المعتاد خاصة وأن كلتا المشقتين تردان بسبب التكليف فيجمل التفريق بينهما.

ولعلنا لهذا الغرض وخشية التكرار نكتفي بما ذكره الإمام الشاطبي وهو المحقق في هذا المضمار في سياق كلامه للتفريق بين كلتا المشقتين حيث قال: «وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة^(١) عادة والتي تعد مشقة^(٢) وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات. فكذاك التكليف»^(٣)

وإذا كانت صورة هذه المشقة قد تجلّت فلا بد أن نقرر وجود أمثلة عليها في تكاليف الشارع الرحيم؛ ذلك لأن مجرد معنى التكليف الذي هو حقيقة العلاقة بين العبد المكلف وربّه المكلف

(١) يعني بـ«هذا» المشقة الزائدة عن المعتاد.

(٢) يعني بالمشقة ما كانت مشقته خارجة عن المعتاد.

(٣) الموافقات (٢/١٢٣).

تستلزم المشقة، بل هو في اللغة يقتضي معنى المشقة، فالعرب تقول: «كلفته تكليفاً إذا حمّله أمراً يشق عليه وأمرته به، وتكلفت الشيء إذا حمّله على مشقة وحمّلت الشيء تكلفته إذا لم تطقه إلا تكلفاً، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا»^(١) وهذه المشقة التي هي من مقتضيات التكليف نجد أن الإمام الشاطبي يجزم بوقوعها في تكاليف الشارع الحكيم حيث يؤكد هذا بقوله: «فإنه لا ينزع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما»^(٢) إلا أن هذا التكليف لا يحسن أن يطلق عليه مشقة مادام متكرراً بعادات المكلفين مستمراً معهم؛ ذلك لأن التكليف على هذه الهيئة ممكن معتاد «لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد» كما أنه لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع بل إن أرباب العقول وأهل العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك^(٣). وقبل الإمام الشاطبي نجد أن الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - قد أكد هذه الحقيقة واعتبر أن هذه المشقة من المشاق التي لا تنفك العبادة عنها ولا ريب أن العبادة هي مراد الله عز وجل من التكليف ويؤكد - رحمه الله - هذه الحقيقة التي قررها بأمثلة من التكاليف لا ريب أنه قد ورد الشرع بها وهي من التكاليف التي تظهر فيها المشقة لأي متأمل فيها قاصداً أن يستفيد من ذلك بيان وقوع هذه المشقة في تكليف الشارع. من ذلك «مشقة

(١) الموافقات (٢/١٢١) - وانظر لسان العرب مادة (كلف) (١٢/١٤١) والقاموس مادة (الكلف) (١٠٩٩).

(٢) الموافقات (٢/١٢٣).

(٣) الموافقات (٢/١٢٣) بتصرف.

إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما صلاة الفجر ومشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات^(١)، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبًا، ومشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة، ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات؛ فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات^(٢). فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رُتّب عليها من المثوبات الباقيات مادامت الأرض والسموات.

وقد أشار الإمام ابن القيم - رحمه الله - إلى أن سبيل الفوز والفلاح والسعادة الحقة في الأولى والأخرى لا بد أن يكون معبدًا بشيء من المشاقّ تتعب سالكه حتى يكون لجائزة ربّ العالمين حكمة ظاهرة فيتهافت كل الكسالى والمتألّهين لشهواتهم بكل جانب من جوانبه ولا يبقى سوى المعتصم بسبب ربه المتشبّث بكل عُقْدِهِ، فإذا ما حصّل جائزة ربه أدرك أن كل ما عاناه من تعب في دربه لربه تطلبه مصلحة التكليف فالمصلحة مرتبطة بالمشقة والتعب هو أيضًا دليل للمصلحة في العاجل والآجل وتبدو هذه الإشارة من الإمام ابن القيم لهذه المعاني من خلال استطراده في تفصيله لأنواع المشاق وما الواقع في الشرع منها وذلك حينما كان يريد أن يثبت أن القصر في السفر واقع على وفق القياس إذ مضى به الكلام حول هذه

(١) «السيرة - بالفتح - الغداة الباردة وجمعها سبرات» - القاموس مادة (سبر) (٥١٧).

(٢) قواعد الأحكام (٩/٢).

المسألة إلى أن تناول أنواع المشاق وإنما يعيننا من ذلك في مبحثنا الذي نحن بصدد قوله - رحمه الله -: «وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة»^(١).

ولعله من فضول القول أن نذكر بأن الشارع الرحيم بعباده والذي كلفهم شيء من المشاق لم يكن مراده جل جلاله من تكليفه إيّاهم بها العنت والمشقة والضرر بهم حاشا وكلا وهو القائل في محكم كتابه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وإنما لما كانت المصلحة الراجعة لهم لا يمكن أن تأتي إلا عبر مسلك فيه قدر من المشقة كان ورودها واقعا وإن لم يكن مرادا لذاته^(٣)، وكل شيء مناط بأسبابه وهو السنة الإلهية الكونية المطلقة سبحانه وتعالى مسبب الأسباب والجاعل لكل شيء حسابا ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٤) ولعله قد ظهر من خلال التفصيل في أنواع المشاق وهو الذي نريد أن نصل إليه أن عموم البلوى باعتبارها مشقة معتبرة شرعا من حيث عدم التكليف منحصر في تلكم الوقائع التي تأتي على المكلفين من غير سبب التكليف، أو ما كان بالتكليف في مشقة خارجة عن المعتاد، أما ما كان في التكليف به مشقة زائدة عن المعتاد فليس هنالك مانع شرعي من وروده فيها، وإن كان تفضل الله عظيم ورحمته واسعة، فقد يرفع التكليف به عن عباده أو يخففه عنهم لما فيه من مشقة من حيث عموم الابتلاء به إذا ما اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، خاصة

(١) إعلام الموقعين (١٣١/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) انظر الموافقات (١٥٦/٢).

(٤) سورة القمر، الآية: ٤٩.

وأن الشارع الحكيم - وكما نبهنا عن ذلك قريباً - لم يقصد التكليف بالمشقة إلا لترتب المصلحة الشرعية به، وإلا فإن رفع المشقة كلها من مقصود الشارع مستفادٌ ذلك من عموم الأدلة على رفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) ولا يعني نفي إرادة الشارع لإيقاع المشقة ضرورة رفع نوع المشقة الزائدة عن المعتاد، فالإرادة قد تكون شرعية كما أنها قد تكون قدرية. وبعد هذا الاستطراد الضروري من وجهة نظرنا في درجات اعتبار الشارع للمصالح والذي تلاه تفصيل القول في أنواع المشاق الناتجة عن تفهمنا لكيفة اعتبار الشارع للمصالح والتي تعتبر من جملتها «مشقة العسر وعموم البلوى» وبعد أن تصورنا من هذه الجولة الأحوال المحيطة بكيفية اعتبار الشارع لعموم البلوى من كونه ربما يهدر اعتبارها في بعض الأحوال حيث يكون في اعتبار عموم البلوى فيها كسبب للتخفيف أو عدم التكليف مفسدة محضة كما إذا تعارض هذا التخفيف مع مصلحة ضرورية تنتفي مع اعتبار عموم البلوى إلى غير ذلك من الأحوال التي لم يمض كثيرٌ على بيانها. فبعد هذا التصور الذي لا بد منه يكون قد أتى محل الكلام بصورة مباشرة في كيفية اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف.

المطلب الثالث: في أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف:

وللوصول إلى هذه الغاية المنشودة ينبغي أن نستقرئ موارد الشرع المحكم فتتلمس تلكم التكاليف التي قد ورد التخفيف عليها بجملة الأسباب المختلفة التي وضعها الشارع الحكيم رفعا للحرج

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

عن عباده، ثم نسبرها فتتحسسها ومن ثم نلتقط منها ما كان داعياً للتخفيف فيه عموم الابتلاء فقط دون غيره، ولا شك أن كل مرحلة من هذه المراحل يعوزها الطاقة الضخمة من الإحاطة بموارد الشرع المحكم والتي قد تتعذر وبعد ذلك كخطوة ثانية التصور الدقيق لكل تلکم الموارد، ومن ثمّ - وقد يكون أيسرها - أسلوب التعامل معها من حيث التقاط ما نعينه وترك ما عداه وعدم الخلط بينهما. ولأجل هذا فلا يمكننا أن ندعي بحال أننا سنقوم باستقراء تام لكل موارد الشرع المحكم وأنّى يكون لنا ذلك. ولقناعتنا أن ما قد نورده لن يستغرق كل موارد الشرع المحكم مهما اجتهدنا في ذكر كل ما وقفنا عليه مما قد أتى رفع الحرج فيه من تلکم الموارد، على اعتبار عموم البلوى فإننا سنكتفي ببعض منها خاصة وأن ما سنهمل إيراد متفق مع ما ذكرناه في أوجه اعتبار عموم البلوى بها. وهذه الأمثلة التي سنسوقها بعد هذه الأسطر لابد أن تكون مستفادة من الأصول القطعية التي نصبها الشارع كصرائط مستقيم - يعتصم بها الذين أنعم الله عليهم -، كتاب الله جل جلاله المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وسنته ﷺ الحاكية هديه مع كتاب ربه وبصيرته فيه «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»^(١) ثم جملة من الأصل المعصوم من النسخ أو التخصيص، إجماع هذه الأمة التي لا تجتمع على ضلالة خاصة إجماع الجيل القدوة خير من فقه دين الله ومقاصده من خلال سياق بعض الأمثلة من الآي المحكمة والسنة المطهرة وبعض الآثار عن الصحابة حول ما نحن بصدده مع تأمل لكل تلکم الأمثلة وتحليل لها يبين وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فيها.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨ (٢/٨٨٦).

أولاً: الأمثلة من آي القرآن

١ - يقول الله عز وجل في سورة النور عند كلامه على حدود عورة المرأة وما يجوز إبدائه من زينتها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) الآية.

وقد اشتهر الخلاف بين السلف في تفسير الزينة الظاهرة، فبينما نقل عن بعضهم أن الزينة إنما هي ما ظهر من ملابسها مما لا يمكن إخفاؤه إلا بعسر شديد ومشقة خارجة عن المعتاد فكذلك قد اشتهر عن أكثرهم أنها إما بعض الزينة المترين بها من خاتم ونحوه، أو أنها محل الزينة كالوجه واليدين^(٢)، وعلى هذين التفسيرين يكون الشارع قد خفف على المرأة فرخص لها إبداء هذه الأمور التي لا يمكنها إخفاؤها إلا بمشقة خارجة أو زائدة؛ وذلك - والله أعلم - لعموم البلوى الواقعة على النساء بالزامهن بإخفاء زينتهن الظاهرة إما لعموم حاجتهن لإبدائها في أخذهن وإعطائهن وغدوهم ورواحهن، وإما لكثرة تعلق هذا الأمر بهن وتكرره عليهن، وإما لمجرد عموم حكمه الذي استغرقهن. وكل هذه الاعتبارات الثلاث محتملة في هذا التخفيف على هذا التفسير للآية من كلام السلف - رحمهم الله -.

والكلام حول حكم إبداء المرأة وجهها لغير محارمها له محله.

٢ - نعت الله عز وجل المحسنين من عباده بجملة من النعوت

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٥)، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/٣١٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٦٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٥٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢٧٤)، وأضواء البيان (٦/١٩٢).

الحسنة فهم المستقيمون على طاعته والمجتنبون مغاضبه باجتناهم
كبائر ما نهو عنه والفواحش التي تخرم المروءة وتهدم البناء الحسن
فتصيره بناءً هالكًا فاسقًا^(١)، وهؤلاء المنعوتون بهذه النعوت الفاضلة
من عباد الله المحسنين لا يقدر فيهم ولا يجرح استقامتهم ولا
يخرجهم من إحسانهم ما قد يقع منهم من بعض اللطم الذي لا يسلم
منه إلا من عصمه الله وكيف لا يكون ذلك وقد أخبرنا ﷺ بضرورة
الخطأ منا «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»^(٢) ونجد هذه
النعوت لهؤلاء المحسنين من عباد الله عز وجل بآية كريمة يقول فيها
سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّطَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ
الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا
أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣).

ولأجل ما أبتاه من ضرورة وقوع اللطم من جملة العباد
المحسنين فلا يُستغرب أن يكون وسمهم بمثل هذه السمة لاحقًا
عليهم باعتبار الإشادة والتكريم لهم فهم مقتصدون لا يتجاوزون ما
عفى الله عنهم مراعاة لطبائعهم البشرية والتي تتجاذبها الأهواء
والغرائز المختلفة، واللطم المذكور في الآية الكريمة قد كثرت
عبارات المفسرين له وربما اختلفت وإن كان جلها من اختلاف التنوع

(١) قال في القاموس: «الفسق - بالكسر -: الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحق، أو الفجر، كالفسوق... وفسق: جار، وعن أمر به: خرج. والرطوبة عن قشرها: خرجت، كانفسقت، قيل: ومنه: الفاسق، لانسلاخه عن الخير،... والفويسقة: الفأرة لخروجها من حجرها على الناس... وليس في كلام جاهلي ولا شعرهم: فاسق، على أنه عربي» انتهى مادة (فسق) ص (١١٨٥).

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٤٩ برقم ٢٤٩٩ (٤/٦٥٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم ٤٢٥١ (٢/١٤٢٠).

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.

إلا أن الذي يعنينا منها هي تلكم التفسيرات التي تناسب سياق الآية ومعناها من كونه ما يصعب التحرز منه من أنواع المناهي الصغيرة فتعم به البلوى من هذه الحيثية لا محالة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١)».

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «والمعنى: أن الفاحشة العظيمة والزنى التام الموجب للحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة هو في الفرج وغيره له حظٌّ في الإثم. والله أعلم»^(٢) والذي نريد أن نخلص به من هذه الآية أن الشارع الحكيم قد اعتبر عموم البلوى فهو جل جلاله الذي خبر أعمال عباده ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾^(٣) قد عفى عن مؤاخذتهم بما لا يمكنهم التحرز منه مادام لا يتعدى كونه لمماً وإن كان قد يزيد عن مثقال الذرة مع أن فعل المعاصي كله شؤم وحسرة وشر، وتبقى المؤاخذه الدقيقة على فعل مثل مثقال الذرة من الذنوب معتبرة في مثل ما ألمحنا له أو على من أصبح يزيد على إتيانه للمعاصي معاصي أخرى لا يعبأ بمكر الله وإحاطته به فهو لا يستحي

(١) متفق عليه، البخاري كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج برقم ٦٢٤٣ (١٣٩/٤)، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حفظه من الزنى وغيره برقم ٢٦٥٧ (٢٠٤٦/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧٠/١٧)، وانظر فتح القدير للشوكاني (١١٢-١١٣)، وأضواء البيان (١٩٦/٧).

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

منه فما تزال محاسبة الله ومؤاخذته له على كل ذلك ولو كان شيئاً
منه كمثقال ذرة. والله أعلم^(١).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٥-٤٩٣).

ثانيًا: الأمثلة من أحاديث السنة المشرفة

١ - أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»^(١) وظاهر هذا الحديث الشريف يدل على عدم التكليف برش بول الكلاب الواقع في المسجد فضلًا عن غسله ولذا تمسك به من رأى طهارة بول الكلب بل الحيوانات عمومًا^(٢) ومع أنه يظهر من هذا الحديث عدم التكليف برش بول الكلب فإنه قد ورد الدليل على نجاسة بول السباع عمومًا^(٣) مما يدل على أنه قد اعتبر في هذا الحكم - أعني عدم التكليف برش بول الكلاب - ما كان عليه الواقع في زمن هذا الحديث من عموم البلوى التي تقع عليهم من جهة صعوبة التحرز من هذه الكلاب وإقبالها وإدبارها في المسجد ومن ثم التبول فيه ولم تكن قد اتخذت وسائل تحفظ المسجد من دخول الكلاب فلم تتخذ الأبواب في تلك الفترة التي ورد فيها هذا الحكم مما جعل التكليف بتطهير بول الكلاب وقد عمت به البلوى أمرًا خارجًا عن المعتاد وهذا التخريج إنما يتوجه على قول الجمهور بنجاسة بول الكلب

(١) صحيح البخاري، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان.. إلخ، وكان عطاء لا يرى به بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسور الكلاب وممرها في المسجد (٧٧/١) برقم ١٧٤.

(٢) جاء في الفتح لابن حجر: «...» وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه انتهى (٣٣٤/١) وانظر منه (٣٨٤/١).

(٣) استدلل لذلك بحديث الذي لا يستتره من البول، إما من جهة عموم البول إن أريد عموم، وإلا فمن جهة القياس عليه بجامع حرمة اللحم، خاصة وأن الأصل في الحيوان التحريم، انظر فتح الباري (٢٨٤/١).

وعلى اعتبار أن التراب لا يطهر النجاسة إذا جفت فيه كما نقل عن بعض الفقهاء^(١).

٢ - عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

ووصف الهرة في هذا الحديث بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة وتكرر الابتلاء بها. والذي نعينه من الكثرة والتكرر ههنا محصور في المستمر الذي لا يكاد ينقطع، وعليه فلا أحسن لتفسير التعليل الوارد في منطوق الحديث والداعي لرفع الحرج مما حكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إنها من متاع البيت»^(٣) تفسيراً لمعنى تطوافها فيه وإذا فقهنا تفسير التطواف بمثل ما فسره ابن

(١) أي: اعتبار التطهير، وهنا قول الحنفية، خلافاً لزفر، ونقل عن أبي داود اعتبار التطهير، انظر شرح هذا الحديث في عمدة القارئ (٤٣/٣)، وانظر الفتح (٣٣٤/١).

(٢) أبوداود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم ٧٥ (١٩/١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم ٦٨ (٥٥/١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة رقم ٩٢، (١٥٣/١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم ٣٦٧ (١٣١/١).

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم ٣٥٩ (١٠٢/١)، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة، رقم ٣٢٨ (٣٦/١)، وقد وافق ابن عباس في هذا التفسير أبو قتادة، وابن عمر والحسن بن علي - رضي الله عنهم أجمعين - انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٩٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة (٣٦/١)، وهذا الفهم السلفي لمعنى التطواف قد روي مرفوعاً عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك رقم ٣٦٩ (١٣١/١) وعده البوصيري من زوائده كما نقل روايته عند ابن خزيمة والحاكم.

عباس تصورنا مدى اعتبار الشارع لعموم البلوى الواقعة على هذه الحيثية وأعني بها صعوبة التحرز وكثرة الابتلاء. وبناءً على هذا التصور الحبري فلا يمكن أن يقدح في اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف «بدعوى أنه لم يشرع التخفيف في سؤر الكلب مع عموم الابتلاء به» إذ لم يعتبر الشارع عموم هذا الابتلاء كسبب للتخفيف وذلك لأن ما كان من متاع البيت ليس كمن انفكت عنه هذه الخاصية من حيث قوة المقتضي. وعلى هذا الذي قررناه يمكن أن ينسحب الحكم الوارد في الهرة على الكلاب في أماكن قطناها التي يعم الابتلاء بها على الحال المحكي في الابتلاء بالهرة وعلى هذا التوجيه يصبح أمرًا يسيرًا أن نفهم الترخيص الوارد على سؤر الكلاب وغيرها من السباع كما في النصوص التالية:

أ - أخرج الطحاوي رحمه الله من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة» فقال: «إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور»^(١).

ب - أخرج الدارقطني والشافعي والبيهقي في المعرفة وقال: له

(١) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في آسار السباع والدواب... إلخ. رقم ٢٦٤٧ (٦/٦٥)، وقد روي الحديث مستندًا عن أبي سعيد عند الطحاوي - المصدر السابق - وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض رقم ٥١٩ (١/١٧٣)، وكلا الروايتين مدارهما على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (١/٤٨٠) إلا أن الخبر قد روي مرسلاً من طريقين آخرين: الأول: عن عكرمة مرفوعًا.

والثاني: عن ابن جريح مرفوعًا عند عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم ٢٥٣ (١/٧٧)، وعلى هذا فالخير على طريقة الفقهاء على أقل تقدير.

أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟» قال: «نعم. ومما أفضلت السباع كلها»^(١).

ج - ما روي أن النبي ﷺ كان في بعض أسفاره فسأل عمر - وكان معه - صاحب مقرة: «أولغت السباع عليك في مقراتك؟» فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقرة لا تخبره. هذا متكلف»^(٢) والدلالة على مقصودنا في هذا الحديث أضعف من سابقه؛ إذ يمكن أن يكون نهى النبي ﷺ صاحب المقرة عن إجابة عمر رضي الله عنه إنما كان لأجل البقاء على الأصل وإلا فلو كان عموم الابتلاء هو الداعي لنهيه ﷺ لما كان في إجابة صاحب المقرة وعلم عمر عن حالها ضرر. ولأجل ذلك فيمكن أن تكون هذه المقرة مصونة محوزة فيكون ولوغ السباع فيها كولوغ الكلب في إناء أحد الناس الذي حاله عادة مصون محفوظ عن ولوغه. والله أعلم.

٣ - أخرج الإمام مالك رحمه الله في موطنه بسنده عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر» قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٣).

(١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير رقم ١١٧٨ (٣٧٧/١)، ومعرفة السنن والآثار. وقال عنه: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢٦١)، وبين المطبوع والمثبت اختلاف يسير والحديث ينسجم مع أحاديث الباب التي تشهد له.

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما لا يجب منه الوضوء رقم ١٣ (٣٨/١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ رقم ١٤٣ (٢٦٦/١)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً رقم ٥٣١ (١٧٧/١)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الثوب رقم ٣٨٣ (١٠٤/١)، وقوى إسناده أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي. المصدر السابق.

يظهر في هذا الحديث كيف أن المرأة السائلة كانت تجد حرجاً من إطالة ذيلها الذي شرعه لها رسول الله ﷺ.

فعموم البلوى من وجود القذر في الطرقات تجعل أن لا بد من مرور ذيلها الذي يتبعها على شيء منه فما كان من أم المؤمنين - رضي الله عنها - إلا أن هونت من هذا الحرج الذي تجده هذه المرأة بأن أخبرتها عن تخفيف الشارع لهذا الحكم على لسان رسول الله ﷺ وقد كانت صعوبة التحرز وتكرر حدوث مثل هذه الصورة وعمومها على جنس النساء الحرائر باعثاً معتبراً لهذا التخفيف مما يقتضي اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف.

ووجه اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذا الحديث لا يختلف كثيراً عن الحديث الآخر الذي:

٤ - أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله بسنده عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة. فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه»^(١).

٥ - وقد نقل التخفيف في كيفية تطهير النعال التي قد تعلق بها بعض النجاسات إذا اكتفي بتطهيرها بمجرد إمرارها على مكان طاهر من تراب وخلافه، وإذا كان حكم الطهارة يتحقق لها على هذه الكيفية فإنه يشرع للابس مثل تلكم النعال أن يؤدي بها أي شيء تشترط له الطهارة من صلاة أو طواف، إلى غير ذلك؛ فقد روي في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم ٣٨٤ (١/١٠٤)، مسند أحمد (٤٣٥/٦)، قواه المنذري وصاحب عون المعبود (٣٣/٢).

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»^(١) وقد روى الإمام أبو داود بسنده سنة تقريرية من رسول الله ﷺ عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطئ^(٢).

وهذان الخبران الأخيران قد اعتبر الشارع عموم البلوى فيهما كسبب للتخفيف على ما كان قد أمضاه من وجه لاعتبار عموم البلوى في الحديثين اللذين سبقاهما. والله أعلم.

٦ - والمراضع ما زلن في عهده ﷺ يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيئون^(٣) ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها فلا يغسلن شيئاً من ذلك إذ هذه حالة المراضع من قبله ﷺ ولم يأت أي دليل يأمرهن بالاحتراز من مثل ما يأتي عليهن أو غسله إذ لو ورد لنقل فلا بد لأي حكم ناقل عن الأصل من دليل يستند إليه وإذا كان فلا بد أن يُحفظ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤) وإلا فهو رباً

(١) أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل رقم ٣٨٥، (١٠٥/١)، والبيهقي كتاب الطهارة، باب طهارة الخف والنعل رقم ٤٢٣٦، ٤٢٤٧ (٦٠٣/٢). وصححه النووي. انظر عون المعبود (٣٥/٢).

(٢) أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله رقم ٢٠٤ (٥٣/١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة رقم ١٠٤٠ (٣٣١/١)، والحاكم، كتاب الطهارة رقم ٤٨٣ (٢٣٥/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) ذهب الحنفية والحنابلة من الفقهاء إلى القول بنجاسة القيء على خلاف بينهم في الصبي، حيث أن الصحيح في المذهب عند الحنابلة إخراج قيء الصبي عن عموم الحكم لكثرة الابتلاء به، خلافاً للحنفية. انظر في ذلك: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٣٨/١)، وشرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩٥)، والإنصاف (١٩٧/١).

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

مفتري إزهاقه تمسك بكمال الدين وتمامه ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

٧- ويظهر اعتبار الشارع لعموم البلوى كذلك، من خلال الترخيص الذي شرعه في كيفية تطهير بول الصبي، فبينما هو يشترط لتطهير بول عموم الآدميين غسل عين النجاسة، نجد أن الشارع قد خصص بول الصبي من هذا العموم في الحكم، إذ اكتفى بمجرد النضح على موضع النجاسة، وهو معنى يقصر عن معنى المكاثرة، أو أي معنى من معاني الغسل، فقد روى الشيخان - رحمهما الله - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتني بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»^(٢).

وإلى هذا المعنى يشير الخبر الذي اتفق على إخرجه الشيخان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعهن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة - قال: أخبرني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، قال عبيد الله: أخبرني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا»^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم رقم ٦٣٥٥ (١٦٣/٤)، وكتاب الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر رقم ٦٠٠٢ (١٢/٤)، وكتاب الوضوء، باب: بول الصبيان رقم ٢٢٢ (٩١/١)، وكتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة لمن يعق عنه وتحنيكه رقم ٤٥٦٨ (٤٤٩/٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم ١٠١، ١٠٢ (٢٣٧/١).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان رقم ٢٢٣ (١/١)، وكتاب الطب، =

وكي نتفهم المعنى المقصود في اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذا الحكم فإنه يجمل أن ننبه على شيء قد مضت الإشارة له، وهو: أن بول الصبي كما أنه يعتبر نجساً عند القائلين بوجوب غسله من العلماء فهو كذلك لا يختلف في هذا المعنى عند العلماء الذين أخذوا بظاهر الحكم الوارد في دليل الشارع، والذي يكتفي بموجبه على مجرد النضح، ويؤكد على هذه النكته المهمة في تصورنا لوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فيما نحن بصدد، الإمام النووي، حيث يقول رحمه الله: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجوز من جواز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب» انتهى^(١).

وإذا كنا قد تصورنا اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذه المسألة، من حيث التخفيف في كيفية تطهير محل بول الصبي، فلا يمكن أن يعترض على مثل هذا الاعتبار من كونه منتقضاً بعدم إمكانية اطراد مثل ذلك بالنسبة لبول الصبية، والذي قد دلت الأخبار على التفريق بينهما في كيفية تطهير أثرهما، كما هو مروي من حديث علي ولبابة بنت الحارث وأبي السمح وعبدالله بن عمرو^(٢)، وقد دلت هذه الأخبار على غسل بول الصبية كما دلت على الاكتفاء

= باب: السُّعُوط بالقُسْط الهندي والبحري رقم ٥٦٩٣ (٣٥/٤)، ومسلم، كتاب الطهارة،

باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم ١٠٤، ١٠٣ (٢٣٨/١).

(١) شرح مسلم (١٩٥/١)، وانظر فتح الباري (٣٩١/١).

(٢) تحفة الأحوذى (١٩٧/١)، وانظر عون المعبود (٢٤/٢).

بالنضح على بول الصبي.

والتفريق بين المتشابهات من الممتنعات شرعاً كما هو عقلاً، والحقيقة أن هذه الشبهة قد تكون سبباً للوقوف على باب وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذه المسألة، ذلك أن بول الصبي يختلف عن بول الصبية من حيث الأحوال المحيطة به والمعتبرة شرعاً، ومن خلال الوقوف على وجه الفرق بينهما، نصل إلى وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فيما نحن معنيون به في هذا المقام.

وقد أوضح هذه الفروق التي يمكن أن تكون مناسبة للتفريق بين حكمي المسألتين الإمام ابن القيم حيث قال رحمه الله: «والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

- أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعمّ البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

- والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

- الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها، ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق» انتهى^(١).

ولا ريب أن المعنيين الأولين من دواعي التفريق بين تطهير بول الصبي والصبية، والتي ساق جملتها الإمام ابن القيم فيما سبق، يشيران بشكل بيّن إلى وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى في المسألة من جهة كثرة المبتلين بموجب الحكم الذي وقع عليهم لا بسبب التكليف، بل من مؤثر خارجي، وذلك من كثرة حملان الصبيان بين

(١) إعلام الموقعين (٢/٧٨).

الناس، وجريان عاداتهم على ذلك، فأشبه البول الذي يقع عليهم من الصبي بما يمكن أن يقع عليهم من شيء يتعرضون إليه كثيرًا بعسر التحرز منه، وهو واقع عليهم من غير سبب التكليف كما هو الحال بالنجاسة العالقة بالذباب ونحوه، والله أعلم.

وهكذا، فإننا نجد كذلك أن المعنى الثاني هو الآخر قد أبان شيئًا من وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذه المسألة، وهذا يظهر من جهة مشقة الابتلاء بغسل شيء يعسر حذّه بحيث لا يمكن ضبطه، فيوضع عموم المبتلين بذاك الحكم بابتلاء آخر، هو مجاهدة النفس وداعي الوسوسة، وفي هذا ابتلاء وخرج عظيم، ولأجل هذا نجد أن هذا الوجه قد اعتبر في كثير من المسائل التي تعمّ بها البلوى، كالاستجمار والتطهر من المذي وتغسيل الميت إلى غير ذلك.

وعليه فيمكن أن نلخص هذا الوجه الذي نخلص به من تدبرنا للمعنى الثاني الموجب للتفريق في الحكم بين كيفية تطهير أثر بول الصبي والصبية، أن الشارع يعتبر مشقة ضبط الشيء الموجب حكمًا على المكلف الوارد عليه لا بسبب التكليف وجهًا مرعيًا في اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف، والله أعلم.

٨ - ولعل عموم البلوى قد كان سببًا في منع تكليف المرأة الحائض بطواف الوداع إذ هو واجب في الأصل على كل حاج أراد النفور من مكة إلى أهله غير أنه قد خفف عن المرأة الحائض فلم تؤمر بالمكث لتطوف طواف الوداع إذا ما همّت بالسفر أو هم ركبها.

ولما كان طواف الوداع ليس من أركان الحج ففتحقق ماهيته

بدونه وكان ابتلاء النساء بالحيض لا يمكن التحرز منه وهو متكرر عليهن ويبتلى فيه عموم بنات بني آدم كان إسقاطه عنهن أمراً معقولاً متمشياً مع اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف خلافاً لطواف الإفاضة الذي هو من أركان الحج الذي لا يتم إلا به.

ثالثاً: أمثلة لما أجمع على رفع الحرج فيه وكان داعي ذلك عموم الابتلاء به

- ١ - قال الإمام البخاري في صحيحه: قال الحسن: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(١).
- ٢ - وقال إبراهيم النخعي: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم^(٢).
- ٣ - وقال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبعغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب.

وفي هذه الأمثلة الثلاثة يظهر من دلالة قول الناقل: كانوا أو كئاً، والتي يعتبرها البعض دالة على الإجماع، خاصة في مثل هذه الأمثلة والتي وردت على لسان جماعة من السلف المتقدمين، كيف أن اتفاقهم على تلکم الأحكام إنما أتى لاعتبار عموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف، وكان وجه اعتباره عندهم في مثل هذه الأمثلة أو غيرها متفقاً مع ما كنا أوضحناه من أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى من خلال الأدلة النصية التي مضينا عليها، وهذا يدل على مدى استفادة فقهاء الأمة بدءاً بسلفها من هذه القاعدة العظيمة بمجموع أحوالها وصورها في استنباط حكم الشرع لكثير من الفروع. وهذا ما يجده أي مُطَّلِع في غالب المصنفات الفقهية على اختلاف مذاهبها، خاصة في كتاب الطهارة ويظهر ذلك جلياً فيما يتعلق

(١) البخاري تعليقا، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٧٨/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الرجل يخوض طين المطر رقم ٢٠٣٩.

(١٧٧/١).

بفضلات ما يشق الاحتراز منه أو يعم الابتلاء به، كالطيور والهَرَّ والفأرة وما شاكلها. وقد حشد كثيرًا مما خُرجَ على هذه القاعدة من الأمثلة، كما أسلفنا العالمان الجليلان السيوطي وابن نجيم. غير أنهما ساقا معها جملةً من الأمثلة لا تدخل في قاعدة عموم البلوى، وإنما هي واردةٌ على مقتضى مطلق الضرورة؛ وذلك لأنهما قد جمعا كل تلكم الأمثلة تحت سبب التخفيف السادس عندهما، وهو العسر وعموم البلوى، مما جعل عدم الفصل بين أمثلة عموم البلوى ومطلق الضرورة أو العسر أمرًا غير منشودٍ منهما.

الخلاصة في أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى

لعله ومما سبق في بسط الكلام حول أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى من خلال تدبر بعض الأمثلة من أدلة الشارع الدالة على اعتباره لعموم البلوى والتي اقتصرنا بها عن غيرها من الأمثلة التي لا تخرج عن مقتضاها من حيث أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فإننا نخلص بما سبق إليه بعض مشايخنا فيما كتبوه حول هذه المسألة كفضيلة شيخنا يعقوب أبا حسين وفضيلة شيخنا صالح بن حميد في بحثيهما الموسومين بـ «رفع الحرج» وهو ما كان قد عمل بمقتضاه جُلُّ محققي فقهاء الإسلام حتى أن جامعي الموسوعة الفقهية التي تصدر من الأوقاف الكويتية قد اعتبروا هذه الأوجه التي سنلخصها فيما يلي أنها المرادة بعموم البلوى عند الفقهاء خلافاً للأصوليين. وهي:

أ- نزارة الشيء وقلته: وبسببه - والله أعلم - كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله، والعفو عن ما لا نفس له سائلة، وونيم الذباب، وبول الخفاش، وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن التحرز منه، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات^(١).

ب - تكرار الشيء وكلفته: وبسببه - والله أعلم - جاز مس المصحف للصبيان للتعليم^(٢) ومشروعية الصلاة لمبتلى بسلس وعدم نقض الوضوء بمس الذكر كما في حديث طلق «إنما هو بضعة

(١) انظر «رفع الحرج» لصالح بن حميد ص ٢٧٤.

(٢) انظر «رفع الحرج» أبا حسين ص ٤٣٥.

منك»^(١). وعدم نقضه بمس المرأة، ومن ذلك ما قاله الزركشي رحمه الله: «وعفي عن الماء السائل من فم النائم إذا عمت بلوى الشخص به على الظاهر»^(٢).

ج - كثرته وامتداد زمنه: كما في عدم قضاء الصلاة في الحيض والنفاس وعدم قضاء صلاة المجنون جنوناً ممتداً ومشروعية الصلاة للمستحاضة^(٣).

د - كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: قال الزركشي - رحمه الله - في ضابط المشقة المعتبره: هذا إذا كانت المشقة وقوعها عامّاً فلو كان نادراً لم تراع المشقة فيه؛ ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة وتقضي المتحيرة الصلاة^(٤).

ولعل هذه الصور الأربع التي هي سبيل لعموم البلوى تنضوي تحت ضابط يجمعها ألا وهو «شدة الحاجة وصعوبة التحرز» فبينما علة الصورة الأولى صعوبة التحرز تكاد تنطلق بقية الصور الأخرى عن شدة الحاجة والتي بعدم اعتبارها كلفة ومشقة خارجة عن المعتاد. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وأصحاب السنن، غير ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٢) انظر «المنثور» الزركشي ص ١٦٩.

(٣) انظر غير هذه الأمثلة مما ورد على هذه الصورة وغيرها في «المنثور» للزركشي ص ١٦٩.

و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ١٦٤. و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٧٦.

(٤) انظر المنثور ص ١٧١.

المبحث الرابع الترجيح في حدّ عموم البلوى

لعلنا بعد هذه الجولة الطويلة والتي تدبرنا من خلالها جملة لا بأس بها من النصوص الشرعية وقبل ذلك كنا قد استروحنا شيئاً من مقاصد الشارع في تكليفه فظهر لنا - والله أعلم - أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى والذي جامعها: «شدة الحاجة وصعوبة التحرز» وإذا كانت نتيجة تدبرنا صائبةً وتصورنا لمقاصد الشرع سليماً وهذا ما نزعناه - والله أعلم - فلا بد أن نتمسك بالمدلول الذي تشير إليه كحدّ لعموم البلوى، ذلك أن عموم البلوى اصطلاح شرعي سواء ما كان منه يأتي عند الأصوليين أو الفقهاء وهذا الاصطلاح الشرعي يلزم لصحته والتصديق به انطباق تصويره للمعنيّ به مع ما عناه الشارع به فلا أعلم ولا أصدق ولا أدقّ في تفسير أمر ممن قاله وابتدعه، وهذا معلوم في كل أمر ففي أمر الشريعة أخرى وأبرئ ولا يستبدل الأخذ بمراد العليم الخبير بتوقيع من بان ضعفه وقصوره بقوله عز وجل: ﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾^(١).

وإذا كان ذلك كذلك فيمكننا أن نخلص من جملة أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى بتعريف يجمع أركانه ويجلي المراد منه. وهو والله أعلم: «شروع البلاء بحيث يشق على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه».

والمراد من البلاء هنا مجرد التلبس في نفس الأمر الواقع على المكلف وقد اعتبرنا في التعريف بلفظ المشقة لكون عموم البلوى

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

من أنواعها^(١) وإلا فقد عبر الدكتور وهبة الزحيلي عن معنى عموم البلوى بأنه: «شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه والابتعاد عنه»^(٢).

وقد ساق الدكتور يعقوب أباحسين في كتابه «رفع الحرج» هذا الضبط للمقصود من عموم البلوى مرتضيًا له^(٣). والله أعلم.

وعلى هذا يظهر أن بعض تعريفات الأصوليين لعموم البلوى التي كنا قد حكيناها عنهم كانت عامة لا تعطي التصور المتكامل لعموم البلوى ومن ذلك ما نقلناه عنهم من المراد من عموم البلوى وأنه ما يحتاج إليه في عموم الأحوال كما نص على ذلك عبدالعزيز البخاري^(٤). فإنا نلاحظ أن بعض تعريفاتهم لعموم البلوى كان يخالطها الإجمال ومن ذلك ما نص عليه السرخسي وارتضاه النسفي وغيره من أن المراد في عموم البلوى ما يحتاج إليه الخاص والعام^(٥)، ولا شك أن مثل هذا التفسير لعموم البلوى هو نفسه يحتاج إلى بيان فلا يزال التعبير مجملًا، فما يحتاج إليه الخاص والعام أكثر من مجرد الحكم الوارد على ما تعم به البلوى.

ومما يشار إليه أن هناك من زاد - كابن الهمام وبعض من جاء

(١) فلا يعتبر الشيء مما تعم به البلوى إلا إذا كان فيه مشقة خارجة عن المعتاد أو واردة من غير سبب التكليف، أمّا ما كان صعبًا لذاته ولم يتعدّ المشقة الزائدة عن المعتاد وهي المشقة التي لم يقصد الشارع رفعها، أو طلبها فليس هو مما اعتبره الشارع في عموم البلوى كسبب للتخفيف أو رفع التكليف.

واشترط المشقة في التعريف آت من كون المشقة أخص من الصعوبة، فكل شاقّ صعب ولا عكس.

(٢) «نظرية الضرورة» وهبة الزحيلي ص ١١٩.

(٣) «رفع الحرج» يعقوب أباحسين ص ٤٣٥.

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (١٦/٣).

(٥) انظر أصول السرخسي (٣٦٨/١)، انظر كشف الأسرار للنسفي (٣١/٢).

بعده - عبارة: (حاجة متأكدة) حيث قال في تعريفه: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره»^(١).

وهذه العبارة التي زادها ابن الهمام لها ما يبررها حيث إنه إنما يعرف خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا مجرد عموم البلوى، وفي هذا الأمر زيادة من تأكد الحاجة لمعرفة الحكم مما سنفصل القول فيه عند حديثنا عن ضوابط الحنفية لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فيظل تعريف ابن الهمام ملتزمًا بقواعد الحدود وسبكها. وعلى كل حال ففي الجملة يبدو أن الأصوليين لم يبعدوا عما عناه الفقهاء من عموم البلوى كثيرًا، وبالتالي فهم متفيثون ظلال اعتبار الشارع لعموم البلوى لا يخرجون عنه خاصة وأن عباراتهم إما قريبة الاتفاق مع مراد الفقهاء من عموم البلوى كتعريف الكمال بن الهمام، وإما عامة تستغرق كل الضوابط وأوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى، - فهذه كلها عموم الأحوال التي ربما عنها بعض الأصوليين فتكون هذه الأحوال بعمومها يراد بها تلكم الأوجه لأحوال عموم البلوى -، وإما مجملة لا يمكن بحال تفسيرها إلا بمثل ما عناه الفقهاء كما في قولهم: «ما يحتاج إليه الخاص والعام» ويمكن أن يكون سبب عدم عناية الأصوليين في الجملة بالمراد من عموم البلوى هو أنهم اعتبروا ذلك أمرًا مفروغًا منه في تناولهم للفروع، وقاعدة فقهية لا يحسن إقحامها في دراسة قاعدة أصولية، فهم أنفسهم من الذين أوضحوا تلكم الأوجه والأحوال لاعتبار عموم البلوى في كتبهم الفروعية، فكان كل ما ينشدونه بيان صورة القاعدة والتي هي رد خبر الواحد إذا ما ورد على ما تعم به البلوى والذي هو مفروغ من معرفته فبدأوا من

حيث انتهى ضبطهم لعموم البلوى في الكتب الفقهية وإن كان هذا الضبط لعموم البلوى قد كان مبدئاً مبعثراً لم يحوه وعاء فيما وقفنا عليه.

هذا بيان لسبب هذا الاضطراب الذي يلحظ من اختلاف بين كلام الفقهاء والأصوليين حول عموم البلوى. وإلا فإن ضبط مثل هذه القاعدة وغيرها مما له أهمية في معرفة حكم الشارع هو من ضمن مباحث أصول الفقه فيما يفترض إن لم يكن هو أصول الفقه الحق.

وكما ذكر الزركشي الأصولي - رحمه الله - في صدر كتابه المنشور عند كلامه عن النوع العاشر من أنواع الفقه إذ قال: «العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة»^(١).

والخلاصة أن عموم البلوى يفهم من حيثيتين: الحثية الأولى: من حيث اعتبار الشارع لها كسبب للتخفيف أو منع التكليف وهي التي يعول عليها الفقهاء كضابط أو قاعدة فقهية. والحثية الأخرى: فيما يرد من تكليف على أمور تعم بها البلوى فيحتاج إلى معرفتها المكلفون حاجة متأكدة متكررة، ولم يأت هذا التكليف - الذي هو على خلاف عرف الشارع إلا من خبر واحد لا يفيد أصلاً إلا مجرد الظن.

(١) انظر «المنثور» للزركشي (١/٧١).

وهذه الحثية هي التي قد عني الأصوليون في تحريرها ووضع ضوابطها فهم لا يبحثون عن معنى عموم البلوى بذاته وإنما يبحثون الحكم الذي تعم به البلوى وقد ورد التكليف فيه بخبر الواحد. فعنايتهم في تحديد الحكم من حيث ماهيته وضوابطه هل هو متأكد كالفرض والواجب أم غير ذلك.

وكذلك الخبر هل هو آحاد أم مشهور. وهل أتى على خلاف العمل أم غير ذلك. مما سيكون له مبحث خاص.

وعلى هذا فإن مأخذ الأصوليين بتناولهم لعموم البلوى قسيم لمأخذ الفقهاء وإن كان مجرد معنى عموم البلوى في عموم أحواله متفقاً عليه بينهما، فالأصوليون يبحثون مسألة منطلقة من القاعدة الفقهية التي أطنب الفقهاء في التحويل عليها، فالقضية أشبه بالمسألتين المشهورتين هل أحكام الله معللة ومتأتية على القياس فهي أحكام مناسبة أوصافها، ثم ما هي حجة الخبر الذي يأتي على خلاف القياس^(١). والله أعلم.

ويحسن قبل أن ننهي الكلام حول المقصود من عموم البلوى أن ننبه على أمر مهم، هو أنه ومن خلال تدبرنا للأمثلة السالفة التي سقناها عند حديثنا عن أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى يظهر منها أن كثيراً من الأحكام التي خففت أو أهدرت لعموم البلوى كانت من الأحكام التي لا تعم إلا كثيراً من المكلفين بل وبعبارة أدق قد تكثر على طائفة منهم دون بقية المكلفين، فالأحكام التي تعم بها البلوى في الجهاد مثلاً إنما يكثر ورودها كثيراً على المجاهدين فحسب

(١) انظر هاتين المسألتين في مجموع الفتاوى لابن تيمية مجلد (١٩) وإعلام الموقعين (١/٦٦، ١٣٠)، وهناك بحثٌ حول هاتين المسألتين لابن الأمين المصري نال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

وليس منهم النساء ولا الصغار ولا عموم العجزة بل إن الجهاد برمته فرض كفائي إذا فعله البعض الذين يكفون الحاجة سقط عمن عداهم، وإذا كان هذا الضابط لعموم البلوى أنه قد يقع على كثير من المكلفين وهو الذي تقرر لنا من خلال دراستنا لضوابط اعتبار الشارع لعموم البلوى فإنه لا يمكن أن نجد لما كنا قد ذكرناه عمن وقفنا على كلامه من علماء الحنفية الذي يظهر منه ضبط عموم البلوى بما يعم كل المكلفين أي مُسَوِّغٌ مما يجعلنا نعتبر عباراتهم تلك مقيدة في مثل عبارة «ما يعم كل المكلفين الذين يقعون في محل الحكم» وقد يشفع لنا في هذا التجرؤ على كلامهم - رحمهم الله - تلك الأمثلة التي ساقوها ولم توافق ظاهر مدلول ما وضعوه ضابطاً لعموم البلوى، وعدم العناية في تحرير ضابطهم لعموم المكلفين كونهم معنيون بقاعدة «خبر الواحد في ما تعم به البلوى» وضابط عموم المكلفين يفترض أنه كان معلوماً قبل الخوض في هذه القاعدة ثم إنهم - رحمهم الله - ممن ساهم في إيضاح مدلول عموم المكلفين من خلال ما ذكره في كتب الفروع حول المسائل التي تعم بها البلوى وإيرادهم بعض الأمثلة التي لا تعم إلا من ابتلي في محل الحكم.

والخلاصة: أن عموم البلوى إنما هو عموم في حكم المبتلى به فأى حكم قد يقع على طائفة من المكلفين بالضوابط التي كنا قد قررناها من تكرر أو طول مدة إلى غير ذلك فإنه يكون عامّاً عليهم.

هذا ما يظهر من خلال دراستنا لاعتبار الشارع لعموم البلوى، وما يترجح لنا من أنه هو المعني والمترجح عند جملة الأصوليين، وإلا فقول من خالفه لا يتعدى أن يكون اصطلاحاً له مخالفاً للصواب ولمقتضى مراد الشارع في اعتباره لعموم البلوى، وهذا الذي انتهينا إليه نجد أن العلامة الصنعاني رحمه الله قد قرره حيث قال: «ومعنى

عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً^(١). ثم إن هنا تنبيه يجمل التذكير به وهو أن العموم الذي يقع على المبتلى بالحكم إنما هو عموم أغلبي أو أكثرى ولا يمكن أن يوجد ضابط دقيق يحدّ الأكثر والأغلب في أغلب المسائل، وإنما يرجع في ذلك لنظر واجتهاد المبتلى بالحكم أو المجتهد في المسألة نفسها، وفي قريب من مسألتنا التي نحن بصددتها يذكر ابن نجيم - رحمه الله - مسألة فرّعها من قاعدة «العادة محكمة» حيث يقول: «ومنها الماء الكثير الملحق بالجاري، الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به لا التقدير من العشر في العشر ونحوه»^(٢). ولا شك أن قولنا: الأغلب والأكثر مغاير لمجرد الكثرة؛ فالكثير قسيم للأكثر والنادر، وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: ... ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل: أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك، بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر وكثير وأكثر^(٣).

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص (١٠٩).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٩٣.

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٠٥/٢).

الفصل الثاني
المقصود من خبر الواحد
الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير
وتدعو الدواعي لنقله

المبحث الأول

بيان عبارات الأصوليين في الدلالة على القاعدة

لا يبدو أن هنالك أي إشكال في تفسير معنى اللفظ الذي عبّر به عن هذه القاعدة، بل إن هذا التعبير الذي عوّث به قد سبق إلى التعبير بشبهه جملة من العلماء.

المطلب الأول: في بيان من ذهب من الأصوليين في التعبير عن القاعدة إلى التفصيل ببيان مجمل الأركان:

قال صاحب البديع: «مسألة: إذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة الجَمِّ الغفير...»^(١)

وقال ابن الهمام: «مسألة: إذا انفرد بما شاركه بالإحساس به خلق مما تتوفر الدواعي على نقله...»^(٢)

وقال صاحب مسلم الثبوت: «مسألة: إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إليه وفي سبب العلم شاركه خلق كثير...»^(٣)

(١) جاء بياناً لهذا الضبط في القاعدة عند الأصفهاني في شرحه على البديع: «إذا انفرد مخبر واحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة الجَمِّ الغفير والخلق الكثير له في المشاهدة» انظر «البديع» مع شرحه «البيان» للأصفهاني ج ٢، ص ٥٢.

(٢) انظر «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام ص ٣٥١. وجاء شرحاً في «التقرير والتحبير» لما ذكره ابن الهمام: «مسألة: إذا انفرد مخبر بما شاركه بالإحساس به خلق كثير مما تتوفر الدواعي على نقله دينياً كان أو غيره» (٢٩٧/٢).

كما جاء في المطبوع من «التيسير والتحرير» لأجل هذا أيضاً «مسألة: إذا انفرد مخبر بما شاركه (به) بالإحساس به خلق كثير، مما تتوافر الدواعي على نقله، دينياً كان أو غيره» (١١٥/٣).

(٣) انظر «مسلم الثبوت» مع شرحه «فواتح الرحموت» «مسألة: إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إليه» أي إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إلى نقله، لو كان «وفي سبب العلم شاركه خلق كثير» «لو كان لكونهم مشاهدين» (١٢٦/٢).

وقال الفناري: ^(١) «الثالثة: انفراد الواحد بما يتوفر الدواعي على نقل مثله، وشاركه في سبب علمه خلق كثير..» ^(٢)

وقال الغزالي في المستصفى: «الرابع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله..» ^(٣)

وعبر الآمدي عن القاعدة بالمعنى الذي سلف حيث قال: «المسألة الخامسة: اختلفوا فيما لو وجد شيء بمشهد من الخلق الكثير لتوفرت الدواعي على نقله إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق..» ^(٤)

كما مضى ابن الحاجب على المنوال نفسه في التعبير عن القاعدة حيث قال: «مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير..» ^(٥)

(١) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنوي) الرومي، ولد سنة (٥٧٥١هـ)، وتوفي سنة (٨٣٤هـ).

ونسبة الفناري إنما هي لقرية اسمها فنار وقد كان الفناري من كبار علماء الحنفية في مصره وعصره وكان بارعاً في المنطق والأصول ومن مصنفاته فصول البدائع في أصول الشرائع وغيره، معجم المؤلفين (٢٧٢/٩)، والأعلام للزركلي (١١٠/٦).

(٢) «فصول البدائع في أصول الشرائع» ص ٢١٢.

(٣) انظر «المستصفى» (١٦٧/٢).

(٤) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤١/٢).

(٥) قال العضد مجلياً هذا التعبير: «أقول: إذا انفرد الواحد بالخبر عن شيء تتوفر الدواعي على نقل مثله، وشاركه فيما يدعيه سبباً للعلم خلق كثير..» انظر «مختصر ابن الحاجب» مع شرح العضد له (٥٧/٢). وقال الأصفهاني على تعبير ابن الحاجب للقاعدة للغرض نفسه: «المسألة الرابعة: إذا انفرد واحد بخبر شيء يتوفر الدواعي على نقل ذلك الشيء، وقد شاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء..» انظر «بيان المختصر» شرح مختصر ابن الحاجب (٦٦٢/١).

وكذلك جاء في شرح الكوكب المنير التعبير على هذه الهيئة حيث يقول ابن النجار: «ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير..»^(١)

وهكذا فنحن نجد من هذه التعبيرات المتعددة عن القاعدة اتفاقها على ركنين أساسيين يتعلق بهما خبر الواحد الذي قد أتى على هذه الصورة التي تفهم من هذين الركنين:

الركن الأول: أن يشترك مع المخبر خلق كثير بمطلق الإحساس بهذا الخبر سمعًا كان أو مشاهدة أو غير ذلك.

الركن الثاني: أن تحتفّ بالخبر اعتبارات أو أحوال تدعو للاعتناء به وهذه الدواعي قد يعبر عنها البعض بالبواعث، كما في المنحول وحاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع^(٢).

وعلى هذا فلا بد عند هؤلاء الأئمة أن يتوفر لاعتبار الخبر مندرجًا في القاعدة هذان الركنان مجتمعين.

ولذا فلا يشكل عليهم تلكم الأخبار التي تنبئ عن أمر مهم أو حدث غريب لم يشترك في الإحساس به خلق كثير، كبعض الآيات مثل تسليم الحجر والشجر على النبي ﷺ وكذلك كلام عيسى عليه السلام في المهد التي لم تنقل كلها تواترًا.

وعلى هذا لا يلزم هؤلاء الأئمة كل أمر مهم أو غريب تدعو الدواعي لنقله أن يشترك في الإحساس به خلق كثير وإلا فليس لاشتراطهم في الخبر المعني في القاعدة «الاشتراك من كثير» داعٍ

(١) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣٥٦/٢).

(٢) المنحول للغزالي ص (٢٤٧)، وحاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١١٨/٢).

ومسوَّغٌ، ولا شك أن هذا أمر متصور بل واقع ملحوظ.

وعلى هذا فلا يمكن أن ينقل تواتراً ولو كان أمراً غريباً تدعو الدواعي إلى نقله، ذلك أن من شرط التواتر أن يروي الخبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً عن جمع مثلهم كثير إلى منتهى السند وكلهم يسند الخبر إلى أمر حسي فالجمع الذي ينقل الخبر أولاً ويسنده إلى أمر حسي قد يكون مفقوداً في بعض هذه الصور خاصة وأنه لا حاجة لتواتر كثير منها مثل بعض الآيات التي قد يغني عنها غيرها مما قد تواتر وتحقق بها صدق المعصوم عليه السلام كالقرآن الكريم والإنباء عن المغيبات التي تقع على صورة ما حكى فيها وغير ذلك كثير.

غير أنه قد يورد إشكال على هؤلاء الأئمة إدراج بعض الأخبار التي قد اشترك في الإحساس بها خلق كثير ولم تكن لها قيمة أو دواع تدعو لنقلها متواترةً كالجهر بالبسملة والقنوت ورفع الأيدي عند التكبير إلى غير ذلك كأمثلة للقاعدة، ولعلنا نرجيء الجواب على هذا السؤال في ختام هذا المبحث. وهذان الركنان الأساسيان الواقعان في هذه التعبيرات المتعددة «الاشتراك من الكثير في الإحساس بالخبر وتوافر الدواعي على نقله» لم نجدتهما مجتمعين إلا عند من نقلنا عنهم فيما وقفنا عليه، عدا صاحب المعتمد والذي يظهر من كلامه سبقه من ذكرناهم من العلماء تحريراً للقاعدة على هذه الصورة، ولم نشأ أن نورد تحريره هناك؛ لكون كلامهم عليها كان أقوى دلالةً على هذه الوجهة التي كنا بصدد الكلام عنها، وحتى يبدو هذا التفاوت بين قوة الداللتين نورد كلام صاحب المعتمد الذي قاله في معرض حديثه عن الأخبار التي يجب ردها «.. ومنها ما يعلم

ذلك من حالها بأمر متصل بها؛ وذلك راجع إلى كيفية نقل الخبر بأن ينقل خفيا ومن حقه أن ينقل ظاهرا، وإنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهرا وقويت دواعي الدين أو العادة أو كليهما إلى نقله..^(١) فنحن نلاحظ عبارته «وإنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهرا» فالذي يبدو أن المعني بها إنما هو مجرد الإحساس بالخبر من كثير وذلك أن الأصل في الأمر الظاهر إذا اعتبرنا أن المعني به البارز أو المهيأ للإحساس به لا بد أن يكون محسوسا به خاصة مع توفر الدواعي على ملاحظة هذا الأمر الظاهر، وهكذا نلاحظ أن الفرق بين صاحب المعتمد ومن سبق من الأئمة إنما هو في الدلالة على الركن الأول فحسب من حيث أن دلالة كلامهم عليه نصية قاطعة بينما هي عند أبي الحسين البصري لا تتعدى كونها ظاهرة تحتل التأويل، فنحن لا نستفيد المعنى الذي نحن بصدده إلا من تلكم العبارة التي ذكرناها عنه والتي يعترينا أمران يوهمان أنهما مشكلان:

الأول: معنى الظهور فربما كان المعني به مجرد الأهمية فيكون المعنى تقديره «وإنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهرا من حيث أهميته التي تستلزم ظهور دليله وجلاء أمره في الشرع ولو لم يشترك في الإحساس به خلق كثير، كآليات والدلائل الخفية على صدق المعصوم عليه السلام».

الثاني: أن مجرد أن يكون المخبر عنه ظاهرا أعم من

(١) انظر «المعتمد» (٥٤٧/٢).

قد استفاد صاحب بذل النظر في ضبطه للقاعدة من أبي الحسين البصري، إلا أنه لم يذكر هذه الجملة في كلامه «وإنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهرا» مما فارق بينهما. انظر «بذل النظر» ص ٣٧٤.

الإحساس به، فالأعمى قد لا يحس بالمشاهد، والأصم لا يسمع المنطوق.

وقبل أن ننهي الكلام حول تقرير صاحب المعتمد في القاعدة يحسن أن ننبه على أنه يُفهم من كلامه نكتة ستزيد القول فيها وهي أن أهمية الأمر في الشرع وكونه أصلاً فيه مستلزمة لذيوع الإخبار به وشيوعه ومن ثم اشتراك الكثير بعلمه والإحساس به.

وكما أن هؤلاء العلماء بما فيهم صاحب المعتمد قد اعتبروا هذين الركنين الأساسيين في اندراج الخبر في القاعدة أو إخراجه.

المطلب الثاني : فيمن اقتصر على الركن الثاني في بيانه للقاعدة :

نجد أن آخرين غيرهم قد أهملوا ذكر الركن الأول وهو: «أن يشترك في الإحساس بالخبر خلق كثير» ومن هؤلاء تاج الدين السبكي في جمع الجوامع حيث قال: «والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله...»^(١) وكذلك منهم الزركشي في البحر إذ قال: «الثاني: الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً؛ إما لكونه في أصول الشريعة وإما لكونه غريباً...»^(٢).

وعلى هذا المنوال جاء كلام الإمام الرازي في المعالم حيث قال: «الثالث: الشيء الذي بتقدير وقوعه تتوفر الدواعي على نقله...»^(٣) وقد مضى على هذا في المحصول فقال: «الثالث: ... وهو الأمر الذي لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله على سبيل

(١) جمع الجوامع (١١٨/٢).

(٢) البحر المحيط (٢٥١/٤).

(٣) المعالم في أصول الفقه (٩٢٤/٤).

التواتر...»^(١).

وقد يدعي مدع أن هؤلاء الأئمة وإن كانوا قد أهملوا ذكر «أن يشترك في الإحساس بالخبر كثير» إلا أنهم لم يهملوا اعتباره وإنما جعلوه جزءاً من أصل كلي وهو: «توفر الدواعي على نقل الخبر» فاشترك الكثير في الإحساس بخبر غريب هو مما تتوفر الدواعي على نقله. وأما الأخبار المهمة وأصول الدين فإنه يلزم من وجودها إخبار الكثير بها وبناءً على هذه الدعوى التي تحاول التوفيق بين كلا الفريقين حيث اعتبرت الاشتراك من كثير في الإحساس بالخبر جزءاً واحداً من عموم ما تدعو الدواعي لنقله والمتضمنة كثيراً من الآحاد يلزم منها ما دام ذلك كذلك الاكتفاء بمجرد الإحساس من الكثير بالخبر والاقتصار عليه في إدراج الخبر في القاعدة دون اشتراك أي داعٍ آخر من جملة الدواعي الكثر مع هذا الداعي المطلق «الاشتراك في الإحساس بالخبر من كثير» ولا شك أن هذا اللازم لا يعنيه هؤلاء الأئمة فقد نص الأسمندي^(٢) - رحمه الله - على أن مجرد الإحساس بالخبر من كثير لا يوجب رده إذا ورد آحاداً فقد قال - رحمه الله -: «وأما كون المخبر به ظاهراً فليس بموجب نقل الخبر، فإنه ليس شيئاً أظهر من ارتفاع الشمس ولم تجر العادة بنقله»^(٣).

(١) المحصول في علم أصول الفقه (٤/٢٩٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي ولد سنة (٤٨٨هـ) وتوفي سنة (٥٥٢هـ) أو (٥٥٣هـ) وهو ابن (٦٤ سنة) وقيل توفي (٥٦٣هـ) وهو منسوب إلى أسمند (بفتح الهمزة أو ضمها على الخلاف) وهي قرية من قرى سمرقند، علم جليل وفقه مناظر من فحول الحنفية من مؤلفاته بذل النظر في أصول الفقه وهو كتاب بديع وطريقة الخلاف وغيرها، الجواهر المضية (٣/٢٠٨)، وتاج التراجم (٢٦٥)، وله ترجمة وافية في مقدمة تحقيق بذل النظر.

(٣) «بذل النظر» ص ٣٧٤، وقد قرر هذا النقل في «المعتمد» إلا أنه هناك يستفاد منه شيء آخر، وهو أن أبا الحسين البصري، والذي يعتبر من أرباب الاتجاه الأول ماضي كغيره من =

مما يؤكد أن الخلاف حقيقي غير أن هنالك أمرًا قد يلتقي مع وجهة النظر السالفة في التوفيق بين الأئمة - ولو في بعض الشيء -، لا يمكن أن يظهر إلا بعد توطئة مهمة وهي أن كثيرًا من العلماء قد قسم الصور التي تأتي عليها أمثلة القاعدة إلى ثلاثة أصول وهي المعنية عندهم بالدواعي أو البواعث، وقد كان أول هؤلاء الأئمة فيما وقفنا عليه أبو الحسين البصري والذي قسم هذه الدواعي إلى دواع نابعة من الدين وأخرى ناتجة عن العادة وثالثة منهما جميعًا^(١)، وأعاد مثل هذا الكلام الإسمندي - رحمه الله -^(٢)، غير أن هذا التقسيم إنما اشتهر بين العلماء من خلال الإمام الرازي - رحمه الله - والذي عبر بتعبير مقارب لما ذكره، فقد قال في المحصول: «الثالث: الأمر الذي لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله على سبيل التواتر؛ إما لتعلق الدين به: كأصول الشرع أو لغرابته: كسقوط المؤذن من المنارة أو لهما جميعًا: كالمعجزات...»^(٣) والذي يعيننا ههنا هو القسم الثاني وهو ما كانت بواعثه أو دواعي نقله العادة التي نقلته لغرابته فيظهر من أمثلتهم على هذا القسم أنها متأتية من غرابة الشيء الذي يشترك في الإحساس به كثير، ومن تلكم الأمثلة: «سقوط الخطيب من المنبر وقت الخطبة»^(٤) ونحوه.

= أصحاب ذلك الاتجاه على أنه اجتماع كلا الركنين في الخبر المندرج في القاعدة» انظر «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٥٤٨/٢).

(١) انظر «المعتمد» (٥٤٧/٢).

(٢) انظر «بذل النظر» ص ٣٧٤.

(٣) انظر «المحصول» (٢٩٢/٤). وانظر «التحصيل من المحصول» (١١١/٢). وانظر «شرح

تنقيح الفصول» للقرافي، ولابن حلول القيرواني (ص ٣٠٣). وانظر «شرح المعالم» لابن

التمساني (٩٢٤/٣). وانظر «البحر المحيط» (٢٥١/٤).

(٤) انظر «البحر المحيط» (١٥١/٤).

فاقتضاهم على التمثيل بمثل ذلك يدل على أن الاشتراك من الكثير في الخبر يكون على هذا القسم خاصة، له أهمية بالغة وإلا فلو لم يكن ذلك لاكتفي بمجرد غرابة الشيء والذي يتصور بمثل سقوط الإمام بالمسجد الذي لا يوجد فيه إلا فرد واحد بل في التعبير بالغرابة على مثل هذا نظرًا أصلاً^(١). وربما نلاحظ مثل هذا في كلام ابن التلمساني^(٢) حينما اعتبر تلکم الأعلام لنبوته ﷺ والتي لم يشترك في الإحساس بها كثير من الآيات لا المعجزات والذي يلتزم هو وكثير مثله بالأخيرة: التحدي والذي من ضروراته معرفة المتحدين به^(٣).

وهكذا فإذا تصورنا أن الحامل الثاني لاندرج الخبر في القاعدة على هذا التقسيم وهو غرابته أن المعني به ذلك الخبر المُشْتَرَك في الإحساس به من كثير فإنه سيكون منسجماً مع الحامل الأول باندرج الخبر في القاعدة وهو كون الخبر من أصول الدين والذي باعتبار وجوده مستلزم لفشوه وانتشاره كما أسلفنا.

(١) وعليه فلا تتحقق الغرابة في الاصطلاح إلا بالاشتراك من كثير في نقل خبر مخالف للعادة، وعلى كلا الأمرين يكون اعتبار الاشتراك في الإحساس بالخبر كركن في القاعدة معتبر عند أصحاب الاتجاه الثاني خاصة في القسم الثاني منه والله أعلم.

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن علي الفهري أبو محمد شرف الدين ابن التلمساني، فهو فهري ينتهي نسبه إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، فهو قرشي؛ لأن قريشاً هم كل ولد النضر بن كنانة، أو أن قريشاً هو نفسه فهر بن مالك، ومن كان من ولده، وابن التلمساني، ولد سنة (٥٦٧هـ)، كان من علماء الشافعية في الأصلين ومن المحققين من جملة علماء مصر في زمانه. من مصنفاته: شرح التنبيه للشيرازي، وشرح المعالم للرازي وغيرها، توفي سنة (٦٤٤هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٠/٨)، ومعجم المؤلفين (١٣٣/٦)، وقد جمع محقق الإمام على المعالم ترجمة مستقصاه لابن التلمساني في مقدمة تحقيقه.

(٣) انظر «شرح المعالم» لابن التلمساني (٩٢٥/٣).

وعلى هذا فيصبح قيام الركنين مجتمعين «الاشتراك في الإحساس بالخبر وتداعي الدواعي لنقله» عند هؤلاء الأئمة لاندرج الخبر في القاعدة أمرًا ممكنًا يلتقون من خلاله مع من نص على هذا التصور من الأئمة الذين سبق أن سقنا عباراتهم.

ومع هذا فإنه ومما لا شك فيه أن تناول هؤلاء العلماء الذين نصوا على ضرورة قيام دينك الركنين لاعتبار الخبر من القاعدة كان تناولهم أسلم وأدق: أسلم من حيث وضوح التصور، وأدق من حيث كونه جامعًا مانعًا. ولأجل هذا فضلنا التمسك بتعبيرهم عن القاعدة خاصة وأن دلالة من أهمل ذكر الركن الأول من الأئمة على هذا التصور للقاعدة أمر متأول. ومع هذا فيبقى تقسيمهم للتصور التي تأتي عليها القاعدة أمرًا معينًا لا اكتمال تصورها.

ولهذا نجد أن صاحب التقرير والتحجير وكذلك تبعه صاحب التيسير قد استفادا من هذا التقسيم لصور القاعدة في إجلاء ماهيتها حيث قال: «مسألة: إذا انفرد مخبر بما شاركه بالإحساس به خلق كثير مما تدعو الدواعي على نقله دينيا كان أو غيره^(١)».

وبعد هذا كله فلعله لم يبق من تدبر لعبارتنا التي اخترناها للتعبير عن هذه القاعدة غير ماهية ذلك النقل الذي تشير إليه عبارة «وتدعو الدواعي لنقله» والملاحظ أن أغلب الأصوليين يعنون بقولهم: «ما تدعو الدواعي لنقله»، أي النقل المتواتر، إلا أننا لا نفضل أن نقرره في هذا المحل لأن فيه إدخالاً للحكم في الحد وهذا ممنوع، وكذلك فيه إهدار لقيمة الخلاف في القاعدة الذي نرى أن له قوة وقيمة كبيرة، ولسنا نعني ضرورة أن نشير إلى الخلاف الذي

(١) انظر «التقرير والتحجير» (٢/٢٩٧). و«تيسير التحرير» (٣/١١٥).

تواتر نص الأصوليين عليه في القاعدة من قبل الشيعة الرافضة فهناك شكل آخر للخلاف نذكره في حينه، فتبقى هذه العبارة: «وتدعو الدواعي لنقله» مطلقة محتملة للتقييد بأي كيفية لا تعيّنّها إلا القواعد الصحيحة والأدلة الراجعة.

المبحث الثاني

الفرق بين خبر الواحد الذي يشترك

في الإحساس به كثير

وتدعو الدواعي لنقله

وبين خبر الواحد فيما تعم به البلوى

لعلنا قد بسطنا القول في تصور كل من هاتين القاعدتين العظيمتين. ويبقى السؤال الذي له اعتبارات متعددة ومتنوعة: هل هاتان القاعدتان حقيقتهما واحدة أو مآلهما إلى أمر واحد أم هنالك فرق بينهما؟ وهل هذا الفرق في كل جوانب القاعدتين أم بينهما خطوط تلاقٍ؟ ولو كان ذلك، فما حجم تلكم الخطوط؟ ولعل الإجابة على مثل هذه الأسئلة تكمل تصورنا لهما خاصة وأنه قد عبر لكل قاعدة منهما بتعبير خاص بها، فهل سيجعل لها حدودها التي تحويها؟

المطلب الأول: في ذكر أصول تعين في تصور القاعدتين والعلاقة بينهما:

وإنه ليجميل بنا قبل أن نخوض في هذا المعترك أن نشير إلى جملة أمورٍ يَحْسُنُ تَذَكُّرُهَا:

١ - إِنَّ كِلَا القاعدتين واقعَتان في الاحتجاج بخبر الواحد الوارد على هياتهما.

٢ - إن القاعدة الأولى تصرح من خلال الأمثلة المندرجة تحتها بضرورة يقين الاشتراك من الكثير في الخبر، بينما القاعدة الثانية تحتمل هذا من حيث النظر والاستدلال.

٣ - إن المراد «باجتماع الدواعي لنقل الخبر» هو استعظام الشيء واستغرابه .

٤ - إن المسائل التي تعم بها البلوى متحققة فيما يُحتاج إليه في عموم الأحوال ولو كانت من فروع الدين وجزئياته .

المطلب الثاني: سبب الاختلاف في الاحتجاج بقاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

ولعل تذكر مثل هذه الأمور المشعرة بالتقارب الملحوظ بين التصور للقاعدتين لكونهما معنيتين بالثبوت من خبر الواحد الذي يأتي على خلاف مألوف العادة وعزيمتها سواء أكان التنافي بينهما تاماً أو ناقصاً يحتم علينا الاقتناع بوقوع ذلكم الخلاف المبرّر بين علمائنا - رحمهم الله - .

فالذين رأوا عدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى كان مأخذهم من جنس مأخذ العلماء المختلفين في القاعدة الأولى . وأما من قبله منهم فإنهم يفرقون بين القاعدتين وعلى هذا فيمكن أن نفسر الباعث على ذلك التداخل بين القاعدتين والذي يكمن في الاضطراب الظاهر في ضرب الأمثلة عليهما والذي لا يعني ضرورة الخلط في فهم القاعدتين، أو التفريط في اكتمال تصورهما، خلافاً لما حكاه إمام الحرمين عن تصور الإمام أبي حنيفة رحمه الله للقاعدتين حيث قال: «مسألة: كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله - إذا وقع - تواتراً إذا نقله آحاد فهم يكذبون فيه منسويين إلى تعمد الكذب أو الزلل... . وقال أبو حنيفة بانياً على هذا: «لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة» ونحن نقول: رد أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما

تعم به البلوى وأسند مذهبه إلى ذلك وهذا زلل بين؛ فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها على نقلها توافرها على الكليات^(١).

فمن هذا النقل يتضح أن إمام الحرمين وكثيراً ممن يتفق معه على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يكتفون بالتفريق بين هذه القاعدة وبين قاعدة الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله فحسب، بل يعتبرون استصحاب القاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى» على الخبر الذي «تدعو الدواعي لنقله» وكذلك أمثلتهما، أمرٌ فيه مجازفة؛ لوجود الفرق بين القاعدتين، وهذا خلاف ما عليه من يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى كما أسلفنا.

المطلب الثالث: في تحديد دواعي اعتبار قاعدة «رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله»:

وحتى نجلي هذا الاختلاف في التصور في الاتفاق أو الاختلاف بين القاعدتين يحسن أن ننطلق من القاعدة المتفق عليها بينهم فننظر أبعادها ودواعي اعتبارها، وذلك من خلال كلام الفريقين المختلفين في قاعدة عموم البلوى، فإذا كانوا قد اتفقوا على حدود هذه الاعتبارات لم يبق سوى تنقيح الفرق بين القاعدتين لو كان حاصلًا.

وقد أشار إلى هذه العلل والأسباب وناقشها كثير من العلماء - رحمهم الله -، ولعل أبا بكر الجصاص وكذلك إمام الحرمين - رحمهما الله - وكلٌ منهما يشكل أنموذجاً لأحد الفريقين - يعتبران من أبرز من تكلم وأطنب فيما نحن بصدده فنورد شيئاً من كلامهما - رحمهما الله - حتى ندرك البواعث التي جعلت كلا الفريقين متفقين

على رد خبر الواحد الذي تدعو الدواعي لنقله.

فقد قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - توطئة لما يريد أن يقرره: «إن الله تعالى لما أراد من عباده ترغيبهم^(١) فيما فيه نجاتهم تعبدهم^(٢) بما فيه مصالح دينهم ودنياهم على سنة رسله عليهم السلام بعد ما قرر في عقولهم وجوب اجتناب المقبحات فيها وفعل ما يقتضي فعله من موجبات أحكامها ولم يكن في وسع الرسل صلوات الله عليهم إبلاغ كل أحد في نفسه ومشافهته بما تعبد به من أول الأمة وآخرها، خالف بين طبائع الناس وهممهم وأغراضهم ليجمع بذلك على مصالحهم في دينهم ودنياهم^(٣)» ومضى - رحمه الله - في تقريره قائلاً: «ولئلا يقع منهم اتفاق ومن غير تشاعر ولا تواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، وأجرى بذلك عادة تقررت في نفوس الناس كما أجرى العادة بامتناع وقوع الخبر على مخبرات كثيرة من إنسان واحد على جهة التظني والحسبان، فصادف ذلك وجود مخبره في جميع ما أخبر به وإن كان قد تيقن بذلك في الواحد، ثم وفق بين طبائعهم في استئصال كتمان ما يشاهدون من الأشياء العجيبة والأمور العظام وحبب إليهم نقلها وإذاعتها لتم الحجة في نقل الشرائع وما بهم إليه الحاجة في مصالح دينهم ودنياهم^(٤)».

وأكد - رحمه الله - هذا المعنى في موضع آخر حيث قال: «كذلك كتمان الأمور العظام والأشياء العجيبة لا يجوز أن تتفق في

(١) في الأصل: «عباده وترغيبهم».

(٢) في الأصل: «وتعبدهم».

(٣) «الفصول في الأصول» (٣/٣٩).

(٤) المصدر السابق.

مجرى العادة لأن الله قد جعل في طباعهم استئصال كتمان مثلها وحبب إليهم الإخبار بها، وجعل لهم دواعي من أنفسهم تدعوهم إلى إشاعتها ونشرها سواء أكان لهم في كتمانها ضرر أو لم يكن، وذلك معلوم من أحوال الناس، ألا ترى أن موت الخلفاء وقتلهم وخلفهم ونحو ذلك من أمورهم لا يجوز على مثل أهل بغداد وقوع الكتمان فيه حتى يبقى الناس بعد موت خليفة والبيعة لآخر عشرين سنة لا يخبر واحد منهم به ولا ينقله إلى غيره وأنه غير جائز في العادة أن يدخل رجل بغداد فيسأل عن دار الخليفة أو عن مسجد جامع المدينة فلا يرشده أحد إليه حتى يبقى طول دهره بها فلا يجد أحدًا يدلّه على هذه المواضع. (١) وقال - رحمه الله - كنتيجة لما صورته فيما نقلناه عنه قبل هذا النقل الأخير: «فكل خبر ورد بالوصف الذي ذكرنا ونقله قوم مختلفو الآراء والهمم غير متشاعرين لا يجوز على مثلهم التواطؤ أولهم كآخرهم ووسطهم كطرفهم فأخبروا عمن شاهدوه وعرفوه اضطرارًا بأنه يوجب العلم بمخبره لامتناع وجود اجتماع الكذب منهم في شيء واحد عن مخبر واحد (٢) ...» ثم يبين - رحمه الله - علة كل هذا بقوله: «وذلك لأن نقل الأخبار من ناقلها إنما يكون حسب الأسباب الداعية إليه والعلل المثيرة لنقلها. ألا ترى أنهم لا (٣)» ينقلون ما ليس له سبب داعٍ إلى نقله من نحو مخبر أنه رأى أناسًا يمشون في الأسواق وآخرين يتبايعون فيها، وما جرى مجرى ذلك؛ لأنه ليس هناك سبب يدعو إلى نقل مثله. وكذلك اختراع الأخبار التي لا أصل لها وإنما تتفق على حسب الأسباب

(١) «الفصول في الأصول» (٦٥/٣).

(٢) المصدر السابق (٣٩/٣ - ٤٠).

(٣) غير موجودة في الأصل والسياق يلزم وجودها.

الداعية إليه^(١)

وإذا كان الترابط بين نقل الخبر ووجود سبب أو داع لنقله يعد أمراً محتملاً كترابط المدلول بالدليل فإن هذه العلل والأسباب: أي «دواعي النقل للخبر» متكاثرة بل ومختلفة بين الناس مما يجعل اتفاقهم على كذبة معينة وبصورة واحدة - من غير تواطؤ فيهم - أمراً تستحيله العادة كما يقرره أبو بكر الجصاص - رحمه الله - حيث يقول: «ومعلوم الاختلاف في دواعي الناس وأسبابهم. فغير جائز منهم وقوع اختراع خبر لا أصل له من غير تواطؤ. ألا ترى أنه يمتنع في العادة أن يخطر ببال كل واحد من الناس في وقت واحد أن يبتدئ اختراع الكذب في شيء واحد حتى يخبر كل واحد منهم أن القمر انشق ليلة البدر وصار قطعتين وبقيتا طول الليل كذلك حتى غابتا. فكذا يمتنع اختراع خبر لا أصل له في الجمع الكثير إلا عن تواطؤ^(٢)».

ويفرق الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - بين إمكانية اجتماع الناس على اختراع خبر مكذوب وبين اجتماعهم على خبر حق أحسوا به جميعاً لوجود ذلكم الداعي الذي يتفقون على اعتباره وهو نقل خبر الصدق فالصدق ولا شك أمر فاضل وحسن عقلاً وطبعاً كما هو أمر مرغوب شرعاً فيها هو - رحمه الله - يبين هذا الفرق بين هاتين الحالتين بقوله: «وليس الكذب في هذا كالصدق فيجوز اتفاقهم على نقل خبر أمر قد شاهدوه وإن كانوا مختلفي الهمم والأسباب غير متشاعرين؛ وذلك لأن الإخبار بالصدق داعي تجمع

(١) انظر «الفصول في الأصول» (٤٠/٣).

(٢) المصدر السابق (٤٠/٣).

هذه الجماعات على نقله والإخبار به وهو مشاهدة ما أخبروا عنه وما جعل في طباعهم من [استئصال] ^(١) كتمان الأمور العظام والأشياء العجيبة فلما كانت هناك دواعي إلى نقله وسبب يجمعهم إلى العلم به وكان كتمان مثله [مستقلاً] ^(٢) في طباعهم سواء أكان عليهم في إشاعته ضرر أو لم يكن صارت هذه الدواعي سبباً لنقله والإشادة بذكره لتبلغ الحجة بالإخبار مبلغها وتنتهي منتهاها ^(٣)».

والى مثل هذا التقرير مضى إمام الحرمين - رحمه الله - فقد قال عند كلامه في ضرورة نقل القرآن: «وكل ما يجلب خطره ويعظم وقعه لاسيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في أطراد الاعتبار رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد مادامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة» ^(٤).

وكان - رحمه الله - قد أبان مسلك مثل هذا الاجتماع من المبلغين لأي خبر وأن مداره إمكانية التواطؤ من عدمها بينهم حيث قال: «والقول الواضح في ذلك أن مسلك العلم بصدق خبر التواتر أن المخبرين لا يتواطؤون عند زوال القرائن الضابطة والإيالات الحاملة على التواطؤ ويؤول مستند القول إلى مطرد العرف» ^(٥)..».

ويؤكد هذا المعنى - رحمه الله - بقوله: «ومما يتعلق بذلك أن الجمع العظيم إذا تواطؤوا على الكذب لأمر إيالي فإن كذبهم سيتبين على ممر الزمان في حكم العرف وينكشف الغطاء فيه على

(١) وفي الأصل: «استئصال».

(٢) وفي الأصل: «مستقلاً».

(٣) انظر «الفصول في الأصول» (٤٠/٣).

(٤) انظر «البرهان» (٤٢٧/١).

(٥) انظر «البرهان» (٣٨١/١).

قرب^(١)» والذي يلاحظ أن كلا الفريقين قد تنبهوا إلى ثلاثة أمور تجعلهم متفقيين على رد خبر الواحد الذي يشترك به كثير وتدعو الدواعي لنقله وهي:

١ - امتناع تواطؤ الجميع مع اختلاف طباعهم ومشاربهم واهتماماتهم على الكذب في أمر ما وأن هذا أمر قد تابعت عليه السنن الربانية.

٢ - أن هذا الخبر قد أتى على أمور خطيرة المعنى والمآل فالنفوس لا تملك إلا التشبث بها والمحافظة عليها وكذلك أيضاً فهي لا تجرؤ على اختراع مثلها ولو تجرأت سرعان ما فضحت لامتناع التواطؤ في مثل ذلك.

٣ - أن هذا الخبر لا بد أن يكون قد أتى على إحساس الخلق الكثير وهم من طبيعتهم تناقل الأخبار العادية فكيف بالأخبار التي تدعو الدواعي لنقلها لغرابتها أو لأهميتها. ولا ريب أن هذه المعاني الثلاث بادية بجلاء في هذه القاعدة «خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي إلى نقله» غير أن السؤال الذي هذا محل الإجابة عنه هو: هل هذه المعاني أو المسالك متوفرة أيضاً في قاعدة «خبر الواحد فيما تعم به البلوى».

المطلب الرابع: في امتناع اندراج قاعدة «خبر الواحد فيما تعم به البلوى» في قاعدة «الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله» وسبب ذلك عند كلا الفريقين:

والذي يبدو أن كلا الفريقين لا يتبنون مثل هذا الفهم بل إن

المحتجين بخبر الواحد فيما تعم به البلوى يتبنون فهمًا للقاعدة يعتبر مغايرًا لما فهموه في القاعدة السالفة. والحق أن الفريق الذي يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو الآخر لا يمكن الجزم بأنه يعتبر أن تلك المعاني القائمة في القاعدة الأولى منسحبة كذلك على قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى. ولأجل ذلك نجدهم يعتبرونها مسألة مستقلة عن المسألة الأولى وكالقسيمة لها - وإن كانوا يستصحبون ويقيسون قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى على قاعدة الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثيرٌ وتدعو الدواعي لنقله - . فما هو صاحب فواتح الرحموت يذيل في آخر مناقشته مع من يقبل خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله كلامًا مؤداه مثل ما ذكرنا حيث قال - رحمه الله - : « . . وأما الفروع التي استدلو بها فليست مما تتوفر الدواعي على نقله مطلقًا، والمسألة كانت مفروضة فيما تكثر مشاهدوها وتوفرت الدواعي على نقلهم إياه، وأما الكلام بأن خبر الواحد لا يقبل فيما عمت البلوى به فكلام آخر سيتضح في المسألة الآتية^(١) . . »

ومع هذا فإن هذا الفريق يعتبر أن الحكم الذي تعم به البلوى لابد أن يكون معلومًا لدى الكثير فأهميته تبعث الناس لنقله، حيث لا يمكن وللحكم أهمية بالغة في حياتهم وآخرتهم - واختلاف بواعثهم أمر معلوم - أن يتواطؤوا على كتمانهم جميعًا أو أغلبهم فلا ينقله إلا آحاد منهم، فهذا ممتنع عادة وطبعًا وإن كان ممكنًا عقلاً فهذا الفريق يذهب إلى أن البواعث لردّ خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله متوفرة وإن كانت أقل بروزًا في خبر الواحد الذي تعم به البلوى.

(١) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم، الثبوت مع المستصفى (١٢٨/٢).

قال أبو زيد الدبوسي - رحمه الله - في صدد تقعيده لضرورة
اشتهار الخبر الذي تعم به البلوى عادة: «وأما الوجه الثاني فلأن
البلوى بالحادثة حتى كانت عامة، ولا بد من معرفة حكمها من
الحجة، وما كان الراوي يعمل به إلا بعد النص، كان النص مشتهراً
لديهم لو كان ثابتاً، اشتهار حكم الحادثة، لأخذهم الحكم عن
النص، ألا ترى أن النص كيف اشتهر اليوم لدينا؟ لما كان ظاهراً في
الْخَلْفِ، فصار الخلف لديهم - وعنايتهم بالحجج أشد من عنايتنا -
زيافةً في ثبوته»^(١).

وأهل هذا الفريق وإن كانوا يستصحبون حكم القاعدة «خبر
الواحد فيما تعم به بالبلوى» على سابقتها وقيسونها عليها إلا أنهم
وكما ذكرنا لا يعتبرونها بقوتها فاشتهار الخبر فيما تعم به بالبلوى لا
يتعدى كونه أمراً ظاهراً يحتمل أن يخفى أحياناً لموانع معتبرة وهذا
مما هو ممتنع امتناعاً أكيداً من جهة العادة والعرف وطبائع الناس في
الخبر الذي يشترك به كثير وتدعو الدواعي لنقله.

جاء في كشف الأسرار في معرض رد المؤلف على بعض أجوبة
مخالفيه أن قال - رحمه الله - : «وأجيب عنه بأن الأصل فيما عم به
البلوى اشتهار حكمه لما ذكرنا من الدليل ولكنه قد لا يشتهر أيضاً إما
لترك كل واحد من النقلة الرواية اعتماداً على غيره أو لعارض آخر
من موت عامتهم في حرب أو وباء أو نحو ذلك... لكن العوارض
لا تعتبر في مقابلة الأصل من غير دليل فقولهم يجوز أن يكون كذا لا
يقدر فيما ذكرنا لأننا لم ندع الاشتهار عند عموم البلوى قطعاً بل

(١) تقويم الأدلة (الجامعة الإسلامية خ - ص ٣٨٤)، السليمانية خ - ق (١١١) تلفيقاً.

ادعيناه ظاهرًا^(١)...».

وإذا كان هذا الفريق ممن يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد اطمأن إلى أن عموم البلوى في الحكم وما يلزم منه في نظره كاشتهار حكمه يعتبر داعيًا ملحقًا من دواعي نقل الخبر وتواطؤ كتمان مثله من مثل صحابة رسول الله ﷺ بل من مطلق الأمة المعصومة أمر بعيد خلاف الأصل والظاهر فإنه وبمقابل ذلك نجد أن الفريق الأول والذي قبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد استفاد من الفرق المتفق عليه عند كلا الفريقين بين قاعدة «خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله» و «الخبر الذي تعم به البلوى» من حيث الفرق بين الداعيين في القاعدتين إذ اعتبر عموم البلوى داعيًا وكذلك من حيث الجزم باشتراك الكثير بالخبر بالقاعدة الأولى دون قاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى» مما خلص بهم أن يخرجوا بحكم مباين للحكم الذي ذهب إليه من رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

فهذان الاعتباران وبمقابلهما صدق المخبر وتثبته خاصة وأنه قد تقرر عند هؤلاء أو جلهم أنه مادام الأمر ممكنًا عقلاً فلا بأس أن يأتي النص على خلاف ما حسنه العقل بل هو المعول عليه عندهم فصدق المخبر وتثبته الذي يعتبر مدار النص لا يعكر عليه حسن شيوع الخبر مادامت تعم به البلوى وهو قرينة شرعًا، كل هذا كان سببًا مقنعًا لمن قبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى أن لا يلحقه بقاعدة «الخبر الذي يشترك به كثير وتدعو الدواعي لنقله».

قال أبو حامد - رحمه الله - حول ما ذكرناه في معرض رده على

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البيهقي (٣/٦٧).

مخالفه: «والجواب الثاني وهو التحقيق: أن الفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يكثر فكيف أخفي حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد ولا سبب له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض... فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ولا استحالة فيه وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنًا فيجب تصديقه وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها بل علته التعبد والتكليف من الله وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصد والحجامة كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعًا لا ينبغي أن يخفى، فإن قيل: فما الضابط لما تعبد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة قلنا: إن طلبتم ضابطًا لجوازه عقلاً فلا ضابط، بل الله تعالى أن يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما يشاء. وإن أردتم وقوعه فنحن نعلم ذلك من رسول الله ﷺ...»^(١). والذي نخلص به من خلال هذه النظرة الموجزة لكلا القاعدتين جملة أمور تعتبر ركيزة مهمة لتفهم العلاقة بين القاعدتين يعول عليها فقها لحدود كل منهما وهي:

- ١ - هل عموم البلوى يعتبر داعيًا لإشاعة حكمه منه ﷺ بين صحابته رضوان الله عليهم؟.
- ٢ - إذا كان إذاعة الحكم أمرًا واقعيًا فهل يعتبر ذلك من جنس الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير؟.
- ٣ - هل معرفة الحكم الذي تعم به البلوى تصل قيمته إلى أن

(١) المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

يكون أمراً ضرورياً أو داعياً دينياً؟.

٤ - وهل معرفة الحكم الذي تعم به البلوى والذي أتى على خلاف العادة والأصل من حيث التكليف به يعتبر أمراً غريباً يشترك في الإحساس به كثير.

٥ - إن فهم كلا الفريقين لمسالك اعتبار الخبر الذي تعم به البلوى له علاقة عميقة مع قاعدة (أصل التحسين والتقييح) كل منهما واقف منها على طرف. ونحن حين نتبصر في هذه الأمور نجد أن الإجابة على أكثرها لابد أن يلزم مجيئها بالزامات لها ما بعدها، منها إيضاح الفرق بين القاعدتين إن كان واقعاً أو خروج بنتيجة محددة وهي أنه لا فرق حقيقي بينهما فاستصحاب الأخيرة على الأولى وقياسها عليها أمر مبرر وبالتالي سنخلص على كلا التقديرين بحكم الاحتجاج بها والحق أننا لا نريد أن نصل إلى هذه النتيجة ههنا وإنما الذي نرمي إليه هو بيان سبب الخلاف في القاعدة الثانية وهو رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى الواقع بين جمهور العلماء - رحمهم الله - غير أنه من اللائق ههنا أن نقف وقفة ولو يسيرة مع تعلق قاعدة التحسين والتقييح بقاعدتي البحث، لما له من مسيس علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع فهمنا لكلا القاعدتين «الخبر الذي تعم به البلوى أو الذي يشترك به كثير وتدعو الدواعي لنقله» خاصة وأنه قد لا تكون هنالك مناسبة أخرى يمكن التحدث فيها عنها خلافاً للاستفهامات الأخرى والتي سيكون محل بيان الإجمال فيها عند الاحتكام بين المختلفين في كلتا القاعدتين.

المبحث الثالث

علاقة قاعدة التحسين والتقييح بقاعدتي البحث

كنا قد تناولنا مذاهب الفرق في رؤيتهم لقاعدة التحسين والتقييح، ولو بشكل موجز، بحيث يتمهد لنا الطريق وبشكل أكثر وضوحاً للزلوف إلى خبايا هذا المبحث الذي نحن بصدد الحديث حوله ألا وهو علاقة هذه القاعدة «التحسين والتقييح» بقاعدتي «الخبر الذي تعم به البلوى» والذي يشترك فيه كثير وتدعو الدواعي لنقله». وكما نصل إلى نوع هذه العلاقة فلا بد أن نضيء السراج الذي يرينا الجسر الممتد بينهما، وكنا قد أشرنا وبشكل مجمل في ختام المبحث السالف إلى تأثير قاعدة «التحسين والتقييح» في قاعدتي بحثنا هذا، ونقلنا هناك ما ذكره أبو حامد الغزالي في هذا الصدد والذي نريده ههنا - وقد تبينت مقالات المذاهب في التحسين والتقييح - أن نبرز السبب الذي جعل اختلاف الفرق في قاعدة التحسين والتقييح ينبثق عنه اختلاف بينهم في قاعدة الخبر الذي تعم به البلوى. فما هو ذلكم الرابط بين هاتين القاعدتين؟ والذي جعل من المنطقي أن يلزم من التحسين والتقييح العقلين رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى وقبوله عند عدمهما؟ - والذي يكشف النقاب في هذا الباب - هو ما نبع من تحرير قاعدة التحسين والتقييح عند كل مذهب وأن من جعلهما شرعيين نفى أن تكون أحكام الله آتية على حكمة وتعليلات معتبرة «وبالتالي قرر الاعتماد في تحريره لمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى على حسن اقتصار تبليغ النبي شرعاً لما تعم به البلوى على خبر الواحد بدليل وقوعه، وهذا بين في تناول أبي حامد للمسألة، والذي سبقت الإشارة له، ومن ثمّ تتابع الأصوليون من الأشاعرة

- ومن نحا منحاهم في المسألة - على تقريره، وأمّا من جعلهما عقليين جعل أحكام الله متأتية على وفق الحكمة والتعليل على تفاوت بينهم في هذا الأمر بناءً على اختلافهم في درجة التحسين والتقييح العقليين بالقيمة والاعتبار. ومما يؤكد علاقة الحسن والقبح العقليين بموضوع التعليل ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - «وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين؛ إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط^(١)». ولأجل ذلك استند مثل صدر الشريعة على الاعتماد على الحسن والقبح العقليين في استدلاله على ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى حيث قال - رحمه الله -: «وأما الانقطاع الباطن فإما بمعارضة أو بنقصان في الناقل؛ أمّا الأول، فإمّا بمعارضة الكتاب... وإما بكونه شاذّاً في البلوى العام، كحديث الجهر بالتسمية، فإنه لو كان فخفاؤه في مثل هذه الحالة مما يحيله العقل».

ش: فإن قيل: جعل هذا النوع من أقسام المعارضة ولا معارضة فيه، قلت: أمثال هذا الحديث يدل على عدم وجوب التبليغ عن النبي ﷺ، أو على ترك الصحابة رضي الله عنهم التبليغ الواجب عليهم، فتكون معارضة (لدلائل وجوب التبليغ)^(٢) أو لدلائل تدلّ على عدالتهم أو تكون معارضة للقضية العقلية وهي أنه لو وجد لاشتهر^(٣)

(١) انظر «مفتاح دار السعادة» (٤٢/٢).

(٢) وهذا محلّ الشاهد من هذا النقل عن صدر الشريعة، حيث أنه يشير إلى أدلة وجوب التبليغ بجملتها شرعية كانت أم عقلية، ذلك أن عدم تبليغ النبي ما حمّله مع عصمته، وعظيم أمانته وشديد شفقتة على أمته أمر متناقض فهو منفيّ عقلاً قبل أن يكون شرعاً.

(٣) التوضيح شرح التنقيح (٨/٢).

والمعتزلة لما كان مذهبهم القول بالتحسين العقلي وتقييده
تفرع عن ذلك قولهم: إن من يفعل لا لغرض يكون عابثاً، والعبث
قبيح والله منزّه عن فعل القبيح فثبت أن أفعاله يجب أن تكون
لأغراض وحكم.

والماتريدية الذين يتفقون مع المعتزلة في أن أحكام الله مبنية
على الحكمة ومتأنية على الحسن وهو جلب المصالح ومبتعدة عن
القبح وهو درء المفاسد وإن كانوا لا يمشون مع المعتزلة في وجوب
الصالح والأصلح إلا إنهم يرون أن الخبر الذي تعم به البلوى يحسن
- لجلب مصلحة تعبيد الناس فيه - إذاعته وإشاعته من الشارع وعليه
فهم - وعلى أقل تقدير - يعتبرونه أمراً أتى على خلاف المعتاد
والمصلحة الشرعية توجب التوقف فيه. من هذا ما ذكره الإزميري
في حاشيته على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إذ قال عن خبر
الواحد الذي تعم به البلوى والعمل به: «فلو عملنا به لزم معارضة
خبر الواحد الشاذ مع عموم البلوى بالأدلة الدالة على وجوب تبليغ
أحكام النبي ﷺ وتأدية مقالاته على الأصحاب والأدلة الدالة على
عدالة الصحابة^(١)...».

وإذا كان رد خبر الواحد الذي تعم به البلوى قد اشتهر بين أكثر
الماتريدية فنحن كذلك لا نستبعد أن يكون للمعتزلة منه موقف
مشابه، وأما كون أبي الحسين البصري صاحب المعتمد وشارح
العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي قد قبل هذا الخبر على صورته
المذكورة فلا يبعد أن يكون الداعي لذلك أمراً جذبه التقليد المذهبي
فحسب خاصة وأن قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أو رده

(١) حاشية الإزميري على مرآة الأصول (٢/ ٢٢٥).

مندرج تحت قبول خبر الآحاد أو تقديم النظر عليه وهي مسألة تاريخية كثر الكلام حولها منذ القدم بين أهل الكوفة والمدينة فأصبحت لها إسقاطات يصعب تجاوزها. وكون أبي الحسين البصري أو غيره من المعتزلة شافعي المذهب في الفروع وقد كان له - أي: الشافعي - موقف معروف في الانتصار لحجية خبر الواحد، وكون هذه المسألة «حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى» لا يتجاوز قدرها كونها أصلاً فروعياً، أمران لهما قيمة مهمة في النظر، وإلا فإن القول برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قضية منسجمة مع الفكر الاعتزالي الذي يقدم النظر على الأثر باعتبار أنه المنبئ عن صدقه.

فعلى هذا لا نستبعد أن نجد من المعتزلة من ذكر رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى خاصة ممن كان منضوياً تحت المذهب الكوفي كأبي عبد الله البصري أو غيره ولا نعني ههنا أن نغلو في قيمة تأثير قاعدة التحسين والتقييح في قاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى» خاصة وأنا نلاحظ أن هنالك ممن رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد تبع الأشاعرة في أن التحسين والتقييح مناطه الشرع فحسب كالسرخسي والبزدوي وغيرهما والذي يجمل التذكير به أن القول بالتحسين والتقييح الشرعيين لا يناقض إخبار الشارع بالخبر الذي تعم به البلوى لمجرد الآحاد فأمر الشارع متأًت على مجرد الإرادة، وإخبار الواحد بالحكم الذي تعم به البلوى قد يكون مراداً له وإن كان الله منزهاً عن العبث وأحكامه لا بد أن تكون متضمنة حكماً نجهلها أو نعلمها إلا أنه لم تدفعه للحض عليها علة أو حكمة بل إنه لم يحتم التكليف بها لأجل غرض أو تحقيقاً لمصلحة أصلاً.

ومع هذا فإنه وإن لم يكن لقاعدة التحسين والتقييح تأثير لازم

في أخذ مذهب معين من الخبر الذي تعم به البلوى، غير أنه وعلى أقل تقدير يظل للقاعدة قيمة عند النظر والاستدلال لرأي العلماء في قاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى».

ولعل هذا الاستطراد يكون مناسبةً للكلام حول أقوال العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

الفصل الثالث

دراسة مذاهب العلماء حول الاحتجاج بخبر الواحد
فيما تعم به البلوى وتحرير محل النزاع بينهم

المبحث الأول

دراسة مذاهب العلماء حول الاحتجاج بخبير الواحد فيما تعم به البلوى

إنه ومن خلال التّطواف فيما وقفتُ عليه من كلام من دوّن في أصول الحديث ومصطلحه لم أجد من اعتنى بمسألة خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى بصورة مباشرة مما يشعر وبشكل يعطي الاطمئنان بأن هذه المسألة إنما برزت وانتشرت من أقلام غير المُحدّثين وإلا فإن التشكيك في إهمال المعنّيين في كتابة أصول الحديث ومصطلحه لمثل هذه المسألة - وقد كان لهم أو لأسلافهم نظرٌ فيها على الصورة التي كنا قد أوضحناها - أمر متناقض^(١) بنفسه غير ما له من أبعادٍ خطيرة. وإهمال المُحدّثين لها، وهم الذين قد عُنُوا عناية بالغة بتبيين علل الحديث متناً وسنداً والتّدوين فيه منذ عليّ بن المدينيّ إلى آخر من جاء بعده يدل دلالةً أكيدةً أن هذه المسألة كانت غريبة عندهم فلم يشتهر أنهم نصرُوا الاحتجاج بخبر الواحد الذي تعمّ به البلوى، أو أنهم جعلوه قادحاً في ثبوت الحديث دالاً على نكارتة مع أنهم قد وقفوا موقفاً مشهوراً وقديماً في مقارعة أهل الرأي حتى كان هذا الاختلاف في منهج التلقي بينهم وبين أهل الحديث له أبعاد كثيرة نشأ

(١) لما فيه من الجمع بين النقيضين، العناية المفرطة في تدوين ما هو متعلّق في أيّ شيء له مساس بكيفية تناولهم للحديث من أيّ جهة كانت - حتى أفضت بهم تلك العناية الزائدة إلى تدبيج بعض المباحث التي تُعدّ عنواناً على عظم ما بذلوه من عناية، كمعاجم الشيوخ وما شاكلها - وتجاهل جملة أئمة هذا الفن من الذين عُنُوا في جمع قواعده وتنقيحها وتحريرها ومن ثم تدوينها، حتى لا يكاد واحد منهم يشير إلى رسم القاعدة فضلاً عن أن يبحثها، مما يؤكد دلالة الحقيقة العقلية والعرفية من أن المُحدّثين لم يتناولوا هذه المسألة بالبحث فضلاً عن أن يقرّروا فيها قولاً، وإلاً لنقل إلينا ولو عن بعض أئمتهم المعنّيين في تحرير قواعدهم وتدوينها.

منها مناوأة كل طرف لمنهج الآخر والذي أخذ مناحي مختلفة، كان أقلها أن أصبح مجرد تلقيب أحدهم بنعوت أهل المنهج الآخر وصمة يستعيب منها. فهذا ربيعة الرأي عبدالرحمن المدني يلقب بريعة الرأي وكان يكره ذلك. ومع هذا التناويء بينهما - مدرسة الأثر ومدرسة النظر - لم نجد أن أهل الحديث من أهل المدينة أولاً ثم البصرة والشام وبقية أقطار الإسلام من أنكر على أهل الكوفة من أهل الرأي إلا دعوى إسرافهم في القياس وردّ الحديث بالعقل فقط دون أن ينكروا عليهم ردّ الحديث الواحد الآتي على ما تعم به البلوى خاصّة. من ذلك ما ذكره ابن أبي شيبة في ردّه على أبي حنيفة، أو ما ذكره الخطيب البغداديّ حول هذا الشأن، أو غيرهما ممّا يؤكد أن النظر في خبر الواحد الذي تعم به البلوى لم يكن قديماً، أو على أقل تقدير لم يكن بارزاً فضلاً عن أن يكون مشهوراً.

وإذا كان فيما انتقده أهل الحديث على مدرسة الرأي من ردها لبعض الآثار قد يكون وارداً على صورة تعم بها البلوى، إلا أنه مع ذلك قد يكون وارداً على صورة أخرى. من ذلك نقض الوضوء من مس الذكر، فكما أن القائلين برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى يردونه لأجل هذه العلة نجد مثل الإمام الدبوسي يرده كذلك لعلة أخرى وهي معارضته للقرآن ومخالفته للأصول^(١).

(١) قال في «تقويم الأدلة»: «ونظير ذلك عمل مخالفاً بخبر مس الذكر، وأنه مخالف لكتاب الله - تعالى - والسنة الثابتة؛ فإن الاستنجاء بالماء مشروع بالكتاب في أهل قبا، وبالسنة والإجماع، ولا بدّ من مس الذكر حال الغسل بالماء على الوجه الذي يجعله الخصم حدثاً. والاستنجاء طهارة، والطهارة لا تحصل بما هو حدث». انظر «تقويم الأدلة» ص ٣٨٠-٣٨١. وقال في «تأسيس النظر»: «الأصل عند أصحابنا أن خبر الأحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب الوضوء من مس الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفاً للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض

وكذلك فإن أهل الحديث حينما يردون على أهل الرأي مثل هذه الأحوال يردونها لأجل أمر اشتهر بينهم وهو رد الخبر الذي يأتي على خلاف وفق القياس. فربما يكون من انتقد لأجل ردّ الخبر الثابت عندهم إنما ردّه لأجل هذه العلة خاصة وأنها قد اشتهرت عنه، والواقع أنه لا يمكن الفصل في مثل هذه الدعوى إلا بسبر جملة الأخبار التي تعم بها البلوى وتفقد ملاءمتها أو مخالفتها للقياس مع أن هذا أمر متعسر، فكذلك لا يعطي نتيجة محررة، فدعوى مخالفة الأثر للقياس لا يمكن أن تؤخذ إلا ممن استوعب الشريعة روحاً وفروعاً وكان الاجتهاد درجته، والمملكة ملكته، وإلا فكثير مما زعم أنه على غير وفق القياس رأينا أن مثل ابن دقيق العيد أو شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيرهما قد أنكره، ثم إن مجرد ورود الخبر الأحادي فيما تعم به البلوى لا يبعد أن يكون هو برؤيته على خلاف القياس العام عند ذاك المجتهد، وتظل كل تلك الظنون ظنوناً لا تغني من الحق شيئاً.

ولا ريب أن القول بردّ خبر الآحاد فيما تعم به البلوى قولٌ حادثٌ لم ينصّ الله عليه ولا رسوله، ولم يُعلم عن صحابته أو عن تابعيهم مثله، وكان الناس أمة واحدة على قبول خبر الواحد في كل تلكم الأعصار المفضلة. وإذا كان قبول مطلق أخبار الآحاد أمراً استقرّ الإجماع عليه، فالإجماع على قبول نوع منه ألا وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو الآخر أمر مستقر إلى حدوث القول بخلافه، من هنا بقي أن نعلم متى خطّ القلم أو جال خاطر في ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وإذا كنّا قد قرّرنا أن ردّ خبر الواحد الذي تعمُّ به البلوى لم يكن أمراً حديثياً محضاً، فإنه - لابد أن يكون - قد نشأ من مدرسة فقهية، وإن كانت المدرسة الفقهية في العصور الأولى منحصرة تقريباً في الكوفة، وكان رافع لوائها الإمام أبو حنيفة النعمان، نجد أنه قد اختلفت الأيدي بالإشارة إليه من أنه يرّد خبر الواحد الذي تعمُّ به البلوى، قبل أن تختلف إلى غيره. وفي ما يلي نتناول البحث عن من هم القائلون برّد خبر الواحد الذي تعمُّ به البلوى، فبينما نرى أنه يُعزى قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إلى جمهور العلماء من أهل الحديث والفقه^(١)، حتى حكي هذا المذهب عن الإمام الشافعي^(٢)، فكذلك نرى أنه قد عُزِيَ ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إلى طائفة من العلماء^(٣).

المطلب الأول: في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - حول حجية خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى:

لا نجد من صرّح برّد أبي حنيفة لخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى قبل إمام الحرمين - فيما وقفنا عليه - حيث قال في

(١) انظر «كشف الأسرار على أصول البزدي» (١٦/٣)، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباغي ص ٢٦٦، و«التمهيد» لأبي الخطاب (٨٦/٣). و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢٦٤/١)، و«إحكام الأحكام للآمدي» (١١٢/٢)، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» لصفي الدين الهندي (٢٩٦٠/٧).

(٢) انظر «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلا الدين السمرقندي (٦٣٤/٢)، وعبارته في ذلك محتملة حيث قال: «والشافعي خالف في هذا الشرط وهو خالف العقل والعادة والله أعلم» ولم أقف على حكاية هذا المذهب عن الإمام الشافعي نصوّصاً، عند أحد من أصولي الشافعية. والله أعلم.

(٣) قال الإمام الصنعاني في كتابه «إجابة السائل شرح بغية الآمل»: «أعلم أن معنى ردّ الحديث عدم العمل به في غير مورده، لا الحكم بكذبه، ويكون ما أفاده مما فعله ﷺ قضية عين موقوفة على محلها لا تمتدّها» انتهى ص (١٢٢).

«البرهان»: «... وقال أبوحنيفة بانياً على هذا: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فإنَّ سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة»^(١).

وقد تبع الشيخ أبوحامد - في «المنخول» - شيخه - كعاداته - فنسب ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - . قال في «المنخول»: «مسألة: قال أبوحنيفة - رضي الله عنه - : أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى مردودة»^(٢).

كما ذكر ردَّ أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى للإمام أبوبكر بن العربي - رحمه الله - ؛ فقد قال في «المحصول»: «المسألة الثالثة: ويجب العمل به فيما تعمُّ به البلوى. وقال أبوحنيفة: لا يجوز»^(٣).

وقد عزى ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لأبي حنيفة ابنُ رشدٍ - رحمه الله - ، فقد ذكر في سياق كلامه عن ردَّ الأخبار بالقرائن أن قال: «ومن هذا الجنس ردُّ أبي حنيفة - رحمه الله - أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى من الأحكام لأنه يرى أن حق ما تعمُّ به البلوى أن ينقل نقلاً مستفيضاً»^(٤).

وكذلك قد عزى القول بردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى للإمام أبي حنيفة الزنجاني - رحمه الله - إذ قال: «مسألة: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبول عند الشافعي - رضي الله عنه - وقال أبوحنيفة - رضي الله عنه - : لا يقبل»^(٥).

(١) «البرهان» للجويني (١/٤٢٦).

(٢) «المنخول» ص ٢٨٤.

(٣) «المحصول في علم الأصول» لابن العربي ص ٤٩٥.

(٤) «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد ص ٧٠.

(٥) «تخريج الفروع على الأصول» ص ٦٢ - ٦٣.

وممن ذكر ذلك كذلك الأبياري - رحمه الله - إذ قال: «وأما ما ذكر أبوحنيفة فيما تعمُّ بفعله البلوى ولا ينفكُ الخلق عن تعاطيه، وهذا كالمسِّ واللمس والبول والغائط، فقد قال أبوحنيفة: لا نقبل خبر الواحد في هذا الصنف^(١)».

وغير الإمام الأبياري ومن سبقه لم نقف على من يشعر كلامه بردُّ أبي حنيفة لخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى سوى ما يمكن أن يفهم من كلام الإمام القرافي - رحمه الله - في «نفائس الأصول» إذ قال: «... البلوى عامَّةٌ في القيء والرَّعاف والقهقهة في الصلاة والوتر، ولم يتواتر نقله، وقالوا بها. قلنا: لا نُسلم أن أباحنيفة لم تكن هذه الأحاديث متواترةً في زمانه، ولا يلزم من عدم تواترها عندنا عدم تواترها عنده؛ لأنه أدرك الصدر الأوَّل، وعشرةً من الصحابة، وهو المجتهد في هذه الأحكام، وأصحابه بعده مقلِّدون^(٢)». ومع هذه النُّقول التي تجعل الإمام أباحنيفة قائلاً بردُّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إن لم يكن هو أوَّل من عُرف عنه التَّصريح بذلك، ومع أنَّها صدرت من أئمة وعلماء أجلاء، إلَّا أنَّ التَّسليم لظاهر ما ذكروه أمرٌ تعتريه سؤالاتٌ واستشكالاتٌ تثير على تلکم النقول الفاتئة أثواباً من الإجمال والإعلال. ولأجل ذلك الاستنكار يحسن فيما يلي أن نورد شيئاً من تلك السؤالات والاعتراضات.

أولاً: يعتبر الإمام أبوحنيفة من كبار مدرسة الرأي في الكوفة، بل إمامها، والخلاف بينهم وبين أهل المدينة معلومٌ مشهورٌ، ودعوى

(١) «التَّحقيق والبيان في شرح البرهان» ص ٨٦٩.

(٢) «نفائس الأصول» (٣/٣٨٧).

الأخيرين عن أهل الكوفة وأبي حنيفة إنَّما هي في استغراقهم في القياس وإعمال الرأي، فلم يتَّهموهم قطَّ في تعمُّد ترك السنة، وغاية ما هنالك تقديمهم القياسَ عليها، ولا ريب أنَّ تقديم دليلٍ على دليلٍ إنما هو واردٌ في التَّعارض والترجيح بين الأدلَّة، وترجيح دليلٍ على دليلٍ لا يعني إهدار أصله، كما هو متقرَّرٌ في الأصول، ومع هذا وكما كنَّا قد ذكرنا لا يُعلم أنَّ أحداً من أهل الحديث ومن المناوئين لأبي حنيفة - رحمه الله - منهجاً أو شخصاً ادَّعى على أبي حنيفة رده خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، والدَّواعي والبواعث على نقل مثل هذا متوافرة. كيف لا يكون ذلك وهو متعلِّقُ بأمرٍ دينيٍّ؟! وكيف لا يكون كذلك وأهل الحديث قد عُنُوا عنايةً زائدةً في الذَّبِّ عن السنَّة والانتصار لحجَّيَّتها، وبيان أحوال ناقلِها وكشف بواعث غلطهم وأسباب زللهم؟! ومع هذا كلُّه لا نجد عند من انتقد أباحنيفة - رحمه الله - في عدم أخذه للسنَّة ذكرًا لهذا السَّبب في ردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، بل وكما أسلفنا لا نجد منهم إلَّا عباراتٍ مطلقةً غير مقيدة، ولعلَّ فيما يصحُّ من دعوى ترك أبي حنيفة بعض الآثار التي ذكروها كونها أتت على خلاف القياس والأصول. ولو اتَّفقت بعض تلكم الأمثلة من حيث المآخذ مع قاعدة عموم البلوى فلا يتعدَّى ذلك أن يكون أمراً عفوياً غير مقصودٍ لذاته. والله أعلم.

ثانياً: توفي الإمام أبوحنيفة في نهاية النِّصف الأوَّل من القرن الثاني الهجري، وتعتبر هذه الحقبة الزمنية البداية الحقيقية لتدوين السنَّة، بل وكل علوم الشريعة، ومن ذلك الحين إلى زمن إمام الحرمين تتابع علماء كثيرون لا يقلُّون مكانةً في العلم والفضل عمَّن جاء بعدهم إن لم يعلوا عليهم، وكيف لا يكون ذلك وفيهم ثلاثة الأئمة الأربعة وأئمة الإسلام في المنقول والمعقول، وقد كان في

أولهم من التصاقه بأبي حنيفة كالتصاق المكتوب برقعته. فإذا كان أبوحنيفة قد قال بردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فلا بدّ أن يكون مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ومن جاء بعدهم كالطحاويّ قد كتبوا هذا الأصل العظيم في صدورهم. وعلى هذا فلا بدّ أن يكون لعلماء الحنيفة خاصّة موقفٌ جليّ للانتصار لإمامهم أو إظهار حجّته على أقلّ تقدير. فإذا كان هذا هو الأمر المتبادر، وهو الأمر الذي يقتضيه العقل والعادة، فإنّ إهمال ذكرهم لهذه القاعدة الوجيزة المبني الواسعة المعنى في أسفارهم الكثيرة والطويلة والتي انتشرت وذاعت وشرحت ونقّحت وحرّرت حتى أصبحت مثل كتب محمد بن الحسن المشهورة تنسب إليها ظاهر الرواية فلم ير فيها إدارةً للقلم في خطّ مسألة «ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى» فضلاً عن نسبّها إلى إمامهم وواضع مذهبهم، كل ذلك يدلّ دلالة أكيدة على أن تصوّر هذه المسألة وأنها علّة لردّ خبر الواحد أمرٌ غير محرّر عندهم فضلاً عن أن يكون مقرّراً لديهم. وإمام الحرمين ومن نحا منحاه في نقل ردّ أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لم يذكروا هذا القول عنه من أي كتاب نقلوه أو عن أيّ إمام أخذوه.

ولسنا في نفينا لأيّ تسطير للقلم حول هذه المسألة في دواوين الحنيفة ندّعي الإحاطة بها غير أنّ عدم ذكر علماء الأصول الأحناف ممن كتب في مثل هذا من متقدّمهم - وكما سلف - لم يؤثر نقل ردّ أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إلّا من علماء متأخرين ليسوا من الحنيفة؛ فأول من عزا ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عن إمامهم إما مالكيّون أو شافعيّون. وذلك عند تصفّحنا من مظانّ ذكرهم هذه المسألة في بعض كتبهم كل ذلك أعطانا علم طمأنينة لما ادّعيناه.

ثالثاً: وكما أسلفنا فإذا كان أبو حنيفة قد عاش في تلكم الحقبة الزمنية التي كان فيها تدوين العلوم الشرعية لا يزال في مهده، وكثير من المصطلحات لم تكن قد وُضعت، فضلاً عن أن تكون قد نضجت وتحرّرت. ومن تلكم المصطلحات التي من هذا النوع مصطلح «خبر الآحاد والتواتر» فلعلّ أوّل من انتدب نفسه لبيان أمرهما وأنه لا فرق في الاحتجاج بينهما الإمام الشافعيّ حتى استحقّ على مثل هذا الانتصار لحديث المختار أن وُسِمَ بـ «ناصر السنّة». والإمام الشافعيّ إنّما وُلد في العام الذي توفّي فيه الإمام أبو حنيفة، وعلى هذا فإنّ دعوى ردّ أبي حنيفة لخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى أمرٌ منتقضٌ بنفسه. فكيف يرُدُّ الحديث الوارد على حالةٍ معيّنة، وهذه الحالة التي يرُدُّ على ضوئها لم تكن لها اعتباراتها الخاصّة والتي يُردُّ الخبرُ إذا أتى على ضوئها.

ولا نعني بحالٍ أنّ التّفريقَ بين حديث الواحد والأكثر لم يكن مُدركاً بين علماء ذلك العصر، وإنّما غاية ما نعنيه أنّ التّفريقَ بين أحوال الروايات التّفريقَ الذي يجعل لكل هيئة حدّاً جامعاً مانعاً تسمّى به فيكون هناك حديث الآحاد، بل الغريب والعزيز والمشهور، وهناك الحديث المتواتر، ولكل واحدٍ من هذه الأنواع خصوصيّةٌ في التّصوُّر، ومن ثمّ خصوصيّةٌ في المآل واختلاف على إثر ذلك بين قيمة كل واحدةٍ منها في الاحتكام، كل ذلك لم يكن أمراً واقعاً، بل حتى لم يكن أمراً وارداً، فلم يُعلم هذا الاختلاف في التّفريق في فهم السنّة والتّصديق بها على ضوء التّخييلات العقلية، وتمكين الممكن أن يكون، حتى يصبح محتمّ الوقوع وال لزوم، إلّا بعد ظهور جملةٍ من المدارس الكلاميّة المختلفة والتي لم تكن

بدايتها بعيدة عن تأريخ وفاة واضع الفقه الأكبر . والله أعلم .

رابعاً: إن هنالك عبارات كثيرة ذكرها علماء الحنفية تشعر بأنّ القول برّد خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى قولٌ حادثٌ بعد وفاة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، وإنّما اختاره بعضُ العلماء المتأخّرين عنه من أصحابه، وعباراتهم متفاوتةٌ في الدلالة على ما ذكرناه . وعلى رأس هؤلاء العلماء الإمام أبو بكر الجصاص حيث قال - رحمه الله - : « . . فَمِنْ الْعِلَلِ الَّتِي يَرُدُّ بِهَا أَخْبَارَ الْآحَادِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا قَالَهُ عِيسَى بْنُ أَبَانَ : ذَكَرَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَرُدُّ لِمُعَارَضَةِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ ، أَوْ أَنَّ يَتَعَلَّقَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ ، فَيَجِيءُ خَبَرٌ خَاصٌّ لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ . أَوْ يَكُونُ شَادِّاً قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ وَعَمَلُوا بِخِلَافِهِ »^(١) .

فها أنت ترى أنّ الإمام أبا بكر الجصاص - رحمه الله - لا يزيد عن نسبة هذا القول إلى غير أصحاب أبي حنيفة، ولفظ الأصحاب في المذهب إنّما يعني مُطلق الأتباع، ولأجل ذلك فنحن نجد أنه لا يتعدّى نقله عن واحد من أصحاب أبي حنيفة إلى أبعد من عيسى بن أبان، والذي لم يتتلمذ على إمام المذهب - رحمه الله - ممّا يُشعر أنّ هذا أقصى ما يمكن أن يكون من قيمة لهذه القاعدة عند أئمة المذهب . وممّا يؤكد هذا ما تتابع عليه من أتى بعد الجصاص - رحمه الله - من الاقتصار في العزو على قريب ممّا ذكره . فمن ذلك ما ذكره الإسمندي - رحمه الله - في صدد كلامه عن المسألة، إذ قال - رحمه الله - : « بَابُ : فِي فَائِدَةِ الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْبَلْوَى بِهِ عَامّاً هَلْ يَقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ أَمْ يُرَدُّ ؟ ذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -

(١) «الفصول في الأصول» (١١٣/٣) .

أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله^(١).

وفي تفصيلٍ أظهرَ بياناً لما ذكره الإسمندي ما ذكره عبدالعزيز البخاري - رحمه الله - في «كشف الأسرار» حيث قال: «وأما القسم الثالث: فكذا خبرُ الواحد إذا ورد موجِباً للعمل فيما تعمُّ به البلوى... لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختارُ المتأخرين منهم»^(٢).

وبمثل ما ذكره في «كشف الأسرار» نجد عبارته لا تختلف عنها في شرحه على الأخسيكي؛ إذ قال: «وثالثاً: أن لا يكون في حادثة تعمُّ بها البلوى؛ لأنَّ العادة تقتضي استفاضةً نقل ما عمَّ به البلوى... ولمَّا لم يشتهر علمنا أنه سهوٌ منسوخٌ، وهذا مختارُ الشيخ أبي الحسين الكرخي، وجميع المتأخرين من أصحابنا»^(٣).

وكذا قال عبدالحقَّ محمد أمير في شرحه على الحسامي في الأصول «والثالث: أن يكون في حادثة لا تعمُّ بها البلوى؛ لأنه إذا كان فيما عمَّ به البلوى فلا بدَّ أن يكون مشهوراً أو متواتراً... ولمَّا لم يشتهر علمنا أنه سهوٌ أو منسوخٌ، كما هو مذهب أبي الحسن الكرخي وجميع المتأخرين منّا»^(٤).

وممَّن مضى على هذا الفاضلُ الرَّهاوي^(٥) - رحمه الله - حيث

(١) «بذل النظر» ص ٤٧٤.

(٢) «كشف الأسرار على أصول البزدوي» (١٦/٣).

(٣) «التَّحْقِيقُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» (٩٢/١).

(٤) «النامي في شرح الحسامي» ص ١٤٢.

(٥) عمر بن محمد الأنصاري المعروف بالوزان، فاضل، من أهل قسنطينة، له كتب، منها (فتاوى) في الفقه والكلام وغيرهما توفي سنة (٩٦٠هـ). الأعلام للزركلي (٦٤/٥).

قال: «..واعلم أنَّ ردَّ الحديث المخالف للحادثة العامة يختاره الشيخ أبو الحسن الكرخي وجميع المتأخرين من أصحابنا^(١)»..

وكذلك من الذين ارتضوا هذا التَّفصيل بقيمة القاعدة عند فقهاء الحنفية الإمام الأزميري في حاشيته، حيث قال: «الوجه الثالث: هو خبر الواحد الوارد فيما تعمُّ به البلوى؛ فإنَّ الحادثة إذا اشتهرت وشدَّ الحديث... لم يعمل به عامة المتأخرين من أصحابنا، وهو مختار الكرخي^(٢)»..

وهكذا جاء في حاشية القرعي على التلويح قول المحشي: «..اعلم أنَّ الخبر الشاذَّ فيما تعمُّ به البلوى أي يمسُّ به الحاجة في عموم الأحوال. اختلف في قبوله، فعند أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين وهو مختار المتأخرين منهم أنَّه لا يُقبل^(٣)»..

وقال الكاكي^(٤) - رحمه الله - في شرحه على المنار بمثل ما سبق ذكره^(٥).

وقد مضى على هذا التحرير غير من ذكرنا من علماء الحنفية.

خامساً: أنا نجد جملةً من كبار أئمة المذهب الحنفي من الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث والدِّراسة لم يلوِّحوا أو يصرِّحوا بعزو ردِّ

(١) حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٦٤٨.

(٢) «حاشية الإزميري على مرآة الأصول» (٢/٢٢٥).

(٣) «حاشية القرعي على التلويح» لوحة ١٣٣ خ.

(٤) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي الحنفي فقيه أصولي ت (٧٤٩هـ) من تصانيفه «بيان الوصول في شرح الأصول» للبزدوي و«جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي». معجم المؤلفين (١٨٢/١٢)، وكشف الظنون (١٨٧/٢)، ١٨١١، ١٨٢٤، ٢٠٣٣، وهداية العارفين (١٥٥/٢).

(٥) انظر «جامع الأسرار في شرح المنار» للكاكي ج ٢/ ص ٦١١-٦١٢، وعبارته لا تختلف عن عبارة البخاري في شرحه على مختصر الإخسيكي، إلا بتلخيص يسير لا يذكر.

خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى للإمام أبي حنيفة، بل إننا نجد أنَّ الإمام الدبوسي - رحمه الله - قد أهمل ذكرَ هذه المسألة في «تأسيس النَّظر»، والذي وضعه لِذِكْرِ الخلاف وما ينبني عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه... إلخ، كما شرح ذلك في مقدِّمته، وحتى أنَّه لمَّا تعرَّض لهذه المسألة في «تقويم الأدلَّة» لم يُشِرْ إلى قولٍ عن الإمام أبي حنيفة يؤثر في هذا المقام، ممَّا يؤكد عدم قول الإمام أبي حنيفة برَدِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، ولم يختلف من الحنفيَّة في ارتضاء هذا التَّقرير الذي سبق إلَّا ما قد يفهم من كلام الكمال بن الهمام - رحمه الله - إذ قال في هذا الصَّدَد: «مسألة: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى: أي يحتاج الكلُّ إليه حاجةً متأكَّدةً مع كثرة تكرُّره لا يثبت به وجوبٌ دون اشتهار، أو تلقِّي الأُمَّة بالقبول، عند عامَّة الحنفيَّة، منهم الكرخي^(١)...».

فَعَزَّوْا ابن الهمام - رحمه الله - رَدَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لعامَّة الحنفيَّة يُعطي قيمةً أكبرَ للقاعدة عند الحنفيَّة، بل إننا لو اعتبرنا أنَّ مراد ابن الهمام في عَزْوِهِ لمن أخذ بالقاعدة وأنَّه على ظاهره فيستغرق جملةً علماء الحنفيَّة جميعاً، لا يَبْعُدُ، بل هو الأحرى أن يكون هذا القول للإمام أبي حنيفة من قبلهم، أو - على أقلِّ تقديرٍ - مقطوعٌ بإمكانية تخريج هذا الأصل على ما استنتجته في الفروع، وعلى هذا التَّقدير فيكون ذِكْرُهُ الكرخي ذكرَ البعض من الكلِّ، وعليه فيستقيم ما استنكره صاحب التَّيسير على شارح التَّحرير وأنَّه إنَّما ذكر الكرخي ليرفع التَّوَهُّم من تفُرُّده بهذا القول، إلَّا أنَّ هذا الظَّاهر والذي ارتضاه مختصرُ التَّحرير^(٢) يضعف دلالة بعض

(١) «التَّحرير» ص ٣٥٠.

(٢) انظر «تيسير التحرير» (١١٢/٣)، و«لبُّ الأصول» لوحة (٥٧خ) وشرح التحرير المسمَّى =

الإشكالات تنحصر في خمس سؤالات، وهي:

١ - إنَّ عبارة متن التَّحْريْر لم تكن على هذه الصُّورة التي هي معتمدةٌ في الشَّرْح والاختصار والتَّدرِيس من حين وضع تلميذ المصنِّف شرحه عليه، وذلك أنه كان قد حكى الخلاف في المسألة على غرار من سبقه من المصنِّفين. هذا ما ذكره صاحب التَّقرير والتَّحبير في هذا الصَّدَد إذ قال - رحمه الله - في جرَّاء انتقاده لابن الهمام في تنصيبه للكرخيٍّ مع عزوه قوله لعموم الحنفيَّة: «.. فلا يظهر لتنصيبه على الكرخيٍّ بقوله «منهم الكرخيُّ» بعد شمولهم إيَّاه فائدة، بل الذي في غير موضع الاختصار على الاشتهار ونسبة هذا إلى الكرخيٍّ من أصحابنا المتقدِّمين وإلى المتأخِّرين منهم، وقد كانت النُّسخة على هذا أوَّلاً فغيِّرت إلى هذا الذي هي عليه الآن^(١)».

وهذا الأمر يعطينا نتيجةً مهمَّةً وهي أنَّ ابن الهمام الذي نقل ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عن عموم الحنفيَّة والذي قد يفهم منه اعتبار إمام المذهب عموم البلوى علَّةً لردِّ خبر الواحد لم يكن هذا العزُّو منه عن عموم الحنفيَّة أمراً مُتبادراً عنده. بل إنَّ خلاف هذا التَّقرير منه كان أوَّل ما خطر بذهنه واطمأنَّ له قلبه وخطَّه بقلمه، فكيف يتردَّد مثله (وهو من هو) في دراية مذهبه في مثل فهم مذهب إمامه حول مسألة لها حساسيتها، وابنُ الهمام ليس بعيداً عن مطالعة انتقاد إخوانه في فنِّه الآخر على إمامه ومتَّبعه، فهو كما أنَّه فقيهٌ ضالِّعٌ، فكذلك هو محدِّثٌ حافظٌ.

٢ - لم يعد ابن نجيم - رحمه الله - تحريره للخلاف في القاعدة

= «التقرير والتَّحبير» (٢/٢٩٥).

(١) «التَّقرير والتَّحبير» (٢/٢٩٦).

بمثل ما كان قد اتَّبَعَ فيه ابن الهمام عند اختصاره للتحريير وذلك أنَّ ابن نجيم - رحمه الله - قد أهمل تحريير الخلاف في القاعدة، وذلك في شرحه المشهور على «المنار»^(١)، فلم يذكر هنالك ردَّ عموم الحنفية لخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى كما كان قد صنع ذلك في لُبِّ الأصول مع أنَّه قد اعتمد كتاب التحريير مرجعاً أساساً في شرحه هذا.

وإن كان ابن نجيم لم يبيِّن سبباً لهذا الإعراض عمّا كان قد أورده في لُبِّ الأصول غير أنَّه يبقى أمامنا تساؤلٌ حول ذلك.

٣ - يمكن أن نفسر التردّد الذي بدّر من ابن الهمام في تحريير الخلاف في القاعدة واختلاف اجتهاده فيه بأمرٍ يمكن أن يكون مبرراً لهذا التردّد الذي وقع منه؛ ذلك أنَّ كل من وقفنا على كلامهم من الحنفية حول القاعدة والذين فيهم جملةٌ من كُبراء هذا المذهب وأئمتّه، وكما مرَّ كان غايةً ما يصلون إليه من عزو ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى من متقدّمهم لا يتجاوز الإمام الكرخي - رحمه الله - سوى الإمام أبي بكر الجصاص الذي نقل هذا القول عن عيسى بن أبان - رحمه الله - وهو متقدّم عن الكرخي بزمانٍ، فكان هذا الإغفال لقول عيسى بن أبان من جماهير مصنّفي أصول الحنفية، وعزوهم القول للكرخي وأنه اختيارٌ له مع أنَّ عيسى بن أبان متقدّم عنه أمر جعل ابن الهمام يأتي بتلك العبارة (عموم الحنفية) كي يبطل ابتداء تفرد اختيار الكرخي له. فهذا القول (ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى) كان مسبقاً به قبل الإمام الكرخي، والكرخي من عموم أئمة الحنفية جاء فوجد القول بردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

(١) انظر «مشكاة الأنوار في أصول المنار» المطبوع باسم «فتح الفقار بشرح المنار» (٩٦/٢).

قولاً مخفياً في المذهب فأذاعه وأشهره وليس من الضروري أن يكون هذا القول لكل أفراد أئمة الحنفية من قبل الكرخي وإنما حسبنا أن الكرخي وهو منهم قد اتبعهم كلهم أو بعضهم، ولأجل ذلك ربّما أتبع عزوه - يعني ابن الهمام رحمه الله - لرّدّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لعموم الحنفية بقوله «منهم الكرخي». والله أعلم.

٤ - إذا اعتبرنا أن عزو ابن الهمام ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لعموم الحنفية يمكن أن يستفاد منه تحقُّق تخريج الحنفية ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عن إمامهم، فلا يمكن أن ينتقل هذا المذهب عن الإمام أبي حنيفة إلّا كقول مخرج له، وإذا كان فنُّ تخريج الأصول على الفروع كما يحده شيخنا أباحسين بقوله: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام»^(١) يتبيّن لنا من ذلك أن تخريج الأصول من الفروع اجتهادٌ من أهل التّخريج بناءً على فهمهم لنصوص الأئمة وإدراكهم لعللها والمعاني الرّابطة بينها عند تعدُّدها إذا كان الأمر كذلك فإنّ احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمرٌ ممكنٌ فلا يمكن القطع بنسبتها إليهم لاسيّما إذا كانت مبنيةً على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئيٍّ مبتورٍ.

وهذا الأمر كما يظهر هو الذي دعا بعض العلماء إلى إنكار مثل هذه التّخریجات على تفاوتٍ بينهم في ذلك^(٢)؛ فابن برهان^(٣)

(١) «التّخريج عند الفقهاء والأصوليين» يعقوب أباحسين ص ١٩.

(٢) انظر هذا في «التّخريج عند الفقهاء والأصوليين» ص ٣٦، بتصرُّف يسير.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، الفقيه الشافعي، الأصولي المحدث، ولد سنة (٤٤٤هـ) في بغداد، وكان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، انتهت إليه الرحلة في طلب العلم، توفي سنة (٥٢٠هـ) ببغداد. =

- رحمه الله - ينكر ذلك جملةً وتفصيلاً. صرّح بهذا عند بحثه لمسألة (الأمر المجزّد هل يدلُّ على لزوم امتثاله بالفور أم التراخي حيث قال - رحمه الله - «... اختلف القائلون بأنَّ الأمر يقتضي فعل مرة في أنَّ الأمر هل يقتضي الفور أم لا، فذهب أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أنَّ الأمر يقتضي الفور، ومذهب أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - وأحمد أنَّه على التراخي. ولم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - نصٌّ في ذلك ولكنَّ فروعهم تدلُّ على ذلك وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإنَّ الفروع تُبنى على الأصول ولا تُبنى الأصول على الفروع. فلعلَّ صاحب المقالة لم يبين فروع مسائله على هذا الأصل ولكن بناها على أدلّة خاصّة، وهو أصلٌ يعتمد عليه في كثير من المسائل^(١). وربّما كان ما ذكره ابن برهان من احتمال الخطأ هو الدافع لكثير من العلماء على جعل التّخريج على أصول وقواعد الإمام يأتي بعد مرتبة التّخريج من الفروع الفقهيّة المنصوص عليها من قبله، ومن خلال ما خرّج للأئمّة من أصول نجد أنَّ العلماء قد اختلفوا في صحّة تخريج عددٍ منها^(٢)...».

= من كتبه: «البيط»، و«الوصول إلى علم الأصول». وفيات الأعيان (٩٩/١)، وشذرات الذهب (٦١/٤).

(١) «الوصول إلى الأصول» (١٤٨/١).

(٢) انظر «التّخريج عند الفقهاء والأصوليين» ص ٣٦. وقد ذكر أمثلة على ما ذكره، وهي غيُضُ من فيُض. منها:

١ - إشارة أبي بكر الجصاص إلى تخريج ربّما عن أبي حنيفة إمكانية الخروج على الإجماع الواقع بعد خلاف. وإن كان قد انتصر لظاهر المذهب في هذه المسألة تبعاً لشيوخه الكرخي. الفصول في الأصول ٣/٣٤٠.

٢ - ومن هذا القليل اختلاف علماء الحنفية في مسألة مخاطبة الكفّار بالشّرّائع وتخريجهم رأياً لمشايخهم في المسألة.

وهنا نورد ما رجّحه شيخنا أبو حسين في هذه القضية البالغة الأهمية والحساسية حيث يقول - حفظه الله -: «وتأسيساً على ما تقدّم^(١) فإنّ نسبة الأصول والقواعد إلى الأئمة يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل وتتبع ما نقل عنهم من تراث فقهي وأصولي أو غير ذلك والتعرّف على الطريق الذي اتّبع في تخريج الآراء ونسبتها إليهم. ولكننا ننبه هنا إلى أنّ كثيراً من الانتقادات المتعلقة بالنسبة كانت لتخريجات مبنية على عدد محدود من الفروع وربما كان بعضها مبنياً على فرع واحد، الأمر الذي أدّى إلى نسبة الآراء المتعددة والمتناقضة إلى بعض الأئمة في بعض الأحيان وفي المسألة الواحدة ولو كان التّخريج مبنياً على الاستقراء التّام أو الواسع النّطاق باستقصاء كل ما ورد عن الإمام فإنّ ذلك يصلح طريقاً إلى التّأصيل ويحقّق غلبة ظنٍّ بما أخذهم وما استندوا إليه في التّخريج وهذا المنهج هو الذي قامت عليه قواعد سائر العلوم وبه استنبطت شروطها ووضعت ضوابطها. والله أعلم^(٢)».

وعوّداً على ما مضى فربّما كان ما يمكن أن ينسب إلى أبي حنيفة من ردّ لخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى هو من هذا الجنس وقد بان ضعف صحّة نسبة القول له في ذلك على هذا النّحو كما مرّ. هذا على تقدير أن يكون لـ «ربّما» السالفة حظّ في الواقع. والله أعلم.

٥ - يظهر من تناول الحنفية لهذه المسألة في البحث أنّهم لم

= ٣ - ومن ذلك ما ذكره الغزالي في «المنحول»، ونسبه إلى أبي حنيفة، وهو تجويز إخراج السبب من عموم اللفظ.

(١) إشارة إلى مبحث مهمّ جعله توطئة لما رجّحه. انظره من ص ٤٤.

(٢) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» ص ٤٥.

يمضوا على المنهج الذي وسموا به من أن قواعدهم الأصولية إنما بنوها على ما دلت عليه أحكام أئمتهم على فروع الحوادث المختلفة، وإنما كان تناولهم للمسألة والاستدلال لها تناولاً استنباطياً محضاً يدفعهم لما يرجحون عرف الشرع ودليل العقل. وإذا كان ذلك كذلك فليسوا بحاجة أن يبرروا ما ذهبوا إليه بأنه مُتمشٍّ مع ما يستفاد من آراء أئمتهم، بل إنه يمكن أن يقال خلاف ذلك. من ذلك ما استشكله ابن الهمام نفسه من أن وجوب السُّورة بعد الفاتحة في الصَّلَاة أمرٌ يخالف ما تقرَّر بالمذهب في مسألة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إذ قال - رحمه الله -: «... فلا يتَّجه إيجابهم السُّورة مع الخلاف^(١)».

سادساً: خالف أكثر العلماء حتَّى من غير الحنفية ما كان قد ذكره إمام الحرمين ومن نحا منحاه في عزَّوه ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى للإمام أبي حنيفة، حيث نسبته إلى أصحابه فحسب كلٌّ من أبي يعلى والإمام الشيرازي في التَّبصرة وشرح اللمع وذكره السَّمعاني عن عامة أصحاب أبي حنيفة وذكره أبو الخطاب الكلوزاني عن أكثر أصحاب أبي حنيفة.

وذكر ابن برهان أنه نقل عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه قولهم - عن خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى - غير مقبول وذكره الأصفهاني في شرحه على بديع النظام عن أصحاب أبي حنيفة.

كما نسب ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عن بعض الحنفية الإمام ابن حزم والآمدئي في مختصره لكتابه الأحكام، بينما اقتصر أبو الحسين البصري في حكاية الخلاف في المسألة على أبي الحسن

الكرخي - رحمه الله - وأمّا أبو الوليد الباجي - رحمه الله - فقد اكتفى بنسبة هذا القول إلى المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة، وابن خويزمنداد. كما اكتفى الإسني في زوائده على المنهاج بحكاية الخلاف في المسألة عن بعض الحنفية.

بينما كان قد حكاه في نهاية السؤل عن الحنفية بهذا الإطلاق. وكذلك فصل بحكاية الخلاف في المسألة الأمدي - رحمه الله - في الأحكام فحكاه عن الكرخي^(١) وبعض أصحاب أبي حنيفة، وتبعه في ذلك ابن الحاجب - رحمه الله - فحكاه عن الكرخي وبعض الحنفية كما ذكره الإمام الطوفي عن أكثر الحنفية وكذلك مضى ابن النجار على ما مضى عليه الطوفي فحكى الخلاف عن أكثر الحنفية. وأمّا خلاصة ما انتهى إليه جمعُ صاحب البحر المحيط حيث حكى الخلاف في هذه المسألة بعد تقصُّ واستيعاب - كعادته - عن أكثر الحنفية وأبي عبدالله البصري^(٢) وابن خويزمنداد وابن سريج فقط.

كما ذكر الخلاف في المسألة ابن التلمساني في شرحه على المعالم عن الكرخي وبعض الحنفية وابن داود. ومضى كلٌّ من صاحب التّحصيل وتنقيح الفصول على ما ذكره صاحب المحصول

(١) هو: عبدالله وقيل عبيدالله بن الحسين بن دلال بتشديد اللام، أبو الحسن الكرخي بفتح الكاف وسكون الراء نسبة إلى الكرخ وهو عدة مواضع منها: كرخ سامراء، ومنها كرخ البصرة، وإليها ينسب الكرخي هذا، وقيل هي قرية من قرى بغداد، عالمٌ من علماء الحنفية، من كتبه «رسالة في أصول الفقه» و«المختصر في أصول الفقه». ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٤٠هـ). الجواهر المضية (٤٩٣٢)، وتاج التراجم (٢٠٠)، وشذرات الذهب (٣٥٨٢).

(٢) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، غلبت كنيته على اسمه، ولد سنة (٣٠٨هـ) وقيل (٢٩٣هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ) تتلمذ على أبي الحسين الكرخي وهو أحد شيوخ القاضي عبد الجبار بن أحمد، ومن أعلام المعتزلة وأئمة متكلميهم كما أنه فقيه حنفي صنف في الفروع والأصول واشتهرت أراؤه. تاج التراجم (١٥٩)، والجواهر المضية (٦٣/٤).

من حكاية الخلاف في المسألة عن الحنفية.

وعلى هذا الإطلاق دوّن صاحب جمع الجوامع حكاية الخلاف في المسألة، وهذا - أيضاً - مطابق لما مضى عليه ابن مفلح - رحمه الله - عندما تعرّض لحكاية الخلاف في المسألة.

فهؤلاء الكوكبة من علماء هذا الفنّ ومحقّقيه قد التقوا على أمرٍ واحدٍ هو عدم نسبة ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى للإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - تصريحاً أو تلميحاً^(١)، بل إنّ كثيراً من عباراتهم السّالفة تشعر - وكما مرّ - أنّ هذا القول - ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى - ظهر في المذهب بعد وفاة إمامه.

ولا يفوتنا قبل أن نتقلّ لما يلي مما نحن بصددّه، أن نذكّر بأمرٍ لا يخفى على أكثر طلّاب هذا العلم وهو ما اشتهر من ترجيح لما يقرّره صاحب الإحكام في تحرير أقوال العلماء واشتقاقاتها على ما يذكره كثير ممن عداه في هذا الشأن.

سابعاً: لا يبدو أنّ إمام الحرمين - رحمه الله - قد عنى بعبارته الموهمة ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى للإمام أبي حنيفة، ما يدلّ

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٧٨/٣)، والبصرة (٣١٤)، وشرح اللمع (٦٠٠/٢)، وقواطع الأدلة (٧٢٩/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٨٦/٣)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٩٢/٢)، وبيان البديع (١٣٥/٢)، والإحكام لابن حزم (١١٥/١)، ومنتهى السؤل في علم الأصول للآمدي ص (٨٧٥)، والمعتمد لأبي الحسن البصري (٦٦٠/٢)، وإحكام الفصول للباجي ص (٢٦٦)، وزوائد الأصول (٣٣٦)، ونهاية السؤل (١٧٠/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٢/٢)، والإحكام للآمدي (١١٢/٢)، ومختصر الروضة للطوفي (٢٣٤/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦٧/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٧٤/٤)، وشرح المعالم (١١٣١/٣)، والتحصيل للأرموي (١٤٣/٢)، وتنقيح الفصول للقرافي (٣٧٢)، والمحصل للرازي (٤٤١/٤)، وجمع الجوامع للسبكي (مع حاشية البناني) (١٣٥/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٦٤/١).

عليه ظاهرهما فربّما كان يقصد منها حكاية قول أتباعه وعلى أقصى تقدير حكاية مذهبه الاصطلاحي لا قوله الحقيقي؛ فأتباعه منسوبون إليه، وكذلك ما ينتهون إليه فهو مذهبهم وهو كذلك منسوب إلى إمامهم، وهذا الزعم الذي نوّكده نابع من أمرين:

١ - إنّه لا يمكن لمثل إمام الحرمين أن يتدع نسبة قول لعالم عَلم، مخالفاً في ذلك جماهير أهل الأصول وفحوله من سلفه ومعاصريه.

٢ - كذلك فإن إمام الحرمين كان دارياً بتحرير الخلاف في المسألة درايةً تمنعه من أن يُتوهم ما يمكن أن يفهم من كلامه في «البرهان» فحسبنا فقط أنّه من لخصّ التقريب للإمام الباقلاني، وقد خطّ فيه عبارة أقوى ما تكون من حيث الدلالة على توهم ردّ أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فقد جاء في تلخيص إمام الحرمين للتقريب ما نصه: «إن قال قائل: فما قولكم في الأخبار فيما تعمُّ به البلوى هل تقبلون أخبار الآحاد؟ قلنا ما صار إليه القدماء من العلماء وجوب قبول الأخبار فيما تعمُّ به البلوى، ولم يؤثر في ذلك خلاف إلاّ عن الكرخي وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - . . .»^(١).

وعلى كلّ حالٍ فلو سلّمنا بصحّة نسبة عزو إمام الحرمين ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى للإمام أبي حنيفة، فإنّ صحّة ذاك العزو من إمام الحرمين أمرٌ منتقَدٌ عند أهل العلم. فقد جاء في «المسوّدة» لآل تيمية - رحمهم الله - عبارة لعلّها من قول^(٢) أبي

(١) «التلخيص» لإمام الحرمين. (٢/٨١٥).

(٢) ووجه الترجيح في ذلك تمثيلاً مع اصطلاح الجامع للمسوّدة كما حكاها محققها. انظر =

البركات مجد الدين بن تيمية - رحمه الله - ما نصّها: «مسألة: يُقبل خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، قاله ابن برهان، خلافاً للحنفية، وقال ابن برهان: خلافاً لبعض الحنفية، وقال أبو الخطاب: أكثر الحنفية، وعزاه الجويني إلى أبي حنيفة ورُدَّ عليه»^(١). فنحن نفهم من عبارته - رحمه الله - «ورُدَّ عليه» أنّه ردٌّ من مجهول - لا نعلمه - تعقّب إمام الحرمين في عزوه ذلك^(٢).

وأما ما حكاه أبو حامد في هذه المسألة عن الإمام أبي حنيفة في ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فحسبنا أنّه أورد عزوه ذلك في بداية التفاته للتصنيف في هذا الفن. فقد أورد هذا العزو في كتابه «المنحول» والذي ألفه في الفترة الأولى من عمره، ولم يكن قد تجاوز الثماني والعشرين عاماً تقريباً. وقد ذكر بعد ذلك عبارة تُنافي ما حكاه في «المنحول»^(٣) والذي كان ديدنه فيه اتباع شيخه إمام الحرمين، وهذه العبارة التي سنوردها ذكرها في كتابه المحرّر لهذا الفن، ونعني به «المُستصفي» الذي ألفه في أواخر حياته لما استقلَّ بشخصيته استقلالاً تاماً عن شخصية شيخه، والتي قد انطبع بها في أوّل عهده. فقد قال - رحمه الله - في هذا الكتاب: «خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبول، خلافاً للكرخي وبعض أصحاب الرأي»^(٤). وبعد هذا فإذا سقط توهمُ عزو هذين الإمامين الكبيرين والطّودين

= مقدمته ص (٦).

(١) انظر «المسوّدة» ص ٢٣٨.

(٢) ففي بناء الفعل للمجهول زيادة فائدة، كما أنه الأليق بالسياق. والله أعلم.

(٣) يتبين ذلك بالمقارنة بين مولده وهو عام (٤٥٠هـ) وتاريخ وفاة شيخه إمام الحرمين، الذي توفي في سنة (٤٧٨هـ)، حيث قد اتضح أن الغزالي قد دوّن هذا الكتاب في حياة شيخه من خلال دعائه الله بحفظ شيخه، مما هو مثبت في كتابه، إلى غير ذلك.

(٤) انظر «المُستصفي» (٢/ ٢٨٨).

الرَّاسِخِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ وَجِبَ أَنْ نَزْهَدَ وَبَشْكَلٍ أَكْبَرَ فِي تَلْكَمِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي حَكَاهَا مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا مَمَّنْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَالْمَوْهِمَةَ الْإِيْهَامَ السَّابِقَ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ تَشْدُقُ النَّاقِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا فِيهَا أَمْرًا زَاهِقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَامِنًا: إِنَّهُ مِنْ الْمُمْكِنِ الْمَضِيِّ مَعَ دَعْوَى ذَهَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى رَدِّ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أَوْ تَخْرِيجِهِ عَنْهُ، وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ أَمْرًا قَابِلًا لِلْبَحْثِ وَالنَّظَرِ لَوْ كَانَ إِهْمَالُهُ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَانَ الْأَصْلُ فِي بَابِهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَكُنْ خَيْرًا آخَرُ يَعَارِضُهُ وَيُدَافِعُهُ فِي مَدْلُولِهِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي التَّقَى عَلَيْهَا الْخَبْرَانِ مَعَ تَبَايُنٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَدْلُولِ، وَأَمَّا وَالْوَاقِعُ لَا يَسْعَفُنَا لِلْوُقُوفِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَجِدُ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ مَتَمَسِّكًا فِيمَا خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ بِسَنَةِ مَأْثُورَةٍ وَخَيْرٍ مَرْفُوعٍ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَحِيلُ إِمْكَانِيَّةَ تَخْرِيجِ قَاعِدَةِ رَدِّ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَنْهُ، خَاصَّةً إِذَا مَا كَانَ مَتَمَسِّكًا الْإِمَامُ خَيْرًا أَصَحَّ سِنْدًا، أَوْ أَصْرَحَ دَلَالَةً. وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ رَدَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَتَصْحِيحِهِ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْدهُ مُدَافِعٌ لَهُ سِوَى أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى حُكْمِ تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى. وَلَمَّا كَانَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مُتَضَمِّنًا لِمَا يَعْضُدُ مَذْهَبَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّحْرِيرِ دَلَّ أَنْ لَهُ أَثْرًا، فَمَا بِالْكَ وَقَدْ زَادَ أَنْ اسْتَدَلَّ هُوَ لِمَسَائِلِهِ نَظْرًا^(١). وَحُسْبُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ الْإِشَارَةَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَسِطٍ لِهَذَا الْإِيرَادِ مِنْ خِلَالِ الْبَابِ التَّطْبِيقِيِّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

تَاسِعًا: تَوَالَى عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فِي تَحْرِيرِ مَذْهَبِهِمْ فِي رَدِّ خَيْرِ

(١) انظر «الإمام أبو حنيفة واحتجاجه بالسنة» ص ٣٤٤.

الواحد فيما تعمُّ به البلوى، حتى أنهم وضعوا لردِّهم إيَّاه شروطاً وضوابطَ تقيِّده تقييداً كبيراً. ولسنا الآن بصدد بسط الكلام حول هذه المسألة، ولكن حسبنا في هذا المقام أن نشير إشارةً خاطفةً لها ما بعدها، وهي أن علماء الحنفية قد وضعوا قيداً من تلكم القيود لا يمكن أن يكون الإمام أبو حنيفة قد ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى وهو معتبرٌ له، ألا وهو تقييدهم ذاك الخبر المردود من جملة ما قيِّدوه به بأن لا يكون خبراً مشهوراً. وقد علمنا من قبل ما يعنيه الحنفية بهذا المصطلح^(١)، فأبو حنيفة - والذي يُعدُّ عند كثيرٍ من العلماء من التَّابعين - لا يمكن أن يرُدَّ خبراً فيما تعمُّ به البلوى إذا لم يكن مشهوراً، فكيف يرُدُّه على هذا القيد، وهو لم يزل في تلكم الحقبة التي لم ينقض بها حدَّ اصطلاح المشهور، ولو سلَّمنا - جدلاً - بأنَّه قد يكون في زمن أبي حنيفة، سواءً اعتبرناه من أهل القرن الأوَّل أو الثاني لم يزل ذاك الخبر الذي لم يُعمل بمقتضاه خبرَ آحادٍ. فكيف يتجرأ الإمام أبو حنيفة - أكرمه الله عن ذلك - على أن يرُدَّ خبراً لكونه خبرَ آحادٍ، مع أنَّه يقبل أن يُعمل به لو كان مشهوراً، مع إدراكه التَّام أنَّه قد يشتهر من بعده في الحقبة التي لا تزال من دائرة المشهور. وإذا ظهر هذا الاستشكال، وتذكَّرنا بمقابله عِظَم تأثير هذا القيد على القاعدة زاد استبشاعنا عَزَوْ ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لهذا الإمام الفقيه، خاصَّةً وأنَّه سيوقعه باضطرابٍ وتناقضٍ قد بيَّنَّاه.

عاشراً: إذا كان ردُّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى قولاً قد حُكي عن الإمام أبي حنيفة بدون دليلٍ بيِّنٍ على صحَّة هذا العزو

(١) انظر المبحث الثاني من التمهيد في هذا البحث.

مَمَّنْ حَكَوْه، فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بغيره، ونعني به النفي الصريح عن آخرين من أهل العلم لا يقلُّون شأواً ممَّنْ خالفوهم، بل إنَّهم بمعرفتهم الخلاف أجمع، وبإحاطتهم بأحوال الأخبار وأقوال الرجال أحفظ، ونعني بمن وسمناهم بهذا مثل الإمام أبوبكر شمس الدين ابن القيم الجوزية - رحمه الله -، فقد نفى عن أبي حنيفة وعن صاحبيه القول بما حكى عنهم، واعتبره أمراً لم يقله واحدٌ منهم، حيث قال - رحمه الله -: «وطائفة عاشرة ردَّتْهُ فيما تعمُّ به البلوى، وقبلته فيما عداه، وحكَّوه عن أبي حنيفة، وهو كذبٌ عليه وعلى أبي يوسف ومحمد؛ فلم يقل ذلك أحدٌ منهم البتَّة، وإنَّما هذا قولٌ متأخِّرهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبان، وتبعه أبو الحسن الكرخي وغيره»^(١). وهذا النَّفي الذي هو كذلك بمقابل الإثبات لا يمكن أن يعارض بقاعدة المُثَبِّتِ مقدَّم على النَّافي؛ ذاك أنَّ النَّافي قد نفى أمراً قد أحاط بخبره، فهو قد نفى الإثبات بعد أن ظهرت له زيافته، كما أنَّه قولٌ موافقٌ للأصل، والنَّاقل عن الأصل لابدَّ له من مِغْوَلٍ يقدر به على هدم ذاك الأصل العامِّ من قبول خبر الواحد عند كافَّة علماء السلف.

وعلى هذا كلُّه فقد يكون لما ذكره الشَّعرانيُّ من احتمال توهم حكاية أقوال بعض الأئمَّة من أقوال أصحابهم علاقة قريبة لما نحن معنيُّون بذكر سببه من توهم قول الإمام أبي حنيفة بردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. فقد قال الشَّعرانيُّ في «الميزان» عند انتصاره للإمام أبي حنيفة وعنايته بالاعتماد على الأثر، وعدم إزهاقه بالنَّظر أن قال: «ويحتمل أنَّ الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنَّه يقدم القياس على النَّصِّ، ظفر بذلك من كلام مقلِّديه الذين يلزمون العمل بما

(١) «مختصر الصَّواعق المرسلة» ص ٥٧٩.

وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صحَّ بعد موت الإمام. فالإمام معذورٌ، وأتباعه غيرُ معذورين، وقولهم: إنّ إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجّةً لاحتمال أنّه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصحَّ عنده. وقد تقدّم قولُ الأئمة كلّهم: إذا صحَّ الحديث، فهو مذهبنّا، وليس لأحدٍ معه قياسٌ ولا حجّةٌ، إلّا طاعة الله ورسوله بالتّسليم له^(١). اهـ.

وإذا كان هذا التّقلُّ إنّما جاء على مسألة مخالفة القياس لخبر الواحد عند الإمام أبي حنيفة، فإنّه يعتبره نابعاً من أمرٍ كلّيّ وبلوى عامّة تتعدّى إلى غير هذه المسألة التي كان النّقل عنها إلى غيرها من المسائل التي قد تُنسب إلى إمامٍ معيّن، وإنّما مأخذُ تلكم التّسبة هو ذاك الوهمُ الواردُ من شهرة ذلك القول عن أصحاب ذلك الإمام.

وإذا كان هذا أمراً كلّيّاً لكلّ الأئمة، فلا شكّ أنّ أباحنيفة هو في مقدّماتهم في هذا الشأن لأجل ذلك نجد الشعرانيّ تأسيساً على ما مضى من قوله الذي نقلناه عنه يمضي فيقول: «وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثيرٌ من الناس، فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام، وهو تهوُّرٌ؛ فإنّ مذهبَ الإمام حقيقةً هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات»^(٢).

وهكذا نخلصُ من كلّ ما مضى إلى نفي ما حكى عن ردّ أبي حنيفة - رحمه الله - خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وإنّما هو قولٌ حادثٌ بعده ابتكره مجتهدون من أتباع مذهبهِ لأسبابٍ غير واضحة، ثم لم يزل ينتشر فيهم ويذيعُ بينهم حتى كان عليه عامّة

(١) «الميزان» للشعراني (٢٢٨/١).

(٢) المصدر السابق.

المتأخرين منهم.

ونحن حين ننفي ردَّ أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إنَّما ننفيه باعتباره قانوناً محدَّداً عنده له صورته الخاصَّة وضوابطه المحدَّدة التي تُعطي دلالة مضطردةً عنده بردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مادام قد جاء على وفق تلك المعايير. أمَّا ما قد ينقدح في ذهن المجتهد من ردَّ خبر غريبٍ قد أتى على أمرٍ يمسُّ كافَّةً المكلَّفين أو جُلَّهم وهم متعبَّدون على مقتضاه، فأمرٌ قد يقع لما احتفَّ به من القرائن غير المحدَّدة والتي تُعطي المجتهد دلالةً اطمئنانٍ على شدُّود الخبر ونكارتِهِ.

وعلى هذا فلا يمكن بمثل هذه الحالة أن يرُدَّ مثلُ الإمام أبي حنيفة خبراً رواه جبالُ الحفظ ومنارات العدالة عن بعضهم بصيغ تفيد الجزمَ بالسَّماع، وقد عمل بمقتضاه من قبله ولو كان إسناداً غريباً إلى الإمام أبي حنيفة، والذي هو ليس بعيدَ عهدٍ عن زمن بداية الرواية واضطراد العدالة وهو التَّابعيُّ المحدثُ الفقيه، لعلَّة لا تتعدَّى كَوْنُهُ ورد على حكم تعمُّ به البلوى. والله أعلم.

المطلب الثاني: تقرير مبدأ القول بالقاعدة وتطور تحريرها وأبرز الآخذين بها:

إذا قرَّرنَا أنَّ الإمام أباحنيفة لم يكن هو أوَّل من قرَّر هذا القانون في ردَّ خبر الواحد باعتباره قادحاً فيه، فلا بدَّ أن يكون هناك من وضعه، وربَّما أذاعه وأشاعه، أو أذاعه وأشهره غيره بدلاً عنه من أئمَّةٍ آخرين أتوا بعده.

وإذا كان كلا هذين الاحتمالين واردين فلا يمكن أن يحدد أحدهما إلا تاريخ واقع تطور القاعدة:

أولاً: عيسى بن أبان :

ومهما أطلنا في تقليب أسفار أئمة الأصول مما وصل إلينا منها ووقفنا عليه لا نجد إماماً وقف عنده سيران التأريخ قبل الإمام المحدث والفقيه الناقد المحقق عيسى بن أبان - رحمه الله - تلميذ محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأكبر.

وهذا الإمام وإن اعتبر من مشاهير الحنفية إلا أن هنالك جوانب من شخصيته قد يكون لها دوافع مختلفة في اجتهاداتها العلمية.

ولعل أبرز الجوانب التي دعت لتقرير القاعدة ما يلي:

١ - أن سيرة هذا الإمام من خلال ما حكى عنه من قبل المؤرخين تشعر أنه لم يطلب العلم على يد شيخه محمد بن الحسن إلا وهو في سن كبيرة نسبياً، ومن ثم فلا شك أن توغله في معرفة مذهب شيخه، وإحاطته به حتى يكون فيه مجتهداً أو مخرجاً لا بد أن يستغرق ذلك الأمر الضخم زمناً ليس باليسير، قد يتعدى فيه عمراً وزمناً طويلاً. وقد كان - رحمه الله - معنياً في مبدأ طلبه بتحرير حجة خبر الواحد وضرورة الأخذ به، والقرائن التي تقدح في اعتباره حتى أن هذه العناية عنده كادت أن تكون أمراً مانعاً من التلمذ على شيخه بذريعة كونه راذاً للأخبار غير عامل بكثير منها بدون حجة معارضة.

٢ - أنه نسب إليه مع هذه العناية بتحرير حجة خبر الواحد أنه قد اعتنق مذهب الاعتزال بالكلام، وهذه المسألة الكبرى هي غيرها من مسائل الكلام نابعة من مقدمات متعددة كان مصدر التلقي لها العقل الذي يدرك به كل أمر حتى أن الشرع كله والتصديق به لا يعدو أن يكون واحداً من ثماره اليانعة - زعموا -.

والعقل الذي هذا شأنه وتلك حدوده لا يتحرج أن يقبح ويحسن ما ظهر له إلى درجة تؤذن له أن يلفق في الشرع ما لعله الصالح والأصلح إلى غير ذلك مما لا يمكن حده أبدًا. وعلى كل حال، فلا شك أن ما سطره هذا الإمام والذي منه حجية خبر الواحد قد أتى من شخصية لها فكرها المستقل، من خلال الاعتبارات السالفة قبل أن ينضوي تحت رواق الحنفية، وحتى لو كان قد استوعبه ذلكم الرواق، فلا شك أنه قد استفاد من محمول فكره قبل أن يتشرب ويستوعب فكر غيره من أئمة الأحناف.

والذي تجمل الإشارة إليه في هذا المقام أنه مع إمكانية تأثيره؛ لشيوع صيته وسعة سلطته لم نجده قد عرف فضلًا عن أن يشتهر بالدعوة إلى منهج أهل الحديث في أصول الدين، بل كان قاضيًا في بيئة ترحب بمن هو مرن، وعلى أقل تقدير متقبل لمذهب الدولة، ألا وهو الاعتزال، وإن كان كبيرًا على النفس وأكثر أن يوسم إمام بأمر خطير في اعتقاده قبل أن يتحقق منه، فإنه ولا شك مع أن إمامنا عيسى بن أبان الفقيه الأريب قد حكى عنه تبنيه للاعتزال، فإننا لا نعني هنا إلا أن نسلط الضوء على أمر لم يتحرر كل التحرر من سيرة هذا الإمام قد يكون له نتائج مهمة^(١).

مسألة مقدار ضبط عيسى بن أبان لقاعدة ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

لعلنا لسنا بحاجة أن نعيد النقل الذي كنا قد نقلناه عن عيسى ابن أبان عند بياننا لمراده من عموم البلوى، والمفيد رده لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، غير أنه يحسن أن ننبه على أمر، وهو أن ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وإن كان قانونًا مقررًا عند عيسى بن أبان

(١) سبقت ترجمة عيسى بن أبان في ص ٧٧ من هذا البحث.

بضوابطه المتعددة، إلا أنه مع ذلك لم يكن قد تمحض تمحضاً تاماً لديه عند تقريره للقاعدة، فإنه يعتبرها مندرجة في جملة العلل التي تقدح بخبر الواحد، وتمنع التصديق به، فهي - أي قاعدة ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى - أحد أفراد عموم العلل، وهذا ما يشعرنا بإمكانية التداخل بين أمثلة القاعدة مع غيرها من أمثلة العلل الأخرى لردّ خبر الواحد، وقد أشعر بهذا التداخل في قانونه ما نقله عنه أبو بكر الجصاص - رحمه الله - حيث قال، نقلاً عنه: «... قال عيسى بن أبان: ورد أخبار الآحاد للعلل، عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ومن بعدهم» وذكر^(١) أخباراً ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها، فمنها: «رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً»^(٢) لأنه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾^(٣) الآية. ورد عمر وعبد الله بن مسعود حديث عمار في التيمم للجنب^(٤)، وكانت العلة التي من أجلها رده عمر أن عماراً ذكر أن عمر كان معه شاهداً لتلك القصة، ولم يذكر ذلك عمر، فاتهم وهم عمار فيه مع عدالته وفضله عنده... ورد عمر وابن مسعود حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط سكنى المبتوتة ونفقتها؛ لمخالفة الكتاب^(٥). وقد رد ابن عباس وعائشة ظاهر رواية من روى

(١) أي عيسى بن أبان.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم ٦٢٤٤ (١٣٩/٤)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان رقم ٢١٥٣ (١٦٩٤/٣).

(٣) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٤) البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم ٣٤٧ (١٣١/١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم رقم ٣٦٨ (٢٨٠/١).

(٥) مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠ (١١١٩/٢)، وقد جاء =

أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه^(١)، وعارضوه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢) وردت عائشة حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في أهل قليب بدر، وأنه قال: «إنهم يسمعون ما أقول لهم» وعارضته بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ...﴾^(٣) وقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق»^(٤) وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد كفر؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ...﴾»^(٥) وأنكر ابن عباس حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي عليه السلام في الوضوء مما مسته النار، وقال: «إنا نتوضأ بالحميم، وقد أغلي على النار»^(٦) ولأنه لو كان ثابتاً لنقلته الكافة لعموم الحاجة إليه. ومشت عائشة في خوف واحد، وقالت: «لأحدثن أبا هريرة في روايته عن النبي عليه السلام: «إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في

= هذا المعنى عن عائشة أيضاً. انظر البخاري (٤١٨/٣)، ومسلم (١١١٦/٢).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان من ستته» رقم ١٢٨٨ (٣٩٧/١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩٢٦، ٩٢٩ (٢/٦٤١-٦٤٢).

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٣) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم ١٣٧١ (٤٢١/١).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والحديث أصله في الصحيحين ولفظه عند مسلم «من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية...»، والبخاري، كتاب التفسير، سورة النجم رقم ٤٨٥٥ (٢٩٨/٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ رقم ١٧٧ (١٥٩/١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن رقم ٢٥٨ (٣١/١)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار رقم ٦٥٣ (١٦٨/١).

نعل واحدة، حتى يصلح الأخرى»^(١)

قال عيسى - رحمه الله -: «وهذا مذهب التابعين، ومن بعدهم في قبول أخبار الآحاد وردّها بالعلل...» قال أبو بكر - رحمه الله: «ذكر عيسى هذه الأخبار وأخباراً أخرى معها، واستدل بها على أن مذهب السلف رد أخبار الآحاد بالعلل، وهذا استدلال صحيح على ما ذكر^(٢)...»

وأمر آخر قد يكون أكثر إيضاحاً لما ادعيناه من عدم اكتمال تحرير ما أراد أن يقرره - رحمه الله - من ردّ لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، يبين من خلال ما نقله عنه أبو بكر الجصاص - رحمه الله - فيما يلي: «فمن العلل التي يرد بها أخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه»^(٣).

يتضح من هذا النقل عن عيسى بن أبان كيف أنه أردف تقريره لقاعدتنا التي نحن بصددّها بقاعدةٍ أخرى يرد على موجبها خبر الواحد إذا جاء على محذورها، وهذه القاعدة هي أن يكون الخبر شاذّاً، وقد عمل الناس بخلافه. وإذا اعتبرنا أن هذه القاعدة يرد على موجبها خبر الواحد، فيكون ذكره لقاعدة رد خبر الواحد، فيما تعم

(١) مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً... رقم ٢٠٩٨ (٣/١٦٦٠)، دون قصة عائشة والتي ذكرها الزركشي في كتاب الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة.

(٢) «الفصول في الأصول» (٣/١١٧ - ١٢١).

(٣) المصدر السابق ص (١١٣).

به البلوى من باب تحصيل الحاصل، خاصة أنه وكما سيأتي بشكل أكثر تفصيلاً أن الحنفية جعلوا هنالك ضابطاً لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو أن لا يكون عليه العمل، فإذا كان الخبر فيما تعم به البلوى يرد إذا لم يعمل به ويقبل قبولاً تاماً مادام عليه العمل، ولو كان حديثاً شاذاً، سواءً أدل على وجوب أم لم يدل، وسواءً اشتهر من بعد ذلك أو بقي على شذوذه، وبعبارة أخرى فإذا كان الخبر الذي تعم به البلوى محتجاً به مادام معمولاً به، ولو لم تتوفر الضوابط الأخرى التي تفيد رده. فهذه النتيجة لا فائدة منها؛ فالخبر كما في القاعدة الأخرى يقبل قبولاً مطلقاً مادام عليه العمل، سواءً أكان ذلك في حادثة تعم بها البلوى أم لا تعم. وعلى هذا فيكون الخبر الذي تعم به البلوى لا يقبل مادام عليه العمل، ولو توفرت معه الضوابط التي تقيد رده عند علماء الحنفية، كأن لا يدل على وجوب، أو يكون مشهوراً، وهذا اللازم ربما تكون مسوغاته مقبولة، فلا يليق أن يقبل خبر الواحد الذي تعم به البلوى، وليس عليه العمل باعتبار أنه لم يدل على وجوب مع ردنا لخبر شاذ لا تعم به البلوى باعتباره ليس عليه العمل، وهذا اللازم الذي لا يعنيه عيسى بن أبان ولا علماء الحنفية يجعلهم يضعون لخبر الواحد فيما تعم به البلوى قيمة أكبر في الاحتجاج من بين سائر الأخبار، وهذه نتيجة متناقضة بنفسها.

وهكذا ومن خلال الأمرين اللذين رسمناهما في بيان الخلل الواقع في تقرير عيسى بن أبان لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ربما كان ذلك دافعاً لجماهير الحنفية أن يهملوا نسبة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلى عيسى بن أبان حتى يكاد يتفرد بهذه النسبة عنه أبوبكر الجصاص لولا ما حكاه عنه ابن القيم - رحمه الله -، الذي جعل له اليد الأولى في رد خبر الواحد الواقع على هذه الحالة.

وهذا الأمر الذي نعتذر به لعلماء الأصول عامةً والحنفية خاصة لا نعتقد أنه مسوغ، وبأي حال أن يزحف عيسى بن أبان عن ابتكار هذه القاعدة وتقريرها، مع أنه يفهم - رحمه الله - أنه مقلد في ذلك إجماع السلف وأئمة الصحابة استنباطاً منه وفهماً.

ومن خلال النقل السابق نلاحظ أنه قد خرج هذا الفهم عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهما - . والله أعلم.

ثانياً: أبو الحسن الكرخي :

تعلن دواوين أصول الحنفية من خلال سكوتها عن عدم وجود مُتَبَنٍّ لقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، بعد الإمام عيسى بن أبان إلى زمن الإمام المحقق والفقير المدقق أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - والذي مزق ذاك الصمت المطبق عن القاعدة حتى أشهرها أيما إشهار. وينبغي علينا ونحن نتحدث عن تبني هذا الإمام لتلك القاعدة أن نقفل القلم عن كل التشغيبات التي يدفع لها ذاك النقل اليتيم الذي نقلناه فيما مضى عن أبي الحسين البصري المعتزلي، والذي يعتبر لقصره قاصراً عن أن يكون مفتاحاً لخزينة تراث هذا الإمام حول هذه القاعدة. وهذا التراجع منا يسوغه لنا أن كتب الأصول بما فيها كتب تلاميذ هذا الإمام الذين تبنا رأي شيخهم وأشهروه وأذاعوه ونصروه تعلن كيف أن هذا الإمام قد حرر هذه القاعدة كل التحرير، سواء أ رأينا ما سطره حولها أم لم نره.

وإذا كان لنا أن نبث ما في خلدنا في هذا المقام هو أن ندندن بأمر كنا قد أشرنا إليه في أكثر من مناسبة، وهو أن أبا الحسن الكرخي - الذي يعتبره المعتزلة من كبار أصولييهم -^(١) نجده هو

(١) انظر طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار.

فحسب الذي تلقف كلام عيسى بن أبان الذي خطه من قبل ما يزيد عن مائة سنة تقريباً، وكنا قد أشرنا قبل قليل من الصفحات إلى ما أذيع عن عيسى بن أبان من تبين لمذهب الاعتزال. وعلى كل حال فالذي يجمال التذكير به أنَّ أبا الحسن الكرخي الذي أتى بعد عيسى بن أبان بزمان ليس باليسير لم يكن هو وحده مجتهد المذهب، ولم يكن هو وحده سابر أقوال مشايخه وأئمتّه، وهذان الأمران قد يقويان احتمالاً، لو تأكد عظم ما للمذهب الاعتزالي من تأثير في صنع القاعدة.

ثالثاً: أبو عبد الله البصري:

وأبو عبد الله البصري المعتزلي، وكنا قد ألمحنا عنه، يعتبر ممن اختار هذه القاعدة وتبناها، وهو وإن اعتبر تلميذاً لأبي الحسن الكرخي كغيره من تلامذته الذين أطبقوا على اتباع إمامهم في تقريره، كأبي علي الشاشي، والصيمري المعتزلي، وأبي بكر الجصاص، إلا أنه يبرر لنا إمكانية ما احتملناه من تأثير الفكر الاعتزالي على القاعدة، وسوف يأتي مزيد تذكير في هذا الشأن عند كلامنا عن شروط رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى لدى الحنفية

رابعاً: عدد من العلماء :

وممن ذكر عنهم رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عدد من العلماء، منهم من لا نستطيع أن نتكلم حول تقريرهم لهذه القاعدة سوى حكاية قول من نقل عنهم ذلك. ومن هؤلاء العلماء:

- ١ - الإمام الجليل والشافعي الصغير أبو العباس بن سريج - رحمه الله -؛ فقد جاء في البحر المحيط حكاية رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عنه. قال الزركشي - رحمه الله - : «... ولا يضره كونه

مما تعم به البلوى، خلافاً لأكثر الأحناف وأبي عبد الله البصري. حكاه صاحب «الواضح»، ولابن خويزمنداد حكاه الباجي، ونقله صاحب «الكبريت الأحمر» عن ابن سريج^(١) اهـ.

وإذا كنا لا نثق ثقة تامة بحكاية هذا القول عن ابن سريج - رحمه الله - لتأخر من حكى عنه ذلك وتفرد به هذا النقل، فكذلك لا نجزم بعدم تقرير القاعدة عند ابن سريج - رحمه الله - من مجرد النفي العام الذي جاء في تلخيص التقريب، خاصة وأن ابن سريج ليس ببعيد عهد عن الكرخي - رحمهما الله -.

٢ - وإذا كنا قد توقفنا في حكاية هذا القول عن ابن سريج، فنحن نمضي على ذلك أيضاً فيما نسب عن ابن داود - رحمه الله - والذي تفرد فيما وقفنا عليه من نسبة هذا القول عنه ابن التلمساني - رحمه الله - في إملائه على المعالم، حيث قال: «ومنها انفراد العدل بما تعم به البلوى، فإنه مقبول عندنا خلافاً للكرخي وبعض الحنفية ولابن داود^(٢)...» خاصة وأن ابن حزم - رحمه الله - لم ينسب ذلك عنه، ممّا يشعر باحتمالية توهم ابن التلمساني في حكايته عن ابن داود هذا المذهب بناءً على ما حكى من ردّ الأخير قبول خبر الواحد سمعاً. والله أعلم.

٣ - وإذا كنا لم نطمئن لما حكى عن ابن سريج وابن داود من ردّهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، نجد أنّ ما حكى عن الإمام السني والمجتهد الألمعي ابن خويز منداد - رحمه الله - من ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى ومخالفته مذهب أصحابه فيه أمرٌ غير

(١) «البحر المحيط» (٤/٣٤٧).

(٢) «الإملاء على المعالم» (٣/١١٣١).

مستغرب عنه، وقد اشتهر تحرُّره في الاجتهاد وكثرة مخالفته أصحابه، خاصة وأن الذي حكى عنه ذلك التقرير إمام أصولي محدث من كبار أئمة المذهب المالكي وهو أبو الوليد الباجي - رحمه الله -. فقد حكى عنه ذلك في إحكام الفصول، وتقبَّله عنه جملة من العلماء. فقد قال: «... وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وذهب إليه ابن خويز منداد»^(١).

ولعلَّ مقولة ابن خويز منداد في ردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى هي ما عناه ابن حزم - رحمه الله - في حكايته لأقوال مخالفيه؛ فقد ذكر ذلك عن المالكيين^(٢). والله أعلم. وعلى تقدير تقرير ابن خويز منداد ردِّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإن ذلك لا يتعدى كونه اختياراً منه لقولٍ قرَّر وحُرِّر من قبل.

خامساً بعض الهادوية:

مادام قد تقرر أن مذهب عموم الحنفية بعد أبي الحسن الكرخي قد ذهبوا إلى ردِّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ومادام فقه الهادوية يتفق في كثير من الأحيان مع ما يتحرر عند الحنفية، فإنه لا يُعدُّ أمراً مستغرباً أن ينضوا كلهم أو بعضهم تحت راية الحنفية في هذه المسألة الأصولية، غير أن الإمام الصنعاني - وهو من أخبر الناس بمذهبهم - إنما عزاه لبعضٍ منهم، فقد قال رحمه الله: «والمسألة أصلها للحنفية، وتبعهم فيها بعض الهادوية، والأكثر منهم أنه يقبل فيما تعم به البلوى عملاً، وإنما لم يعملوا بحديث مسنَّ

(١) «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي ص (٢٦٧)، وانظر رفع النقاب للشوشاوي ص (٧٠٨)، والبحر المحيط (٤/٣٤٧).

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٢/١٤).

الذكر؛ لأنه ضعيف عندهم» انتهى^(١).

والذي ننتهي إليه من خلال هذا المبحث أن أول من قرر قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو الإمام عيسى بن أبان ولم يزل هذا التقرير غريباً عند الحنفية حتى نقحه وحرره أبو الحسن الكرخي ولم يزل يدعو إليه ويشيعه حتى عُذَّ اختياراً له، وتبعه عليه من بعده عموم الحنفية، وأنه لا يصح عند التحقيق نسبة هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ولا إلى أحدٍ من تلاميذه، وإن كانت قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى أصلها للحنفية، إلا أن القول بها قد حكى عن بعض أئمة آخرين من غير الحنفية منهم من قد يثبت عنه كابن خويز منداد من المالكية، ومنهم من لا يثبت عنه كابن داود من الظاهرية، ومنهم ما قد يتوقف في إثبات ذلك عنه، كابن سريج من الشافعية، كما حكى ردُّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى عن بعض الهادوية. والله أعلم.

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص (١٠٩).

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع بين المختلفين في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى قبولاً ورداً

إنَّ من المناسب المستحسن قبل الخوض في بحث مسألة خلافة بين أهل العلم لاستفادة الحكم السليم حيالها أنَّ يتنبَّه الباحث للمحال التي هي محلُّ اتِّفاق بينهم؛ ففي ذلك اختصارٌ محمودٌ من خلال الاقتصار على موضع المشكلة التي يُعَدُّ حلُّها لبَّ البحث العلمي وغايته، دون إضاعة كثيرٍ من الجهد فيما لا طائل وراءه، وكذلك فإنَّ تحرير محلِّ النزاع في أيِّ مسألة يؤدِّي إلى الفهم الراشد للإطلاقات المجمَّلة من بعض الأئمة.

وعلى هذا فإنه يجمل أن نبيِّن محلَّ الخلاف بين العلماء حيال الخبر الذي تعم به البلوى قبولاً ورداً من خلال الصفحات الآتية.

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع من خلال تحقيق مذهب الجمهور في القاعدة:

كنا قد حكينا قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، والذي تجمل الإشارة له في هذا المقام أن قبولهم للخبر لم يكن على وفق مقتضى هذا الإطلاق من هذه القاعدة، فإن كان قد يُفهم منها أن قبولهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى يُعَدُّ قبولاً مطلقاً لا يتقيد بأي صورة أو يُحدُّ بأي نعت، أو ينحصر بأي حالة، وعليه فيقبل أي خبر آحادٍ تعم به البلوى مهما كان نوعه أو شكل صورته، فلا ريب أن هذا خلاف ما عنوه، وتوسيع لما قصروه من دائرة قبول خبر الواحد فيما تعم به

البلوى، حيث إنهم قد حصروا ذلك فيما تعمُّ به البلوى عملاً فحسب، فصار هذا القيد محدداً حالة قبولهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى وأنه مقيدٌ فيما يدلُّ عليه من عمل، فتخلصوا بذلك من إلزامهم في قبول خبر الواحد الذي تعمُّ به البلوى علماً، وهي المسألة التي بسطنا الكلام حولها بياناً ومراداً، والتي وسمها الأصوليون بقاعدة «رد خبر الواحد الذي تدعو الدواعي لنقله» وقد أشار غير واحدٍ من علماء الجمهور إلى هذا القيد في قبولهم لخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، من ذلك ما قاله ابن حلول القيرواني رحمه الله حيث قال في هذا الصدد: «الخامسة: إذا اقتضى عملاً فيما تعمُّ به البلوى... فذهبت الحنفية إلى عدم قبوله، وذهبت المالكية والشافعية وأكثر العلماء إلى قبوله، وفرقوا بين عموم البلوى في الفعل، وبين عموم البلوى في النقل، فأما عموم البلوى في النقل إذا اطلع عليه عدد التواتر فلا بد من تواتر النقل فيه، وذلك فيما يجلُّ خطره، ويعظم أجره، كقواعد الدين وأصول الشريعة وقد تقدم، وأما عموم البلوى في الفعل، فلا يشترط فيه ذلك عند الأكثر» انتهى^(١).

فنجد من خلال هذا النقل، كيف أن ابن حلول قد قيّد قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى به من جهة الفعل، وهو ما يطلق عنه أكثر علماء الجمهور «بقبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عملاً»، وهو ما أشار إليه في مبدأ تناوله للمسألة، وكيف أنه قد أخرج مما قد يتوهم من إطلاق عبارة الجمهور في احتجاجهم بالقاعدة من كونهم لا يحتجون بخبر الواحد الذي عموم البلوى به من جهة النقل، والذي أغلب ما يكون وقوعه في الأمور العلمية، وعليه، فيكون هناك اتفاق عامٌّ بين العلماء في عدم قبول خبر الواحد الذي عموم البلوى به من

(١) شرح تنقيح الفصول لابن حلول القيرواني (٣١٩ - ٣٢٠).

جهة النقل، والذي يُعد القاعدة الثانية في بحثنا، وسيأتي مزيد بسطٍ لأقوال العلماء فيها في محله، وأن الخلاف منحصر بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من جهة وبين الحنفية من جهة أخرى، في حجية خبر الواحد الذي تعم به البلوى عملاً فحسب.

المطلب الثاني: في تحرير محل النزاع من خلال تحقيق مذهب الحنفية في القاعدة:

إذا كان ردُّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مذهباً معروفاً عن علماء الحنفية، فالمستغرب أن معرفة تلك الضوابط والشروط التي اعتبروها مقيّداتٍ ومحدّداتٍ لعباراتهم المطلقة في ردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى أمرٌ غير مشهور عنهم. ولذلك نرى كافّة من حكى عنهم قولهم حيال هذه المسألة من علماء غير الحنفية أنه لم يتطرّق لها من قريب أو بعيد، بل إن تحرير هذه الشروط التي بمقتضاها يرُدُّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لم تظهر بالصورة الكاملة تقريباً إلاّ من خلال ما نفّحه الكمال بن الهمام من عبارات من سبقه من أئمة مذهبه، وما أضافه بوقادة فكره. وقبل أن نسوق ما قاله - رحمه الله - في هذا الشأن لابدُّ أن نتذكر ما بسطنا القول فيه من معنى لعموم البلوى، فيكون ما حرّراه هناك هو المعنى الذي تتلاقى عليه هنود الحجاج. فإذا تذكّرنا هذا فإن ابن الهمام - رحمه الله - قد نبّه على تلكم الشروط بقوله: «خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى: أي يحتاج الكل إليه حاجةً متأكّدةً مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوبٌ دون اشتهاٍ أو تلقّي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية...»^(١).

فمن هذا النقل يظهر أن ابن الهمام يشترط لردِّ خبر الواحد فيما

(١) «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام ص ٣٥٠.

تعمُّ به البلوى أربعة شروط تكون بمثابة المقيّدات لردّه. وهذه الشروط التي لابدّ من تحقّقها لردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عند الحنفية كما يقرّره ابن الهمام - رحمه الله - هي:

١ - التّحَقُّق من أنّ الخبر وارد فعلاً على معنَى تعمُّ به البلوى، وهذا الضابط ممّا كنّا قد بسطنا القول فيه، وقد أفدناه ههنا من قوله: «... أي يحتاج الكلُّ إليه حاجةً متأكّدة مع كثرة تكرره...».

وعلى هذا فلا يرّد مثل خبر نقض الوضوء من القهقهة والرعاف والحجامة لحجة أنه خبر واحد فيما تعمُّ به البلوى؛ فالابتلاء بمثل هذه الأمور ليس ابتلاءً عامّاً؛ فهو لا يقع إلّا نادراً أو قليلاً. ولا نريد أن نستطرد في بيان هذا الشرط عند ابن الهمام، وقد بسطنا القول فيه عند كلامنا حول رؤية ابن الهمام للمراد من عموم البلوى، غير أنه يجمل أن ننّبّه على أن هذا الضابط لم يكن حادثاً من وضع ابن الهمام، بل إنه معتبرٌ عند علماء الحنفية منذ أن ردّوا خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وتأكّيداً لهذا الادّعاء نسوق ما قاله الصيمري - رحمه الله - فيما يفيد ما نحن نعيه. فقد قال: «... فإن قيل كيف قبلتم خبر الواحد... في القهقهة وفي الرعاف وما يجري هذا المجرى؟ قيل ليس الأمر على ما ظننت... فإنّ القهقهة والرعاف لا يعمُّ البلوى به. ألا ترى أنّ أكثر الناس لا يوجد منهم ذلك؟ فلم يكن من قبيل الذي منعنا قبول خبر الواحد فيه. فإن كان كذلك، بان أنّ ما اعترض به المخالف غير قادح فيما ذهبنا إليه»^(١).

٢ - أن يكون خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى دالّاً على وجوب التكليف به، ولم يكن أصل مشروعيّته قد اشتهر أو تلقى بالقبول.

(١) «مسائل الخلاف» للصيمري. وقد نقلنا عنه بتصرّف يسير. انظر ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

وهكذا يلاحظ أنَّ هذا الضابط لردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى منقسمٌ إلى قسمين :

القسم الأول: أن لا يكون الحكم التكليفي الدالَّ عليه خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى هو الوجوب، ويُستثنى من هذا الضابط ما دلَّ عليه المعنى الثاني من أن يكون خبر الواحد قد دلَّ على الوجوب، غير أنَّ أصل مشروعِيَّته ودليلها قد ثبت بالاشتهار أو تلقِّي الأمة له بالقبول، فلمَّا ثبت أصل مشروعِيَّته يقيناً، أو علماً علم طمأنينة تُسومح في قبول وجوب التكليف فيه بخبر الواحد، وذلك بتبرير عندهم يأتي - إن شاء الله - بعد أسطر يسيرة.

وعلى هذا فالأصل ردُّ خبر الواحد الدالَّ على وجوب فيما تعمُّ به البلوى، ولا يستثنى من هذا الأصل إلَّا حالةٌ خاصَّةٌ. وعلى هذا فيحسن أن نتكلم عن المعنى الأول في هذا الضابط، وهو: أن يكون دالاً على وجوب. وهذا المعنى يُفهم من كلام ابن الهمام السابق عند قوله: «لا يثبت به وجوب...» ولأجل هذا المعنى نجد أنَّ ابن الهمام - رحمه الله - يخرج عدداً من المسائل الفروعية، والتي تعمُّ بها البلوى لأجل هذا الضابط. من ذلك ما ذكره - رحمه الله - بقوله: «... وليس غسل اليدين ورفعهما منه؛ إذ لا وجوب كالسمية في قراءة الصلاة...»^(١).

وهذا الضابط لا ينبغي أن يكون في نسبته للحنفية خلافاً، خاصَّةً وأنه تقدَّم الأخذ به عند متقدميهم. ففي هذا المعنى يقول أبوبكر الجصاص - رحمه الله -: «... فإن قيل: قد اختلف في التلبية عن النبي - عليه السلام - بعد الوقوف بعرفة مع كثرة الجمع هناك.

قيل : لم يختلف فيه ، ولم يرو واحد أنه لم يُلبَّ بعد الوقوف ، وروى جماعة أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفعل التلبية هي في هذه الحال ليس بواجب ، وإنما هو فضيلة وقربة ، وليس على النبي - عليه السلام - توقيف الأمة عليه ؛ لأنه كان جائزاً له تركها رأساً ، فلمَّا لم يرد فعلها بعد الوقوف ، من جهة نقل الكافة لأنه لم يكن بدُّ منها في تلك الحال ، وإنما كان يلبي في الوقت بعد الوقت ، فلم يكن يسمعها إلا من قرب منه ، مثل الفضل بن عباس ؛ فإنه كان رديفه ، ومثل ابن مسعود ؛ فإنه كان يقرب منه ^(١) .

بل إننا نجد أن أبا بكر الجصاص يحكي وضع هذا الضابط وبشكل أكثر تفصيلاً عن عيسى بن أبان - رحمه الله - ، وذلك عند ختامه ذكر العلل التي يردُّ بمقتضاها خبر الواحد . فنلاحظ من خلال النقل الذي سنذكره عنه بطوله كيف أنه فسَّر وبشكل جلي لا يحتاج لكثير بيان ما يعني بكلمة الوجوب ، وأنها لا تقتصر على مجرد ما اصطلاح عليه من الحضُّ على الفعل بشكلٍ جازم ، وإنما تتعدَّى ذلك إلى كل ما يجب اعتباره من فعل ما يكلف به ، أو التناهي عن كل ما يجب التناهي عنه ، أو كل ما يجب اعتباره من حيث إنه قد نقل به عن أصل الإباحة إلى مطلق الإلزام . وقبل أن نسوق ما قاله أبو بكر الجصاص في هذا الصدد يحسن أن نذكر بأنَّ نوعي التكليف النذب والكراهة وكل ما بمعناهما فيه معنى الإذن ؛ إذ لا يستنكر على من أهمل مندوباً أو اقترف مكروهاً ، إلا في حالة واحدة وهي أن يفرق في صنعه هذا على كافة الأحوال ، وفي كافة الأزمان ، وحيث كان هذا الأمر متجهاً نجد أن أبا بكر الجصاص قد أفاض في بيانه وبشكل

(١) «الفصول في الأصول» (١١٦/٣) .

أكثر من غيره بما فيهم الكمال بن الهمام نفسه. فقد قال أبو بكر - رحمه الله -: «قد حكيت جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدلُّ أصولهم، وإنما قصد عيسى - رحمه الله - فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر أو الإيجاب أو في الإباحة ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها، أو حظر ما ثبت إباحته ممَّا كان هذا وصفه، فحكمه جارٍ على المنهاج الذي ذكرناه في القبول والردَّ.

وأما الأخبار الواردة في تبقية الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكم لم يكن واجباً في الأصل، أو في استحباب فعل، أو تفضيل بعض القرب على بعض، فإن هذا عندنا خارجٌ عن الاعتبار الذي قدَّمنا؛ وذلك لأنه ليس على النبي - عليه السلام - بيان كلِّ شيءٍ مباح، ولا توقيف الناس عليه بنصٍّ يذكره، بل جائزٌ له ترك الناس فيه على ما كان عليه حال الشيء من الإباحة قبل ورود الشرع. وكذلك ليس عليه تبين منازل القرب ومراتبها بعد إقامة الدلالة لنا على كونها قريباً، كما أنه ليس عليه أن يبين لنا مقادير ثواب الأعمال. فلذلك جاز ورود خبرٍ خاصٍّ فيما كان هذا وصفه، وتوقيفه بعضَ الناس عليه دون جماعتهم، حسب ما يتَّفق من سؤال السائل عنه، أو وجود سببٍ يوجب ذكره، فيعرفه خواصُّ من الناس، وينقلوه دون كافئتهم. ومن نحو ما قلنا في ورود خبرٍ خاصٍّ فيما تركوا فيه على الأصل: حديث نفي الوضوء من كلِّ ما لا يوجب حدوثة الوضوء، من نحو خروج اللبن والدمع والعرق من بدن الإنسان، وأما الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ فلو كان ثابتاً لكان من النبي - عليه السلام - توقيف الكافة عليه لعلمه بأنَّهم كانوا متَّقين في الأصل على نفي الوضوء منه. فإذا أحدث لهم هذا الحكم وجب

إعلامهم إياه لئلا يقدموا على الصلاة بغير وضوء، كما وقّف على الوضوء من البول والغائط.

وكذلك خبر «ترك الوضوء ممّا مسّت النار» وليس يجب أن يكون من جهة العائمة للعلّة التي وصفنا. وإيجاب الوضوء من هذه الأشياء حكمه أن يرد بالنقل المتواتر لما بيّنا.

ومن نظائر ما ذكرناه في الأمور المستحبة، وتفضيل الأعمال بعضها على بعض، ممّا لا تعلق له بحظرٍ ولا إيجابٍ، ما يروى عن النبي - عليه السلام - في «المشي خلف الجنازة وأمامها» وفي «المتغلّس بصلاة الفجر والإسفار بها» وفي «عدد تكبير العيدين ومقدار تكبير التشريق» وفي «فعل الصلوات المفروضة، تارة في أوائل أوقاتها، وتارة في أواخرها» وفي «إدامة التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة» وفي «مسح بعض الرأس في حالٍ، وكلّه في أخرى».

فهذه كلّها قُرْبٌ ونوافل. والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيّها أفضل. فليس على النبي ﷺ توقيف الجميع على الأفضل، وإن كان فعله مستفيضاً في الكافّة، وليس يمنع أن يكون النبي عليه السلام قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، على وجه التخيير؛ وليعلمهم جواز الجميع، وإن كان بعضها أفضل من بعض. فعلى هذه المعاني التي ذكرنا يجب اعتبار أخبار الآحاد، في قبولها وردّها^(١).

وعلى الرغم من هذا البيان المستفيض من قبَلِ أئمة كبارٍ من علماء الحنفية المتقدمين لاشتراط وجوب التكليف للخبر المردود فيما تعمّ به البلوى، إلّا أنّه يلاحظ مخالفة قد بدت من أحد علماء الحنفية حول اعتبار هذا الضابط على هذه الصورة، ويظهر هذا الأمر

(١) «الفصول في الأصول» (٣/١٢٢ - ١٢٣).

من خلال تقرير صاحب فواتح الرحموت حيال هذه المسألة، وحكايته عن أصحاب المذهب عدم تقييد خبر الواحد المردود فيما تعمُّ به البلوى بمجرد الوجوب، حيث نبّه على ذلك بقوله - رحمه الله -: «واعلم أنَّ الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أنَّ الخبر الشاذَّ المرويَّ من واحد أو اثنين فيما عمَّ به البلوى، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويُبتلون به بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به، سواء أكان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرّم، لم يقبل ولم يُعمل به، ويكون مردوداً. ويدلُّ على التعميم تمثيل الإمام فخر الإسلام بحديث جهر التسمية في الصلاة الجهرية، وهو من هذا القبيل البتّة^(١)؛ فإنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك مدّة عمرهم، والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفهم، ومن البيّن أن شأنهم أجلُّ من أن يتركوا السنة مدّة عمرهم. ومن ذلك حديث قنوت الفجر؛ فإنه لو كان القنوت سنّة لما خفي على أحد؛ فإن الصحابة كلهم كانوا يصلّون خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، فلو كان قنوت جهرًا، والمقتدون يؤمّنون كما هو مذهب الشافعي، لما نسوه وجرى العمل به فيما بينهم. وكذا حديث القنوت سرًّا كما عليه مالك؛ فإن مثل هذا السكوت لا يخفى على أحد، بل حديث القنوت من جزئيات المسألة السابقة، ممّا يقطع فيه بالكذب. ومن ذلك حديث صلاة التسبيح، فيما أظنُّ فإن المعلوم من الصحابة وسائر السلف الصالح من التابعين وغيرهم أن جُلَّ همّتهم كانت مصروفة إلى الاستغفار والتوبة، وصلاة التسبيح لما لها من الفضائل المنقولة في حديثها مثل التوبة للمغفرة، بل أعلى؛ لكونها عملاً قليلاً مؤثراً تأثير التوبة، فلو كانت ثابتة لعملوا بها البتّة؛ ففيها

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب حذفها.

ضعف. ومن هذا القبيل أحاديث يطول الكلام بذكرها^(١).

ونحن نجد كذلك في حاشية العلامة الأزميري - رحمه الله - ما يستأنس به لما قرّره الأنصاري في شرحه على مسلم الثبوت. حيث جاء في حاشيته - رحمه الله - «... واعترض على التمثيل بأنّ حديث الجهر بالتسمية مشهورٌ عندهم. والجواب أنّ المراد مجردُ التمثيل، فلا مناقشة فيه»^(٢).

فإنّه يلاحظ من كلامه رحمه الله كيف أنّه كان بصدد الاعتراض على التمثيل بحديث التسمية من جهة أنّه غير صالح للتمثيل به لافتقاده شرطاً من شروط إدراجه كمثالٍ على القاعدة، فربّما يفهم من عدم إيراد الاعتراض الوارد على المثال والذي نحن بصدد تحريره، وهو كونه ليس دالّاً على وجوب قرينة تشهد لما قرّره صاحب فواتح الرحموت، وسواءً أكان هذا النقل عن الأزميري داعماً لكلام صاحب فواتح الرحموت أم لا، فإنه وعلى كل حال يشعّرنا بأنّ حديث التسمية الذي جعله صاحب فواتح الرحموت دليلاً عوّلاً عليه ما قرّره من نفي لاعتبار الوجوب شرطاً لردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، قد ورد على صورةٍ تمنع إدراجه في القاعدة، وهي كونه مشهوراً، فإذا كان هذا المثال يعتبر مثلاً غير دقيقٍ للتمثيل به على القاعدة؛ فإنّ التعويل عليه والاستدلال به أكثر بعداً عن الدقّة من ذلك. والله أعلم.

وههنا يجمل أن نتذكر ما بسطنا القول فيه من وقوع الخلط الكبير في ضرب الأمثلة على القاعدة من كثيرٍ من العلماء.

وأما ما نحن معنيّون به في هذه الأسطر فلا نجد سبباً يجعلنا

(١) «فواتح الرحموت» (١٢٩/٢).

(٢) «حاشية الأزميري على مرآة الأصول» ص ٢٢٥.

نهدر ذلك الكلام المُحكّم الذي تتابع عليه رؤوسٌ من أئمة هذا المذهب، ومنهم من هو أول من عُرف عنه ردُّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، والذي يثير في أنفسنا الاطمئنان بالتَّمسُّك بذاك الكلام المُحكّم الذي كنا قد سقناه عن عيسى بن أبان وأبي بكر الجصاص والكمال بن الهمام خاصةً وأن من وقفنا على كلامه ممَّن عني عنايةً خاصَّةً في تحرير بن الهمام، سواءً أكان ذلك من شارحيه أم مختصره لم يستدرك عليه في هذا الشأن بمثل ما قرَّره صاحب فواتح الرحموت، وهم من كبار الحنفية وأئمتهم المتأخرين، لاسيما وأنهم قد نبَّهوا على أشياء أخرى من كلامه.

وعلى هذا فلعلَّ المذهب الحقَّ عند علماء الحنفية هو ما حرَّره ابن الهمام اتِّباعاً لأئمة مذهبه الكبار في هذا الشأن والذي يمكن أن نعتذر به لصاحب فواتح الرحموت أنَّه لم يقف على كلام أبي بكر الجصاص في هذا الشأن، يشعر لذلك اقتصاره على نسبة ردُّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى إلى الإمام الكرخي من المتقدمين فحسب. والله أعلم.

وأما القسم الثاني في هذا الضابط وهو: أن لا يكون حكم الوجوب قد ثبت أصل مشروعيتّه بالتواتر أو الاستفاضة؛ إذ أنه بخلاف هذا لا يُردَّد عند الحنفية خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. قال أبوبكر الجصاص - رحمه الله -: «ومن المخالفين من يعترض على هذا الأصل بقبولنا في وجوب الوتر، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ووجوب تحريم الصلاة، ونحوها، مع عموم البلوى بها، وليس هذا مما ذكرنا في شيء؛ لأن هذه الأشياء مما قد ورد به النقل المتواتر عن النبي - عليه السلام -، ولم يختلف الناس في أن

النبي - عليه السلام - قد فعله، وإنما اختلفوا في وجوبه، ولسنا ننكر أنَّ مذهب بعض عن جهة الوجوب فيما قد صحَّ نقله مصروفة إلى الندب بتأويل، وإنما كان كلامنا في نقل ما عمَّت الحاجة إليه من هذه الأمور^(١).

وعلى هذا المعنى - أيضاً - يأتي ما قرَّره شمس الدين السرخسي حيث قال - رحمه الله -: «... فإن قيل فقد قبلتم الخبر الدالَّ على وجوب الوتر، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهو خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. قلنا: لأنه قد اشتهر أنَّ النبي - عليه السلام - فعله وأمر بفعله، فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواصَّ لينقلوه إلى غيرهم، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض»^(٢).

وإذا كان علماء الحنفية - رحمهم الله - قد وضعوا هذا المعنى الأخير لهذا الضابط الذي نحن مشغولون ببيانه كي يوفقوا بين قاعدتهم، وما كانوا قد قرَّروه بالفروع، إلا أنه يلاحظ أن جملةً من العلماء لم يستسيغوا هذا المعنى الأخير في هذا الضابط، واعتبروا أن التفريق بين ثبوت مشروعية الحكم ووجوبه من حيث اشتهار خبرهما أمر متناقض لا يدعمه إلا مجرد التحكم. فمن ذلك ما قاله الإمام السمعاني - رحمه الله - حول هذه المسألة إذ ورد منه في معرض مناقشة أدلة الحنفية أن قال: «... وعلى أن وجوب الوتر تعمُّ به البلوى ولم يتواتر النقل بوجوبه، قال أبو الحسن الكرخي: قد تواتر

(١) «الفصول في الأصول» (١١٦/٣).

(٢) «أصول السرخسي» (٣٦٩/١).

النقل بفعله. قلنا: هذا لا يعصمكم من المناقضة؛ لأن الفعل تعمُّ به البلوى، والوجوب - أيضاً - تعمُّ به البلوى، ولم يتواتر به النقل^(١).

ونحن إن لم نجد جواباً عن هذا السؤال الذي أورده مثل الإمام السمعاني على علماء الحنفية فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، إلا أنه يمكن أن يجاب عنه بأن حكم الوجوب على مسألة قد اشتهر حكم مشروعيتها أمرٌ اجتهاديٌّ، خاصّةً وأنَّ مجرد التأسّي به ﷺ له قيمة في تقرير الوجوب والذي ينبغي أن نلفت النظر إليه هو أنَّ الحكم الذي قد ذاع أصل مشروعيته، واشتهر فعله منه ﷺ، وربّما حضَّ عليه لا يمكن وبأيِّ حال من الأحوال أن يهدر التأسّي به ﷺ في التنبُّه لذلك الحكم والاشتغال به من ألصق الناس به وأحبهم له.

فإذا تبَيَّن هذا تأكَّد أن مثل ذلك الحكم الذي اشتهر عنه ﷺ وربما حضَّ عليه لابدَّ أن يكون أمراً متلقًى بالقبول معمولاً به من صحابته - رضوان الله عليهم - ، وعلى هذا فيكون إدراج مثل هذه الأخبار في القاعدة أمراً ممتنعاً كما سيأتي تفصيله في الضابط التالي من ضوابط القاعدة. والذي نرجوه أن يكون بالتنبُّه لهذه المسألة المهمة، إيضاحٌ لإمكانية التفريق بين مجرد الوجوب المحض وبين ما كان وجوبه آتياً على حكم قد ثبت أصل مشروعيته بأخبار مشهورة.

وعلى كل حال فلا شك أن هذا اصطلاح من علماء الحنفية ينبغي تفهّمه والوقوف عنده كي لا يقحموا بأشياء لم يقولوها ولا هم يرتضونها من خلال التفريع على قاعدتهم بفروع لا تنسجم مع اشتراطهم لهذا الشرط الذي قمنا ببسطه. والله أعلم.

٣ - أشرنا في الأسطر السابقة إلى شرط من شروط ردِّ خبر

(١) «قواطع الأدلّة» للسمعاني. (٢/٧٣٤).

الواحد فيما تعمُّ به البلوى وهو أن لا يكون هذا الخبر المردود قد تلقى بالقبول بمعنى أنه قد اشتهر العمل به سواءً أكان ذلك في عصر الصحابة أو التابعين أو تابعيهم وقد نبّه على هذا الشرط الإمام ابن الهمام - رحمه الله - بقوله: «لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقّي الأمة بالقبول»^(١). فقوله أو تلقّي الأمة بالقبول يدلُّ على اشتراطه هذا القيد لردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وقد تابع ابن الهمام في تقريره هذا الشرط زين الدين بن نجيم في اختصاره لكلامه، ولم يتعقّب به شيء^(٢)، وصاحب مسلم الثبوت والذي أيّده عليه شارحه^(٣).

وتصوير المراد من هذا القيد أنه لا يرّد خبر تعمُّ به البلوى، ولو كان آحاداً قد دلّ على وجوب حكم ما مادام قد ثبت عمل كثير من أفراد العصور الأولى به؛ إذ لا يمكن أن يتواتر منهم العمل بشيء يعتقدونه قرينةً وهو مخلوق لا أصل له، مع أنهم أبعد الناس عن الابتداع وأقربهم للتابع، فلا يمكن تجاهل هذا المعنى الوارد على تلك الحالة، والتي بمقتضاها يدفع ردّ خبر الواحد الدالّ على وجوب فيما تعمُّ به البلوى، إذ لا يمكن تجاهل تلك المعاني إلا بالوقوع في أمرين فاسدين. أمّا الأول فمخالفة العادة بتجويز إمكان تواطئهم على الخطأ، مع اختلاف دواعيهم بشكل يصعب حصره، وعلى هذا يمكن - أيضاً - أن ينكر من باب أولى إجماع مجتهدى عصرٍ على ما ليس له مستندٌ معروفٌ. وأمّا الآخر فهو اتهام خير القرون، فحسبك به ضلالاً وبعداً عن إخباره ﷺ عنهم. والله أعلم.

(١) «التحرير» ص ٣٥٠.

(٢) «لُبُّ الأصول» لوحة ٥٧ خ.

(٣) انظر «فوائح الرحموت» (١٢٨/٢). مع «المستصفى». ومثّل له بحديث عائشة - رضي الله عنها - في «التقاء الختاتين».

وقد أورد صاحب التقرير والتحجير عبارةً أغفل الأمير بادشاه التكلّم حولها استنكاراً أو انتصاراً، وهي قوله - رحمه الله -: «ثم الظاهر أنه لا تلازم كلياً بين الاشتهار وبين تلقّي الأمة بالقبول؛ إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقّي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقّى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار، ثم هذه الزيادة لا بأس بها، لكن الشأن في كونها منقولة عنهم»^(١).

وهذه العبارة الأخيرة منه تذكرنا بما أشرنا إليه عند كلامنا عن ردّ عيسى بن أبان لخبر الواحد فيما تعم به البلوى من جعله علّة أخرى تعتبر قسيمة لعموم البلوى، وهي ألا يثبت في الخبر العمل. فهل يعني ذلك أن المتقدمين حقاً قد أغفلوا ذكر هذا القيد بكلامهم على أقلّ تقدير كما يشير إلى ذلك كلام ابن أمير الحاج الذي نقلناه عنه.

والحق أن الذي تسعفنا به مراجعنا يؤدّي إلى التسليم بكلامه - رحمه الله -.

هذا إذا لم نعمد لتأويل بعض كلامهم المؤدّي إلى إبراز هذا الضابط. فإذا اعتبرنا أن ابن الهمام - رحمه الله - قد لخصّ مذهب أئمّته في هذه المسألة، وهو الأمر المتبادر والذي تؤيده كل تلك النكات من العلل واللوازم التي تحتمّ عندهم ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى فإننا سنجد كلمات مبنوثة مقتضبة تشير إلى هذا المعنى الذي قيّده صاحب التحرير. فنحن نلاحظ أن أبا بكر الجصاص - رحمه الله - يعول في رده لخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى على عدم علم الصحابة به^(٢). ولا شك أن من لازم العلم بالعمل، خاصّةً من

(١) «التقرير والتحجير» (٢/٢٩٦).

(٢) انظر «الفصول في الأصول» ج ٣/ ص ١١٥. من ذلك ما ساقه مثلاً على ما روي خاصّاً، =

أمثالهم مع عدم المعارض، فإذا كان الخبر لا يعلمونه وبالتالي لن يعملوا به، فعدم عملهم وهو الأمر المتيسر لنا معرفته دليل على عدم صحته، وفي محل غير هذا نجده - رحمه الله - يشير إلى ضرورة اشتهار العمل بالخبر عن الصحابة دليلاً لصحته ما دامت تعم به البلوى. من ذلك ما ذكره عند جوابه على سؤال مزيف أورده على نفسه من إمكانية إخباره ﷺ الخبر الذي تلك صفته لطائفة العلماء فحسب فيتحقق المرغوب ويرتفع الممنوع فأجاب عن هذا السؤال بقوله: «لو سلّمنا لك ما ذكرت كان مؤدياً لما ذكرنا؛ لأنه إذا أودع ذلك عامة أهل الفقه والدراية من أصحابه فإنما يودعهم إياه لينقلوه إلى الكافة، وإلى من بعدهم وتنقله الكافة - أيضاً - عملاً فيتصل للنقلة ويستفيض»^(١).

وبمثل هذه العبارة المقتضية يمكننا أن نلتقط عبارات أخرى تشير إلى اعتبار أئمة الحنفية ممن جاء قبل ابن الهمام لهذا الشرط، وهو تلقّي الأمة للخبر بالقبول كي يكون ضابطاً لردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، ولأجل ذلك فلن نقف عند مثل هذا كثيراً، خاصة وأنه قد تأكد لنا اعتباره عند أقدم إمام وصل إلينا تدوينه في أصول الفقه.

وعلى هذا ينكشف الاستشكال الذي كان قد ورد عند تعرضنا لرد عيسى بن أبان لخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وأنه قد جعل هنالك علة أخرى قسيمة لعموم الابتلاء في ردّ الخبر وهي عدم العمل به ينكشف ذلك الإشكال انكشافاً تاماً. وقد تبين لنا أن مثل هذا الإمام، ومن أبرز لنا كلامه، ونعني به أبابكر الجصاص، وقد اعتبر

= وسيله أن تعرفه الكافة، وهو الخبر الذي رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(١) الفصول في الأصول (١١٦/٣).

هذا القيد في رد خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فتكون العلة الثانية التي أورداها لردِّ خبر الواحد من عدم العمل به بعد روايته علة مطلقة تتناول أيَّ خبر عمت به البلوى أم لم تعمُّ.

وإن كان انسجامها على الخبر الذي تعم به البلوى من باب أولى كما لا يخفى لتوارد سببين عليه هما رواية الخبر والابتلاء به، أو أن تكون العلة الأخيرة التي أورداها بعد عموم الابتلاء مقصوداً بها عدم العمل بالخبر من سائر المكلفين، فلا يكاد يوجد من عمل به، بينما يكون المقصود من القيد الذي نحن بصدده لرد خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقتصرأً على تلقي الأمة له بالقبول من خلال العمل به والذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال عمل طائفة منهم على أقل تقدير.

وعلى كل حال فالأمر المتأكد هو اعتبار تلقي الأمة للخبر بالقبول عند علماء الحنفية كقيد يستثنى به ردُّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. والله أعلم.

وعلى هذا فإنه يضعف قيمة ما حشده علماء الجمهور من أمثلة تعطي دلالة على إجماع الصحابة لإهدار قيمة عموم الابتلاء كعلة يرد بها خبر الواحد من جهة أنهم عملوا بمقتضاها.

ذلك وكما ظهر مما مضى بسبب أن الدلالة من كل تلك الأمثلة لا تزيد عن مجرد صحة ما أجمعوا عليه من أخبار وهو خارج محل النزاع. وكذلك فإن مجرد عموم الابتلاء بالخبر ليس عند الحنفية لازمٌ لرد الخبر، وإنما اللازم لرد الخبر دلالة القرائن على بطلانه من حيث عدم العمل به مثلاً ولو ثبت العمل به، كما في أمثلة الجمهور لم يذهبوا لرده.

وكي نتفهّم عبارات علماء الحنفية، ومنهم ابن الهمام في إبرازهم هذا القيد، لا بأس أن نشير وبشكل موجز لأمر قد يكون مفيداً في هذا الشأن وهو تلخيص لما تناوله شارحا التحرير من اعتراضات وأجوبة على بعض عبارات صاحب المتن^(١). والتي قد تشعر بتعارض بينها، والذي يعيننا ههنا أن نبه إلى ما تمخّض من نقاشها وهو أن لصحّة خبر الواحد فيما تعم به البلوى أمرين لازمين، وهما الاشتهار وتلقّي الأمة له بالقبول، وهذا اللازمان إذا ما تحقّق أحدهما تحقّقاً صحيحاً صريحاً لزم تحقّق الأمر الآخر، ولا حاجة للعلم به ما دام لم يتحقّق نفيه فيمكن قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، إذا ثبت لنا العلم بتلقّي الأمة له القبول دون ضرورة التّحقّق من اشتهاره، فنحن نفهم وبشكل تلقائي ضرورة اشتهاره، وقد تلقّي بالقبول، أما إذا ادّعى بالخبر تلقيه بالقبول وثبت لنا العلم بعدم اشتهاره دلّ لنا ذلك العلم من عدم اشتهار الخبر زيافة تلك الدعوة والتي حاصلها توهم تلقّي الأمة للخبر بالقبول، فعلى هذه الحالة لابدّ ضرورة أن لو فتش عن أحوال المكلفين مع العمل بهذا الخبر لنجد أنهم قد أهدروه ضرورةً وبالعكس كذلك. وهذا كله يعني أن شرط تلقّي الأمة للخبر بالقبول، وشرط اشتهار الخبر شرطان متلازمان في الحقيقة التي يؤولان إليها غير أنه يكتفي في البحث بمجرد تحقّق أحدهما لعدم ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٤ - وههنا يتم بنا المقام للوقوف عند الشرط الرابع من شروط

(١) المعني بها ما صنعه من وضع كلمة (أو) بين عبارتيه المقيدين لردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى (اشتهار أو تلقّي الأمة بالقبول) كما في أول المسألة، ومخالفة هذا التصرّف الذي وضعه هناك بما هو في أثنائها من إبدال حرف (أو) بحرف الواو، والمشرع بمشاركتها في تحقّق ماهية القيد. فعلى هذا لا يتحقّق القيد إلاّ بتحقّق جزأيه المكملين لوحدة ماهيته.

ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهو عدم اشتهار الخبر، ولن نقف عنده بمزيد بحث، خاصّةً وأنه قد اشتهر هذا الشرط بين علماء الحنفية حتى أصبحت شهرته في مصنّفاتهم تغني عن بيانه، وحسبك أنّهم قيّدوا ذلك الخبر المردود بالواحد أو الغريب أو الشاذّ، علامة لأصل المسألة، غير أنه يناسب أن نذكر بأمْر، وهو أن قبول خبر التواتر بنوعيه في الأحكام التي تعم بها البلوى أمر أولوي عندهم. وإذا كان هذا الشرط من علماء الحنفية أمراً ذاتياً في مصنّفاتهم، فإننا نكتفي بما نقلناه عن صاحب التحرير؛ فهو خير من نقف عند نقله، ومادمنّا قد عزمنا أن نطوي هذا المبحث، فلا حرج أن نذكر بما عني به علماء الحنفية بالاشتهار، وأنه تواتر الخبر الواحد بين التابعين أو تابعيهم.

وتأسيساً على ما مضى نخلص بأن ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يعتبر مذهباً عند الحنفية إلّا في حالة معينة، وهي أن لا يشتهر، ومن باب أولى إلّا يكون متواتراً وأن يكون قد دل على وجوب، ولم يكن أصل مشروعيته قد ثبت بالتواتر وأن لا يكون قد تلقى بالقبول. والله أعلم. ^(١)

(١) عند تأمل الشروط التي وضعتها الحنفية لردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى نجد أنها مثيلة لما اشترطه أبو علي الجبائي في قبوله لخبر الآحاد مطلقاً، جاء في المعتمد: «وقال أبو علي: إذا روى العدلان خبراً، وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط، لم يجز العمل به إلّا بأحد شروط، منها أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا» انتهى (٦٢٢/٢). مما يؤكد حقيقة ما كنا قد أشرنا إليه:

أ - تعلق قاعدة التحسين والتقييح في قبول الأخبار وردّها، خاصة أن المعتزلة والماتردية وغيرهم يلتقون على إعطاء العقل اعتباراً في هذا الجانب.

ب - أن قاعدة ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الحنفية قاعدة بنيت على تأصيل نظري فأتت على خلاف مجمل أصولهم المخرجة على فروع أئمتهم.

الفصل الرابع

في حجية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى

مادام قد انكشف لنا مذهب الحنفية في المسألة، وما هو مدار الخلاف بينهم وبين الجمهور، فإنه قد حانت مناسبة إلقاء الحجاج منهما لما ذهبوا إليه مع موازنتنا لكل ما يحتمله دليلهما من إصابة الأجرين، أو الواحد بميزان العدل - الانفكاك عن الهوى - وما أعسره!، والتلبّس بالتقوى، وما أقلّ من ارتدى حلتها! والتفطن لمآل الأدلة وما تتضمنه، والمفلس من ادّعى لنفسه الحظّ فيها بجرأته، إلّا بحوله - تعالى - وقوّته، وعلى هذا نمضي مستعينين بالله في حكاية حجاج الفريقين وما جرى عليها من مناقشة، مبتدئين بأدلة الجمهور؛ حيث إنهم الباقون على الأصل، ومن ثم الحنفية الناقلون عنه.

المبحث الأول : أدلة (المحتجين) الجمهور وما جرى عليها من مناقشة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى بأدلة كثيرة متنوعة المورد متّقة النتيجة. فقد وردوا للانتصار إلى ما يعتقدونه حقّاً واحاتٍ عديدة، كان منها النصّ بنوعيه: المعجز، وكلام الذي لا ينطق عن الهوى، وكان منها الإجماع المعصوم، فانتقوا منه أقوى درجاته، وكان منها عمدة التكليف ومثبّت القلم - أعني به الدليل العقلي - الذي عمدة الاعتبار به الإدراك الصريح، وكان منها الإلزام، والذي به قاصمة ظهر الدليل العليل. وهم في كل واحدة وردوها ملؤوا جُعبتهم بأجود ما ينفعهم فيها، فحصلوا من ذلك أدلّة هي أقوى ما يمكن أن يستدلّ به على ما

ذهبوا إليه .

ونحن نسوقها على الوجه الذي أشرنا إليه منتقلين من واحدة إلى أخرى، معقّبين كلّ دليل بما نوقش به، مذيّلين كلّ مناقشة بالجواب عليها، إذا كان إليه سبيلٌ .

المطلب الأول : الأدلة النقلية:

أولاً الدليل من النص: استفاد الجمهور من كل الأدلة النصية الدالة على حجّية خبر الواحد، والتي تدلّ على لزوم قبوله مادام خبراً مسنداً صحيحاً، ولو كان خبر آحاد، وعلى هذا فيكون أيّ خبر آحاد صحّ نقله مقبولاً عندهم لا يختلف خبر عن خبر، فحجّية خبر الواحد تنطلق على عموم أحوال الخبر، مادامت متّحدة في نفس العلة، وهي خبر واحد مسندٌ صحيح . وقد وجدوا من تلك الأدلة ما يظهر فيها معنى عموم القبول لكافة أحوال خبر الواحد، وهي آيات من كتاب الله العزيز، وبعض كلمات من جوامع الكلم نطق بها النبي الكريم ﷺ .

(أ) - من كتاب الله العزيز :

١ - قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ﴿ ١٣٢ ﴾ سورة التوبة (١٢٢) .

* وجه الاستدلال :

« . . أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتّفقه في الدين، وإن كانت آحاداً، وهو مطلقٌ فيما تعمُّ به البلوى وما لا تعمُّ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة»^(١) .

(١) «الإحكام» للآمدي . (١١٢/٢) . وقد استدللّ بالآية الإمام الرازي في «المحصول» (٤/٤٤١)، والزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» ص ٦٢ .

* مناقشة الدليل :

اعترض القرافي على هذا الاستدلال بما حاصله أن الآية مطلقة ينتهي الاستدلال بها على مجرد اندراج صورة واحدة عليها فيكتفى بما لا تعمُّ به البلوى، حيث قال - رحمه الله - : «قلنا: هذا فعلٌ في سياق الإثبات، فيكون مطلقاً، لا عموم فيه، فلا يتناول جميع الموارد، فنحمله على ما لا تعمُّ به البلوى»^(١).

* الجواب على الاعتراض :

أجاب شمس الدين الأصفهاني في معرض بيانه لاستدلال الإمام الرازي في الآية، حيث قال - رحمه الله - : «.. قلنا: قد بينّا أنه لا عموم^(٢) في الآية، وكفيه التمسك بإطلاق الآية. فمن ادعى تقييد المطلق بغير حالة البلوى، فعليه البيان، مع أن الأصل خلافه»^(٣).

* تقرير الاعتراض :

يمكن أن يكون ما عوّل عليه القرافي في تقييد الإطلاق على ما لا تعمُّ به البلوى أنه متفقٌ على قبوله بالإجماع، فيُستصح على إطلاق الآية، فيتحقق مرادها بقبوله دون ما تعمُّ به البلوى الذي لا دليل على أنه مرادٌ من إطلاق الآية، وإن كان محتملاً احتمالاً مرجوحاً، كما مرَّ.

٢- قوله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾. الآية

(١) «نفائس الأصول» (٣٠٠٢/٧).

(٢) خلافاً لما ذكره الإمام الرازي في «المحصول» ص ٤٤١ ج ٤ وأعاده في «المنتخب» ص ٤٤٢.

(٣) «الكاشف عن المحصول» ص ٥٠٤.

(٤) «المحصول» (٤٤١/٤)، و«المنتخب» ص (٤٤٢)، و«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» =

(٦) الحجرات .

* وجه الاستدلال :

«دليل الخطاب أن غير الفاسق مقبول»^(١) . إيضاح ذلك أن مفهوم المخالفة في الآية معناه : «إن جاءكم غير فاسق بنياً، فاقبلوا؛ فإن مقتضاه الجزم بالعمل عند عدم الفسق، كان فيما تعمُّ به البلوى أم لا»^(٢) .

* مناقشة الدليل :

«قوله - تعالى - ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ مطلق؛ لأن «جاء» فعلٌ في سياق الإثبات، و«نبأ» نكرة في سياق الإثبات، غير أن النكرة إذا وردت مع الشرط فيها الخلاف - المعروف الذي محله مباحث العموم - فإذا سلم العموم أمكن أن يقال: هو مطلق في الأحوال، فلا يتناول حالة البلوى»^(٣) .

* اعتراض آخر :

دليل الخطاب ليس بحجة^(٤) . سلّمنا أنه حجة، فدلالة الآية على المراد عمومٌ ضعيفٌ، والعموم أصله ظنيٌّ، فكيف وهو عموم دليل الخطاب، وقد عارض ما هو أقوى منه؟ .

= للشوشاوي ص (٧١١) .

(١) «رفع النقاب» ص (٧١١) .

(٢) المصدر السابق ص (٧١٠) .

(٣) «نفائس الأصول» للقرافي (٣٠٠٢/٧) «بتصرف» .

(٤) وهو دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه ويسمى مفهوم المخالفة، أي المفهوم منه ونخالف المنطوق به، وقد ذهب إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الجملة جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم فيه الحنفية والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال الشاشي وجمهور المعتزلة . شرح مختصر الروضة (٧٢٤/٢) .

(ب) - من السنة المطهرة:

قوله ﷺ: «نحن نحكم بالظاهر، والله متولّي السرائر»^(١).

* وجه الاستدلال:

أنّ «الظنّ ظاهر، فيحكم به»^(٢).

* مناقشة الدليل:

وجه الاستدلال من الحديث عمومه، والعامّ يخصّص بما يفهم من السياق، كما قرر ذلك تقي الدين ابن دقيق العيد، وليس هذا من تخصيص العموم بالسبب^(٣). وعلى هذا فالسياق يدلّ على أنّ العموم واقعٌ على قبول الشهادة، والفرق بين الشهادة والرواية معروفٌ مبحوث، فلا يقاس عليه^(٤).

* جواب آخر:

الحديث الذي لا تعم به البلوى ظنّه ظاهرٌ، وعموم البلوى قرينةٌ تضعفه.

* ثانياً الدليل من الإجماع:

(أ) استصحاب إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد قبولاً

(١) لم أقف على خبر مرفوع بهذا اللفظ غير أن هذا المعنى له أصل في الصحيحين من حديث أم سلمة، ولفظه عند مسلم «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه...» وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم يباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له...» البخاري، كتاب الحيل، رقم ٦٩٦٧ (٤/٢٩٠)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم ١٧١٣ (٣/١٣٣٧).

(٢) انظر «رفع النقاب» ص ٧١١.

(٣) انظر البحر المحيط (٣/٣٨٠).

(٤) انظر الفروق للقرافي (٤/١) وترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/٢٦٢).

مطلقاً، إلا ما دلَّ الدليل على امتناعه. قال أبو الحسين البصري، منبهاً على هذا الدليل: «إن إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد يقتضي العمل بها أجمع، ما لم يمنع منها مانع»^(١).

(ب) عمل الصحابة على مقتضى هذا الإجماع من خلال قبولهم أخباراً تعمُّ بها البلوى، لم تُرو لهم إلا آحاداً. وفي هذا المعنى يبسط الإمام السمعاني الحديث، فيقول: «إن الدليل المعتمد في قبول أخبار الآحاد هو إجماع الصحابة، وقد دلَّ هذا الدليل على قبول أخبار الآحاد أجمع، سواء كان فيما تعمُّ به البلوى، أو في غير ما تعمُّ به البلوى.

بيَّنه: أنَّ الصحابة اختلفوا في الأمور العامة، ثم صاروا فيها إلى أخبار الآحاد

وهذا مثل اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وقد صاروا في ذلك إلى خبر عائشة - رضي الله عنها - وقد كان قبل ذلك وجوب الماء من الماء. ثم إنهم اجتمعوا عند عمر - رضي الله عنه -، فأرسل إلى عائشة رسولاً. فانصرف الرسول، فأخبرهم عنها بأن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»^(٢). فصدروا عن قولها، قائلين بذلك معتقدين له. وقد كان هذا من الأمور التي تعمُّ بها البلوى.

وسأل عمر الناس عن المجوس، وأخذ الجزية منهم. فأخبره عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - على ما رويناه^(٣). فأخذ

(١) «المعتمد» (٢/٦٦١).

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم ٣٤٩ (١/٢٧١).

(٣) البخاري، كتاب الجزية، والمواذعة، باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب رقم ٣١٥٧، ٣١٥٨ (٢/٤٠٦).

بذلك - وقد كان هذا من الأمور العامة -؛ لأنه حكم على أمة من الأمم وجيل عظيم من أجيال الناس. وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كنا نخابر أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج الخبر^(١). وهذا - أيضاً - من الأمور العامة.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول بالتفاضل في أروش الأصابع حيناً من الدهر، حتى رُوي له أن النبي ﷺ قال في كتاب عمرو بن حزم «في كل أصبع عشر من الإبل»^(٢)، فرجع عن قوله^(٣).

وفي معنى هذا الدليل ما استدل به ابن حزم من إخبار الصحابة عن أنفسهم بعدم معرفة كثير من السنن، منها ما تعم بها البلوى، وقد ساق منها أمثلة كثيرة تأتي على كل ما مرّ وتزيد^(٤).

(ج) إن وجوب العمل بخبر الواحد قد ثبت بدليل مقطوع به، وهو إجماع الصحابة، وعليه فيثبت به ما تعمُّ به البلوى، كالقرآن وخبر

(١) مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض رقم ١٥٤٧ (٣/١١٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الأصابع رقم ١٧٦٩٨ (٩/٣٨٤) ورجاله كلهم ثقات.

(٣) «قواطع الأدلة» (٢/٧٣١-٧٣٢)، و«المعتمد». واقتصر بالتمثيل على حديث مس الختان (٢/٦٦١)، ومثله في «المحصول» (٤/٤٤١)، وزاد عليها في «الإحكام» من الأمثلة المخابرة، وميراث الجدة (٢/١٠٦)، وفي «شرح مختصر الروضة» مثله، عدا الأخير (٢/٢٣٤)، واقتصر في العدة على حديث مس الختان، وإرث الجدة (٣/٨٨٠)، وفي «التمهيد» على حديث مس الختان والمخابرة (٣/٨٦)، ومثله في «التبصرة» ص ٣١٤، وكذلك في «شرح اللمع» (٢/٦٠٦)، وفي «نهاية الوصول» حديث المخابرة، ومس الختان، وتوريث المرأة من دية زوجها، وتوريث الجدة (٧/٢٩٦٢)، واقتصر الزنجاني على مس الختان «تخريج الفروع على الأصول» ص (٦٢).

(٤) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/١٢).

التواتر^(١).

* مناقشة الدليل من الإجماع:

الذي يعيننا ههنا ما استدلل به من إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأما إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، فلا يعدو كونه عامًّا يخصُّ منه ما خرج بالدليل، وإذا كان ذلك كذلك، فقد نبَّهنا أن الأمثلة التي سبقت لإثبات قبول الصحابة خبر الواحد فيما تعم به البلوى تعتبر خارجة عن محلِّ النزاع؛ فهي إما مشهورة أو متلقاة بالقبول^(٢)، وكذلك قبول الناس رسل النبي ﷺ، - وهم آحاد - فيما تعم به البلوى. قال الإسمندي - رحمه الله -: «حال ابتداء الشرع يخالف حالة الانتهاء في هذا الحكم؛ لأن الشريعة لم تكن مستقرّة حينئذ، ولم يمتنع أن ينتهي خبر البيان إلي البعض دون البعض، فأما اليوم فقد استقرت الشريعة، فمحال أن يبقى في خبر الآحاد ما يعم به البلوى، كالحوادث الواقعة فيما بين الناس: يخالف حال ابتدائها وحال انتهائها في الاشتهار»^(٣).

ومع خروج دليل الجمهور عن محلِّ النزاع، فقد أجاب الحنفية على الاستدلال بالإجماع على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بين الصحابة من خلال محورين:

المحور الأول: نفیهم أن هذه الأمثلة هي فيما تعم به البلوى. من ذلك ما أجاب به صاحب فواتح الرحموت عن حديث عائشة، وأبي موسى في مسنّ الختان. حيث قال - رحمه الله -: «وكون هذا مما عمت به البلوى منظورٌ فيه، بل هذا الصنع يقع نادراً غاية

(١) انظر شرح اللمع (٦٠٧/٢).

(٢) انظر «تحرير محل النزاع» من هذا البحث.

(٣) «بذل النظر» ص ٤٧٧.

التُّدْرَة»^(١).

المحور الثاني: أنَّ الصحابة لم يعملوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، إلاَّ بعدما خرج عن حقيقته المجردة بقرائن تشعر بصحته. جاء في كشف الأسرار للبخاري: «وكذا الصحابة، إنَّما عملوا بخبر الواحد في تلك الحوادث لقرائن اختصَّت به، أو لصيرورته مشهوراً عند بلوغه إياهم»^(٢).

المطلب الثاني: دلالة العقل والإلزام:

* أولاً: الدلالة العقلية:

أ - التعويل على قول أهل الصناعة الحديثية:

دعوى ضرورة تقييد قبول الخبر الذي تعمُّ به البلوى بالتواتر أو الاشتهار غير مسموعة؛ إذ العبرة بقول أئمة الحديث^(٣).

ب - التعويل على صدق الراوي:

١ - أن الراوي عدلٌ ثقةٌ، وهو جازمٌ بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظنِّ صدقه، فوجب تصديقه، كخبره فيما لا تعمُّ به البلوى^(٤).

٢ - أنَّ خبر الواحد العدل في هذا الباب يفيد ظنَّ الصدق، فيكون العلم به دافعاً لضررٍ مظنونٍ، فيكون واجباً^(٥).

مناقشة الدليل:

يظهر من الدليلين السابقين أنهما قد اعتمدا في قيامهما على

(١) «فوائح الرحموت» (١٢٩/٢)، مع «المستصفى».

(٢) «كشف الأسرار» (١٨/٣).

(٣) أشار إليه الطوفي في «مختصر الروضة» (٢٣٥/٢).

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي (١١٣/٢)، و«العدة» (٨٨١/٣).

(٥) «المحصول» (٤٤١/٤).

التسليم بأحد الحكمين اللذين هما مدار النزاع أصلاً، ولا يخفى أن الاستفادة من محل النزاع لصالح المتناظرين بلا دليل مرجح يعتبر من باب التَّحْكُمِ المحض؛ فكون الخبر الذي عليه مدار الخلاف يفيد الظن أو لا هو لب القضية، ومع هذا فنجد أن صاحب بذل النظر قد أجاب عن مثل هذين الدليلين بقوله: «ما ذكرتم إن كان دليلاً على الثبوت، فعدم الاشتهار دليل على عدم الثبوت من الوجه الذي بيَّنا، فلا يثبت مع الشك». وأمّا قوله^(١): إن الناقل للحديث، فيما يعم به البلوى هو الناقل له فيما يخص به البلوى. قلنا: تعديله فيما يرويه بغالب ظنوننا، وذلك لا يمنع وقوع الغلط والنسيان في بعض ما يرويه، بل يجوز أنه زور عليه في بعض ذلك، على أنه يجوز أن يكون الإنسان عدلاً مقبول القول في بعض أقواله، ولا يكون كذلك في البعض، كشهادة الأب: لا تقبل لابنه، وتقبل للأجنبي؛ لتمكّن الشبهة في أحدهما دون الآخر^(٢).

وعلى هذا «فقولهم إنه يفيد ظن الصدق غير مسلم؛ لأن عدم شهرته يعارض ظن الصدق، فلا يحصل الظن مع المعارض.. ذلك أن شذوذ الحديث مع اشتهار الحادثة ممتنع». من ذلك حديث مسرّ الذكر، الذي روته بسرة؛ فإنه شاذ؛ لانفرادها بروايته، مع عموم الحاجة إلى معرفته، فدلّ ذلك على زيافته؛ إذ القول بأن النبي - عليه السلام - خصّها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة، مع شدة الحاجة إليه شبه المحال. كذا ذكر شمس الأئمة - رحمه الله -^(٣).

(١) إشارة إلى دليل الخصم.

(٢) «بذل النظر» ص (٤٧٦ - ٤٧٧). ونظير ذلك قولهم فيما إذا نفى الأصل روايته للفرع الثقة.

(٣) «أصول السرخسي» ٣٦٨/١.

جـ - التعويل على الإجماع بعدم القطع بكذب خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

إن الظن بصدق الخبر الذي تعم به البلوى ممكن، وهو المطلوب بالأحكام، وعلى هذا فالحنفية لا يقطعون بكذبه، كالذي تدعو الدواعي لنقله، وقد شرح هذا الدليل أبوبكر الباقلاني، حيث يقول: «والذي يوضح الحق فيها أن نقول: هل تجوزون صدق الراوي الواحد فيما تعم به البلوى، أم تقطعون بكذبه؟ فإن جوزتم صدقه، فليس المطلوب العلم، وإنما المطلوب العمل، فما الذي يمنع من قبول خبره، مع كونه موثقاً به؟ فإن قالوا لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه؛ لعموم الحاجة فيه، ثم كثرة السؤال يفضي إلى كثرة النقل. قلنا: فاقطعوا على موجب ذلك بكذبه، كما يقطع بكذب من انفرد بنقل موت الخليفة، والحريق العام، لإقليم من الأقاليم، ونحوها، ممّا يشيع ويذيع. فلمّا لم تقطعوا بكذبه، بطل ما قلتموه»^(١).

مناقشة الدليل: «وأجيب عنه بأن الأصل فيما عمّ به البلوى اشتهار حكمه؛ لما ذكرنا من الدليل، ولكنه قد لا يشتهر - أيضاً -؛ إمّا لترك كلّ واحدٍ من النقلة الرواية، اعتماداً على غيره، أو لعارضٍ آخر، من موت عامّتهم في حرب أو وباء أو نحو ذلك. كما نقل أن محمد بن إسماعيل - رحمه الله - لمّا جمع الصحيح سمعه منه قريب من مائة ألف، ولم يثق عند الرواية إلاّ محمد بن مطر الفبري. لكن

= «كشف الأسرار» للبخاري. (١٨/٣).

(١) «تلخيص التقريب» لإمام الحرمين (٤٣٢/٢ - ٤٣٣)، وانظر «المستصفى» ٢/٢٨٨، و«المنحول» ص (٢٨٥). والذي ينبغي أن يلاحظ أن إمام الحرمين قد عني في تلخيصه هذا بالمحافظة على عبارة مصنف الأصل وما زاده به عليه به على ذلك محقق التلخيص في دراسته له.

العوارض لا تعتبر في مقابلة الأصل من غير دليل. فقولهم يجوز أن يكون كذا لا يقدح فيما ذكرنا؛ لأننا لم ندعِ الاشتهار عند عموم البلوى قطعاً، بل ادّعينا ظاهراً^(١).

د - التعويل على تشبيه الخبر بالقياس من حيث وجوب العمل لجامع الظنية:

إن صدق العدل فيما تعمُّ به البلوى أمرٌ يغلب على الظن، فكان واجب الاتِّباع، كالقياس، والمسألة ظنيَّة، فكان قولهم فيها حجة^(٢).

مناقشة الدليل: «قولهم أنه يفيد ظن الصدق غير مسلم؛ لأن عدم شهرته يعارض ظن الصدق، فلا يحصل الظنُّ مع المعارض، بخلاف القياس؛ لأنه لا معارض له»^(٣).

هـ - الاحتجاج لقبول الخبر من حيث إنه أصلٌ للقياس المتفق على الاحتجاج به:

«إن - كل حكم ثبت بالقياس، ثبت بخبر الواحد. دليله ما لا تعمُّ به البلوى. ولأن القياس فرعٌ مستنبطٌ من خبر الواحد. فإذا جاز إثبات ما تعمُّ به البلوى بالقياس، فلأن يجوز بخبر الواحد الذي هو أصله أولى»^(٤).

مناقشة الدليل: يبدو باديء ذي بدء أن الإمام الطوفي لم يطمئن لهذا الاستدلال بهذا الدليل، فنجدده يقول - رحمه الله -: «ولهم أن

(١) «كشف الأسرار» للبخاري. (١٧/٣).

(٢) «الإحكام» للآمدي (١١٣/٢).

(٣) «كشف الأسرار» للبخاري. (١٨/٢).

(٤) «التبصرة» ص ٣١٥، وانظر «التلخيص» (٤٣٣/٢)، و«العدة» (٨٨١/٣)، و«شرح اللمع»

(٦٠٧/٢)، و«التمهيد» ٨٧/٣، و«مختصر بن الحاجب» مع «شرح العضد» (٧٤٦/١)،

و«شرح مختصر الروضة» (٢٣٥/٢).

يقولوا: نحن إنما نثبت بالقياس الجليّ المستنبط من خبر مشهور، فيكون القياس في معنى أصله. فإن راعوا هذه القاعدة لم يرد عليهم ما ذكرناه من ثبوت ما تعم به البلوى بالقياس؛ لأنهم لا يثبتونه بمطلق القياس، بل بقياس خاص^(١). ومع هذا فالحنفية لا يستحسنون هذا الجواب، فنجدهم يناقشون الدليل من جهة أخرى، وهي نفيهم أنهم يقطعون بحكم القياس فيما تعم به البلوى، ويؤكدون أن دلالة لا تجاوز الظن، وهذا الظن الكافي لإثبات حكم ما تعم به البلوى غير متوفر بخبر الواحد الوارد عليه، إذا لم يشتهر أو يُتلقَى بالقبول. وقد نبّه على هذا ابن الهمام وزاد - رحمه الله - .

جاء في تيسير التحرير: «(ولزوم القياس) أي ولزوم خبر الواحد فيما تعم به البلوى علينا بسبب قبول الأمة القياس وفيه على ما قاله الأكثرون (متوقفٌ على لزوم القطع بحكم ما تعم به) البلوى كان إلزامكم علينا باعتبار القياس متّجهاً لأن الخبر المذكور أعلى رتبة من القياس (و) لكننا (لا نقول به) أي بلزوم القطع به (بل بالظن) أي بل نقول بلزوم الظن بحكمه (وعدم قبول ما لم يشتهر) من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى (أو) لم (يقبلوه) أي لم تتلقه الأمة بالقبول (لانتفاءه) أي الظن لما بيّناه (بخلاف القياس) لأن المانع من إفادة الظن في خبر الواحد كون اختصاص فرد معين بما مسّت شدة حاجة الكل إليه يوجب اتهامه، فلا يفيد الظن، ومثل هذا المانع لم يتحقق في القياس (ويمكن منع ثبوته) أي حكم ما تعم به البلوى (بالقياس لاقتضاء الدليل) وهو قضاء العادة بالاستعلام، أو كثرة إعلام الشارع به (سبق معرفته) أي حكم ما تعم به البلوى (على تصوّر المجتهد إيّاه) أي القياس، فيثبت الحكم بتلك المعرفة السابقة، قبل التّصوّر

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/٢٣٥).

المذكور»^(١).

و - معرفة ثبوت أحد الحكمين المتعلقين بالفعل المبتلى به يحتم لزوم ضرورة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أمرٌ لا مناص عنه؛ ذاك أنا لو سلّمنا لكم بضرورة تواتره أو شهرته، للزم أن تثبت أحد الحكمين فيه؛ فما من شيء إلا والله فيه حكم، وهذا الحكم لا بد أن يكون وروده عندكم على مثل ما قرّرتموه. يوضح هذا أبو الوليد الباجي - رحمه الله - حيث قد أورده دليلاً على ما ذهب إليه. فنجدده يقول: «ودليل ثانٍ: وهو ورود أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، كالوضوء من مس الذكر، والسهو في الصلاة، وسجود التلاوة، والعمل في الوضوء، وغير ذلك. فلو وجب بيان ذلك على طريقة توجب العلم، لوجب أن يعلم في دين الرسول ﷺ أحد الحكمين ثبوت ولم يقع فيه التنازع»^(٢).

مناقشة الدليل: تناول الحنفية مناقشة هذا الدليل بشكل أكثر تفصيلاً حسب أنواع أحكام عموم البلوى. وقبل أن نسوق ما قالوه في هذا المعنى يحسن أن نذكر بأمور:

١ - أن بعض الأحكام التي تندرج فيما تعم به البلوى محلّ نظر عند مراجعة المقصود من عموم البلوى.

٢ - إن بعض الأحكام التي وردت فيما تعم به البلوى كانت ناقلّة عن الأصل، كنقض الوضوء من مس الذكر. وعليه فيكون إهدارنا لقيمة هذا الأثر إبقاءً للحكم على الأصل، وهو: إبقاء ما كان على

(١) «تيسير التحرير» (٣/ ١١٤ - ١١٥)، و«التقرير» (٢/ ٢٩٧)، و«التحرير» ص (٣٥١).

(٢) «إحكام الفصول» للباجي. ص (٢٦٧)، وانظر «التلخيص» (٢/ ٤٣٣)، و«البرهان» ١/ ٤٢٧، و«المنحول» ص (٢٨٥).

ما كان. وهذا الأصل قد عضّده دليلٌ قاطعٌ هو ترك الأكثر لذلك الحكم الناقل. وبعد التمهيد نورد ما ناقش الحنفية به دليل الجمهور. من ذلك ما ذكره صاحب التحرير: «قلنا: التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن، فليس محلّ النزاع، أو الأركان الإجماعية فبقاطع، أو الخلافة، كخبر الفاتحة. فإما اشتهر أو تلقى، فقلنا بمقتضاه من الوجوب، أو ليس منه؛ إذ هو فعل، أو حالٌّ يكثر تكرُّره لكل سبباً للوجوب، فيعلم لقضاء العادة بالاستعلام، أو بلزوم كثرته لشرع قطعاً، كمطلق القراءة، وحيثُ ظهر أن ليس منه، نحو الفصد والقهقهة»^(١).

كما ناقش دليل الجمهور عبدالعلي الأنصاري بجواب يعتبره التحقيق، حيث قال - رحمه الله -: «والجواب الصحيح الصواب أن قبول الأمة أحاديث تفاصيل الصلاة مسلّم، لكن قبولهم فيما عمّت البلوى به مخالفاً لعمل الأكثر ممنوعٌ، وأمّا الفاتحة، فكان الأئمة يقرؤونها في الصلاة والحديث إنما بيّن أن فعلهم يقع امتثالاً لوجوب الشرع، فليس من الباب في شيء فيقبل، وإنما لم تثبت الركنية؛ لامتناع الزيادة على الكتاب بخبر الواحد... وأما فيما وقع مخالفاً لفعلهم، لم يقبل البتّة عندنا، ولذا ما قبلنا حديث قنوت الصبح، وحديث لا يؤمّن فاسق لمؤمن ونظائرهما»^(٢).

ز - دلالة السبر والتقسيم:

استدلُّوا بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بنتيجة السبر والتقسيم، ذلك أن ردّ الخبر إما لدليل وإمام لعدم دليل بقبوله، وإما

(١) «التحريير» ص (٣٥٠-٣٥١)، وانظر «التقرير والتحجير» (٢/٢٩٧)، و«التيسير»

(٣/١١٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/١٣٠).

(٢) «فواتح الرحموت» (٢/١٣٠).

لوجوب إشاعته؛ لعموم حاجته، والذي يلزم منه شهرته، وكله باطل. وفي هذا المعنى يبسط القول الإمام السمعاني، حيث يقول: «ونحقق الكلام، فنقول: من لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مع اعتقاده أنَّ خبر الواحد يوجب العمل، فإمَّا أن لا يقبله لأن الشريعة منعت من قبوله، أو لأنه ليس في الشريعة ما يدل على قبوله، أو لأنه لو كان صحيحاً، لأشاعه النبي ﷺ، وبَيَّن على وجه متواتر نقله؛ لِيَصِلَ إلى من تعبَّد بموجبه، على ما ذكروا من قبل. قالوا: ولو فعل ذلك لقويت دواعي الدين والعادة إلى إشاعة نقله. وهذه الأقسام كلها باطلة:

أما الأول: فباطل؛ لأنه لو كان في الشرع نصٌ يمنع من قبوله، لوجدناه مع البحث الشديد.

فإن قالوا: أليس قد ردَّ عمر خبر أبي موسى في الاستئذان، وردَّ أبوبكر - رضي الله عنه - خبر المغيرة في الجدة؟ قلنا: كان ذلك نوع احتياط، وليس أنهما لو لم يأتيا براؤ لم يُقبل. وعندكم لا يقبل خبر الاثنين - أيضاً - فيما تعم به البلوى.

وأما الثاني: فباطل - أيضاً -؛ لأنَّا قد دللنا بالدلائل القطعية على قبول أخبار الآحاد من غير تفصيل وتخصيص.

وأما الثالث: فباطل - أيضاً -.. وهو الحرف الذي ذكرناه في حجَّتهم: أنه إذا كان الحكم فيما تعمُّ به البلوى يجب في الحكمة إشاعته. فنقول على هذا: إنما يجب ذلك لو لزم المكلفين العمل به على كلِّ حال. فأمَّا إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر، فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه. ولو وجب ما ذكروه فيما تعمُّ به البلوى، لوجب فيما لا تعم به البلوى - أيضاً -؛ لأنه وإن كانت

البلوى لا تعمُّ به، لكنه يجوز وقوعه لكل واحد من آحاد الناس، فيجب في الحكمة إشاعة حكمه، خوفاً من أن لا يصل إلى من يتلى به، فيضيع فرضٌ عليه. فإن قالوا: لا يلزم القول بوجوب إشاعته لأنه إنما يكلف المكلف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه، وإن لم يصل إليه لم يكن مكلفاً. قلنا: إن جاز هذا في آحاد الناس، جاز في جماعتهم^(١).

مناقشة الدليل: أمّا التعليل الأول، فالحنفية يستدلون بالإجماع على ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وسيأتي تفصيل ذلك في معرض أدلتهم. وأمّا التعليل الثاني، فقد سبقت الإجابة عنه. وأمّا التعليل الثالث، فأجاب عنه صاحب بذل النظر، حيث قال - رحمه الله -: «فإن قيل: إنما يقدمون على نقله إذا وجب عليهم ذلك، وإنما يجب عليهم ذلك إذا وجب العمل بالحديث، ووجوب العمل بالحديث موقوف على بلوغ الحديث. فمن لم يبلغه الحديث الواحد، لا يجب عليه العمل به، فلا تتوفر الدواعي إلى نقله، فلا يشتهر. قلنا: كما أن وجوب العمل بالحديث داعٍ إلى نقله، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داعٍ إليه، على أن البلوى إذا كان عامّاً، فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكمه، حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدها، فينبعث كل واحد إلى نقله، حتى يتمكن من احتاج إليه من معرفة حكمه. وبهذا الطريق تواتر نقل أصول الشريعة، كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة. فمتى لم يشتهر النقل عند توفر الدواعي، علم أنه غير ثابت.

فإن قيل: ما قولكم في الأخبار الواردة فيما يخصُّ به البلوى:

(١) «قواطع الأدلة» (٢/٧٣٢ - ٧٣٤)، وانظر «المعتمد» (٢/٦٦١).

أن النبي ﷺ لم يبين بياناً ظاهراً، مع تعيينه لذلك، أو بين ولم ينقله السامعون، فكل ما تذكرونه في ذلك فنحن نذكره في المختلف. قلنا: لكل ذلك وجه؛ إذ لا يمتنع أن يكون النبي - عليه السلام - بين لما علم اختصاصه بالحاجة إليه، ولا يكون ذلك كتماناً وتقصيراً في البيان، ولا يمتنع - أيضاً - أن النبي - عليه السلام - بين بياناً شائعاً، إلا أنهم اقتصروا على نقله بسبب الحاجة: فأما ما يعمُّ به البلوى، فمحال أن يتقاعدوا عن نقله؛ لتوفر الدواعي إليه على ما مرَّ^(١).

ثانياً: دلالة الإلزام:

أخذ الحنفية بالاحتجاج بخبر الواحد الذي تعمُّ به البلوى في مسائل عديدة تدلُّ على تناقضهم، وبطلان قولهم، وأنه لابدَّ ضرورة من الأخذ بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

وقد حشد الجمهور أمثلة كثيرة من هذا النحو، كلزوم الوضوء من القهقهة والحجامة، وجواز الوضوء بالنيذ، وإفراد الإقامة وتثنيها، إلى غير ذلك^(٢).

مناقشة الدليل: قد مرَّ أنَّ هذه الأمثلة بعضها ممَّا لا تعمُّ به البلوى، وبعضها ممَّا قد تواتر أو اشتهر، وبعضها ممَّا لم يأت على صورة اللزوم والوجوب، ومنها ما كان أصلُ مشروعته قد تواتر، فتكون خارجة عن محلِّ النزاع.

وقد أجاب الإمام القرافي عن مثل تلك الأمثلة بما هذا نصُّه: «قلنا: لا نسلم أنَّ أباحيفة لم تكن هذه الأحاديث متواترة في زمانه،

(١) «بذل النظر» للإسمندي. ص (٤٧٥).

(٢) انظر العدة (٨٨٥/٣)، والمعتمد (٦٦٢/٢)، والمستصفى (٢٨٩/٢)، وإحكام الفصول للباقي (٢٦٧).

ولا يلزم من عدم تواترها عندنا عدم تواترها عنده؛ لأنه أدرك الصدر الأول وعشرة من الصحابة، وهو المجتهد في هذه الأحكام، وأصحابه بعده مقلدون لا يلزمهم هذا السؤال لأنهم لا يلزمهم تصحيح مدرك من قلده، بل ذلك يقع منهم مناظرة. وهذا الجواب أمكن أن يقولوه في المناظرة عن إمامهم. والقاعدة: أن التواتر قد يصير آحاداً، من غير عكس، فلا يرد عليهم ما قلتموه»^(١).

(١) «نفائس الأصول» (٣٠٠٣/٧). وهو محتمل، لولا ما قد رجّحناه من عدم اشتراط أبي حنيفة الشهرة، لما تعم به البلوى.

المبحث الثاني

أدلة المانعين (الحنفية) وما جرى عليها من مناقشة

استدلَّ الحنفية لما ذهبوا إليه من ردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى بأدلة كثيرة. وقد اعتمدوا في أدلتهم على المنقول والمعقول، فجاءت من ينابيع صافية وموارد أصيلة مُعتبرة. وهكذا نراهم قد التقوا مع الجمهور في طريق التلقِّي وإفادة الحكم - في الجملة -، وإن كانوا قد تميَّزوا في استنباطهم لهذه المسألة تميَّزاً بيّناً.

وقبل الخوض في ميدان أدلتهم والتوقف عند كل دليل من أدلتهم التي استفادوا منها ردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، يحسن أن ننبِّه على أمرٍ مفيدٍ في تصوُّرنا لأدلتهم أو ما يريدون أن يستفيدوه منها، وهو: أن السبب الذي ردُّوا لأجله خبرَ الواحد فيما تعمُّ به البلوى ثم جمعوا كلَّ الأدلة التالية له هو امتناع قبوله عقلاً وعادةً.

فها هو الإمام السمرقندي^(١) يقرِّر هذا المعنى، حيث يقول - رحمه الله -: «ومنها إذا ورد في حادثة تعمُّ بها البلوى فإنه لا يقبل؛ لأن الحادثة إذا كانت مما يشتهر لشدة الحاجة لو كان الحديث صحيحاً لاشتهر اشتهاار الحادثة. فلمَّا روي من طريق الآحاد علم أنه غير ثابت ظاهراً... والشافعي خالف في هذا الشرط، وهو خالف العقل والعادة»^(٢).

(١) هو: الإمام أبوبكر علاء الدين محمد بن أحمد بن علي السمرقندي، من علماء الحنفية، أصولي، له كتاب في أصول الفقه سمَّاه «ميزان الأصول»، في نتائج العقول» على مذهب الإمام أبي حنيفة، و«تحفة الفقهاء». ولد سنة (٤٨٢هـ) وتوفي (٥٣٩هـ) ببخارى. الجواهر المضية (٨٣/٣)، وتاج التراجم (٢٥٧). وله ترجمة وافية في مقدمة تحقيق كتابه «ميزان الأصول».

(٢) «ميزان الأصول في نتائج العقول» (٢/٦٣٤ - ٦٣٥).

وبعد أن تفهّمنا مناط ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى لدى الحنفية فإننا نسوق كلّ ما حشدوه من أدلّة تبرز ضرورة تحقّق تلك العلة في ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى عندهم.

وسوف يكون تناوّلنا لكل ما وقفنا عليه من أدلّتهم على الأسلوب - نفسه - الذي نَحَوْنَاهُ في أدلّة الجمهور - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الأول : الأدلّة النقلية:

أولاً : الدليل من النص :

أ - الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. المائدة آية (٦٧).

* وجه الاستدلال: «هذا نداء بالصفة الشريفة، التي هي أشرف أوصاف الجنس الإنساني، وأمرٌ بتبليغ ما أنزل إليه، وهو ﷺ قد بلغ ما أنزل إليه، فهو أمرٌ بالديمومة»^(١).

قال الزمخشري: «جميع ما أنزل إليك، وأي شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه» ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ وإن لم تبليغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فلم تبليغ إذاً ما كلّفت من أداء الرسالات، ولم تؤدّ منها شيئاً قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن

(١) «تفسير البحر المحيط» لابن حيان (٥٣٨/٣).

بكلِّها»^(١).

قال الواحدي^(٢): «... والمعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك مجاهراً به، فإن أخفيت منه شيئاً لخوفٍ يلحقك ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾»^(٣).

وقال ابن عطية^(٤) - رحمه الله -: «أمرٌ من الله لرسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد قال: ﴿يَلْغُ﴾. فإنما أمر في هذه الآية أن لا يتوقف على شيء مخافة أحد»^(٥).

وذكر الإمام القرطبي - رحمه الله - من جملة الفوائد المستفادة من معنى الآية ما نصّه «... ودلّت على أنه ﷺ لم يُسرّ إلى أحدٍ شيئاً

(١) «الكشاف» للزمخشري (١/٦٥٨ - ٦٥٩).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنويه الواحدي النيسابوري الشافعي، ويلقب بالمتوي نسبة إلى جده، ويكنى بأبي الحسن، والواحدي: نسبة إلى الواحد بن مهرة، قال عنه الذهبي: كان رأساً في اللغة العربية. وقال ابن خلكان: وشرح ديوان أبي الطيب المتنبي شرحاً مستوفياً، وليس في شروحه مع كثرتها مثله. وقبل هذا وبعده فقد كان أستاذاً في الفقه عالي الإسناد في الحديث إماماً في التفسير، وكان رحمه الله أشعرياً في الاعتقاد، ومن مصنفاته «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» و«أسباب النزول» ولد في حدود (٣٩٨هـ) وتوفي (٤٦٨هـ). طبقات الشافعية (٥/٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩)، وكشف الظنون (١/٧٦)، وله ترجمة وافية في مقدمة تحقيق كتابه «الوسيط في تفسير القرآن المجيد».

(٣) «الوسيط في تفسير القرآن» (٢/٢٠٩).

(٤) هو: القاضي أبو محمد عبدالحق بن أبي بكر بن غالب الفقيه المحدث المفسر العالم المتفنن ألف كتاب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» وقد أثنى عليه أبو حيان وقال: هو أجل من صنف في علم التفسير وأفضل من تعرض للتنقيح فيه والتحرير، وقيل: كتاب ابن عطية أقل وأجمع وأخلص، وكتاب الزمخشري ألخص وأغوص. ولد سنة (٤٨٠هـ) وتوفي سنة (٥٤١هـ). شجرة النور الزكية (١/١٢٩)، وكشف الظنون (٢/١٦١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٧).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» م ٣ ج ٦/ ص ١٥٧.

من أمر الدين، لأن المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله - عز وجل - ﴿وَلَوْ أَن لَّمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة.

وقال ابن كثير - رحمه الله -: «يقول الله مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة وأمرأ له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل - عليه أفضل الصلاة والسلام - ذلك وقام به أتم القيام»^(١).

وروى البخاري عند تفسير هذه الآية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب». وهو يقول: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢) الآية.

ونقل أبو الفداء - رحمه الله - أيضاً عن ابن أبي حاتم أثراً بسند الأخير إلى ابن عباس، حيث أجاب سائلاً بقوله: «ألم تعلم أن الله - تعالى - قال ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء». قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد^(٣). وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه

(١) «تفسير ابن كثير» (٧٣/٢). وانظر «فتح القدير» (٥٩/٢)

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» ٤٦١٢ (٣/٢٢٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧٣/٢). والإسناد: «قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبّاد، عن هارون بن عترة، عن أبيه...».

الصحيفة». قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

وقال البخاري - رحمه الله -: «قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»^(٢). وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة، وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً^(٣).

وكقول كل من مرَّ نجد الجصاص يقرّر هذا المعنى حيث يقول - رحمه الله - عند تفسيره ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾: «فيه أمر للنبي ﷺ بتبليغ الناس جميعاً ما أرسل به إليهم من كتابه وأحكامه، وأن لا يكتم منه شيئاً خوفاً من أحد، ولا مداراة له، وأخبر أنه إن ترك تبليغ شيء منه فهو كمن لم يبلغ شيئاً بقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾»^(٤).

وبعد هذا الإسهاب في نقل بيان أثمة التفسير لمعنى الآية، نجد أن العموم من وجوب التبليغ في الآية يدخل فيه ما يحتاج إليه القاصي والداني، ويتكرر عليهم ويشقُّ التَّحَرُّزُ منه ممَّا له علاقة بعبادتهم كمسائل عموم البلوى، فلا بدَّ أن تدخل من باب أولى.

(١) البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر رقم ٦٩١٥ (٢٧٧/٤)، ومسلم،

كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار... رقم ٧٨ (٨٦/١).

(٢) البخاري تعليقا، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية (٤١٢/٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٧٣/٢).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص. ج ٢/ ص ٤٤٩، وانظر «أحكام القرآن» لألكيا الهرياسي. (٨٥/٣).

وتأسيساً على كل ما مضى نجد أن أبا بكر الجصاص يقرر هذا المعنى حيث يقول - رحمه الله -: «فيه دلالة على أن كل ما كان من الأحكام بالناس إليه حاجة عامة أن النبي ﷺ قد بلغه الكافة، وأن وروده ينبغي أن يكون من طريق التواتر نحو الوضوء من مس الذكر، ومن مس المرأة، ومما مسته النار، ونحوها؛ لعموم البلوى بها، فإذا لم نجد ما كان منها بهذه المنزلة وارداً من طريق التواتر، عَلِمْنَا أن الخبر غير ثابت في الأصل»^(١).

* مناقشة الدليل:

الأمر بالتبليغ مطلقٌ بالنسبة للمدعوين، وإن كان عامّاً في مادة البلاغ. ولو سلّمنا بدخول أحكام عموم البلوى في العموم الوارد في الآية، فغاية ما هنالك شيوع العلم بالحكم، وأمّا ضرورة نقله تواتراً، فأمرٌ زائدٌ يحتاج لدليل آخر.

ب - من السنة النبوية:

«إن ممّا يدلُّ على صحّة ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى: ما جاء عن النبي ﷺ من كونه لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟. حتى سأل أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقال لهما: «أحق ما يقول ذواليدنين؟». فقالا: نعم؛^(٢) لأنه يمتنع في العادة أن يختصّ هو بعلم ذلك من بين الجماعة»^(٣).

(١) «تفسير أحكام القرآن» للجصاص. (٤٤٩/٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري، كتاب السهو، باب من لم يشهد في سجدي السهو، رقم ١٢٢٨ (٣٧٩/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧٣ (٤٠٣/١).

(٣) «الفصول في الأصول» (١١٥/٣)، وانظر «مسائل الخلاف» ص (٢٥٧).

* مناقشة الدليل:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى؛ ذلك أنه واردٌ على غير محل النزاع، وهو أنه خبرٌ اشترك بالإحساس به خلقٌ كثيرٌ وهم عموم الصحابة المصلين خلف النبي ﷺ، فإن الدواعي تدعو لنقله تواتراً لغرابة الحادثة، وهي اقتصاره ﷺ على ركعتين في الرباعية^(١)، وكان من المناسب المعتاد أن ينبّه من به يحصل عدد التواتر على هذا النقص الغريب في الصلاة، لولا وجود الدليل المعارض، وهو أن النبي ﷺ مشرّعٌ واحتمال النسخ ممكنٌ. وأمّا إن كان ذلك النقص سهواً مجرداً فإن الشارع ينبّه عليه وحياً أو بسبيل معتبر آخر. فالسكوت منه - عز وجل - والله أعلم في مثل وقت الحاجة أمرٌ محالٌ، والنبي ﷺ ما ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢).

وعلى كل حال: فهذه المسألة شبيهة بما يمثلونه من سقوط خطيبٍ على المنبر، لولا ما كان من سبب منع اطراد الأخذ بحكم مثل هذه المسألة، والذي هو محلٌ للإجماع.

أمّا عدم قبوله ﷺ لقول ذي اليمين فهو بسبب أن الأصل في ذلك أن ينبّه عليه عدد التواتر. فلمّا نبّه عليه أبو بكر وعمر وسكت الباقر دليلاً على صحّة ما قاله ذواليمين عنده - عليه الصلاة والسلام - . والله أعلم.

وفي هذا المعنى يقول الإمام العلائي - رحمه الله -: «وجواب هذا.. أن التوقّف إنما كان لشذوذه عن الجماعة، وكون الذي أخبر

(١) انظر تفصيل هذا في «نظم الفرائد» للعلائي. ص ١٨٧ - ١٩٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٤.

به فعلاً يتعلّق بالنبي ﷺ، ثم بمعارضة الأدلّة الدالّة على قبول خبر الواحد على الإطلاق من غير فرق بين ما تعمُّ به البلوى وغيره..»^(١)

ثانياً: دليل الإجماع:

يظهر هذا من تتابع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ردّ خبر الواحد للعلل، وعند تخريج المناط لهذا الأصل^(٢) يتبيّن اعتبارهم لعلّة عموم الابتلاء كسبب يردُّ به خبر الواحد.

ومن جملة ما يشعر بهذا الاعتبار عندهم ما صنعه عمر بن الخطاب في ردّه حديث أبي موسى في الاستئذان، وردّه وعليّ حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، وردّ ابن عباس حديث الوضوء من ما مسّته النار، وردّ سالم بن عبدالله حديث رافع بن خديج في المخابرة. إلى غير ذلك.

وقد حكى الجصاص عن عيسى بن أبان الاستدلال بهذا الأصل الذي بيّناه حيث جاء في أصوله «قال عيسى بن أبان: وردّ أخبار

(١) «نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليمين من الفوائد» ص (٢٢٩).

(٢) قد اعتبرنا الأصل المذكور حكماً كلياً لا علة مجملّة، ولذلك ارتأينا أن يُذهب لتقرير عليّة عموم البلوى بجملة من الأحكام المشار إليها إلى تخريج المناط حيث أنه أقصى ما يمكن أن يُرد إليه في هذا الشأن وقد عرف صاحب نبراس العقول تخريج المناط حيث قال: «إن تخريج المناط هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا صراحة ولا إيماء» نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (٣٨٧)، أما لو اعتبرنا طرق معرفة اعتبار الصحابة لعموم البلوى كعلة لرد الخبر هي من قبيل تنقيح المناط سواء على القول ببيانه عدم المناسبة في الأوصاف المتعددة المتعلقة بالحكم فحسب أو بتقرير الوصف المناسب للعلية. فإنه على كلا الوجهين يكون قد ثبت معنى عموم الابتلاء كوصف متعلق بالحكم أشار إليه الدليل فلا ريب أن هذا التقرير يعد أرفع درجة من تخريج المناط والذي اعتبر من جهة أسلوبه في كشف العلية هو القياس الذي عظم فيه الخلاف مما يعني وتأسيساً على ما مضى قيمة هذا الدليل أي إجماع الصحابة لإثبات المقصود.

الآحاد للعلل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ومن بعدهم، وذكر أخباراً ردّها السلف للعلل التي قدّمنا ذكرها. فمنها: «ردّ عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً» لأنه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله - تعالى - . قال الله - تعالى - : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(١) فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه وقالوا: «لا يقوم معك إلا أصغرنا» فقام أبوسعيد الخدريّ وأخبره بذلك. ألا ترى أنه لو لم يوجد عبدالرحمن بن عوف، ولا حمل بن مالك وغيرهما ممّن كان يرى الخبر الخاص^(٢)، بل كان يقبله منهم ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يردّ من أجلها^(٣).

* مناقشة الدليل:

يمكن أن يُجاب على هذا الدليل بجوابين: إجماليّ، وتفصيليّ.

أمّا الإجماليّ فهو عدم التسليم بالإجماع الذي تزعمونه. فعلى أقلّ تقدير لا شكّ بتصحيح البخاري الذي روى تلّكم الأحاديث المثبتة للخبر فيما تعمّ به البلوى، وهو من أهل العصر، سواء انقرض أم لم ينقرض.

وأمّا التفصيليّ: فعلى التقدير بإجماع الصحابة على ردّ تلّكم الأخبار، لا نسلم بأن مناط ردّهم لها مجرد عموم الابتلاء، بل ربّما

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٢) هكذا في المطبوع!!

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» (١١٧/٣).

يكون مخالفة الكتاب، كما في حديث فاطمة بنت قيس، أو مخالفة المعقول في نظر المجتهد، كما في حديث الوضوء ممّا مسّته النار، أو مجرّد الاحتياط، كما في حديث عمر.

قال السمعاني - رحمه الله -: «فإن قالوا: أليس قد ردّ عمر خبر أبي موسى في الاستئذان، وردّ أبو بكر - رضي الله عنهم - خبر المغيرة في الجدة؟، قلنا: كان ذلك نوع احتياط، وليس أنهما لو لم يأتيا براؤ آخر لم يقبلا. وعندكم لا يقبل خبر الاثنين - أيضاً - فيما تعم به البلوى»^(١).

وعلى كلّ حال: فغاية كلّ ذلك إنما هي نسبة اعتبار القاعدة لقلة من الصحابة، وليس هذا بحجّة حتى عند بعض الحنفية - كالكرخي - الذين لا يحتجون بقول الصحابي إذا كان معوّله القياس كما في هذه الصورة.

* جواب على الاعتراض: أجاب الحنفية عن نوع من الاعتراض الذي ورد على هذا الدليل. حيث جاء في الفصول للجصاص - رحمه الله - «فإن قال قائل: فقد قبل عمر خبر أبي سعيد حين شهد لأبي موسى ومعلوم أن خبر الاثنين والواحد سواء في عموم وقوع العلم به، وشرطك في مثله أن لا يقبل إلّا الخبر المتواتر؟».

قيل له؛ إن عمر لم يقتصر على خبر أبي سعيد؛ لأنّ أباسعيد أخبر عن نفسه وعن الأنصار بذلك، فصّدّق أباسعيد على الأنصار في معرفتهم لصحّة ما رواه أبو موسى، فصار كأنّ الأنصار شهدوا مع أبي سعيد عنده، فصار ذلك من أخبار الاستفاضة والتواتر، فلذلك

(١) انظر: «قواطع الأدلّة» (٢/٧٣٣)، و«المعتمد» (٢/٦٦١).

عمل به وقبله»^(١).

ثالثاً: الدليل من العرف:

«وهو أن معتاد الشريعة وعُرفها يقتضي استفاضة ما تعمُّ به البلوى، وذلك لأن ما تعمُّ به البلوى، كمسِّ الذَّكر لو كان ممَّا ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي ﷺ ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عددٍ يحصل به التواتر أو الشهرة؛ مبالغةً في إشاعته، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها، ولمَّا لم يشتهر علمنا أنه سهوٌ أو منسوخ»^(٢). ويؤكد الجصاص هذا المعنى بقوله: «أن النبي - عليه السلام - لمَّا كان مبعوثاً إلى الكافة، وقد علم أن حاجة العاميِّ إلى معرفة الحكم كحاجة غيره، فلا بدَّ من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم على الوجه الذي وصفنا. ألا ترى أنه لم يكن يختصُّ بتعليم الصلاة والزكاة والصوم وغسل الجنابة الخاصة دون الكافة؟ فكذلك سائر ما عمَّت فيه البلوى، ودعت الحاجة إليه، سبيله أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة»^(٣).

* مناقشة الدليل:

«إن الله - تعالى - لم يكلف رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض وجوزَّ له ردُّ الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوزَّ له ردُّهم إلى القياس في قاعدة الرِّبَا... فيجوز أن

(١) «الفصول في الأصول» ١١٧/٣ - ١١٨.

(٢) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» ج ٣/ ص ١٧، وانظر «النامي على الحسامي» ص (١٤٢)، و«حاشية الأزميري» (٢/ ٢٢٥)، و«حاشية القرعي على التلويح» لوحة ١٣٢ خ.

(٣) «الفصول في الأصول» (١١٦/٣ - ١١٧).

يكون ما تعمُّ به البلوى من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردُّوا فيه إلى خبر الواحد، ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الرَّاوي ممكناً، فيجب تصديقه. وليس علَّة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها، بل علَّة التعبُّد والتكليف من الله، وإلا فما يحتاج إليه كثير، كالفصد والحجامة، كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعاً لا ينبغي أن يخفى.

فإن قيل: فما الضابط لما تعبَّد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة؟

قلنا: إن طلبتم ضابطاً لجوازه عقلاً فلا ضابط، بل لله - تعالى - أن يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما يشاء، وإن إردتم وقوعه، فنحن نعلم ذلك من فعل رسول الله ﷺ، وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام:

الأول: القرآن: وقد علمنا أنه عُنِيَ بالمبالغة في إشاعته.

الثاني: مباني الإسلام الخمس: ككلمتي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج. وقد أشاعه إشاعةً اشترك في معرفته الخاصُّ والعامُّ.

الثالث: أصول المعاملات التي ليست ضروريةً: مثل: أصل البيع والنكاح؛ فإن ذلك - أيضاً - قد تواتر، بل كالطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير والكتابة؛ فإن هذا تواتر عن أهل العلم، وقامت الحجَّة القاطعة، إما بالتواتر، وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات، مع سكوتهم والحجَّة تقوم به. لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم، بل فرض العوام في القبول من العلماء.

الرابع: تفاصيل هذه الأصول: فما يفسد الصلاة والعبادات

وينقض الطهارة من اللمس والمسّ والقيء وتكرار مسح الرأس، فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد، ويجوز أن يكون مما تعمُّ به البلوى. فما نقله الآحاد فلا استحالة فيه، ولا مانع؛ فإن ما أشاعه كان يجوز أن لا يتعبد فيه بالإشاعة، وما وكله إلى الآحاد كان يجوز أن يتعبد فيه بالإشاعة، لكن وقوع هذه الأمور يدلُّ على أن التعبد وقع كذلك. فما كان ليخالف أمر الله - سبحانه وتعالى - في شيء من ذلك»^(١).

وهكذا نجد أن التفريق بين أحكام ما تعمُّ به البلوى والأمور الكلية العظمى من جهة تبليغها في عرف الشارع أمرٌ بيِّنٌ، وقد حاول إمام الحرمين أن يؤكِّد هذا المعنى بقوله: «... ردَّ أبوحنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما يعمُّ به البلوى، وأسند مذهبه إلى ذلك، وهذا زللٌ بيِّنٌ؛ فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها على نقلها توافرها على الكليات، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر، فأما تفصيلها في الكيفية فلا يقضي العرف بالاستفاضة. والدليل القاطع فيه أنه لو كان مما يتواتر، لنقل تواتراً، فإذا لم ينقل نقيضه - مع القطع بأنه لا بد من وقوع أحدهما - دلٌّ على أن ما ورد خبر الآحاد فيه من قبيل ما لا يجب التواتر فيه على حكم الاعتیاد.

وتمام البيان فيه أننا إنَّما نكذب المنفرد بالنقل في كليِّ متواتر قطعاً لو وقع، أو في تفصيل يقضي العرف بالتواتر فيه، ثم لا بدَّ أن يتواتر نقيض ما نقله المنفرد بنقله»^(٢).

* الجواب على الاعتراض: إن دعوى عدم تواتر أحكام ما تعمُّ

(١) «المستصفى» (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٢).

(٢) «البرهان» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧).

به البلوى وجريان العرف على ذلك تحكُّم محض، إثباته يحتاج إلى استقراء تامٍّ لدواوين السنَّة.

أمَّا جواز تبليغ النبي ﷺ أخباراً ما تعمُّ به البلوى إلى الآحاد من عدمه فمسألة أخرى تقرُّرها أدلَّة مستقلة في هذا الشأن.

ومع هذا فلا يفوت أن نذكر ما تعقَّب به ابنُ رشد الحفيدُ الإمام الغزاليَّ في هذه القضية، حيث يقول - رحمه الله -: «وأما قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، كحديث مسِّ الذَّكر، وما أشبهه، فقد تقدَّم القول في وجه الاسترابة به؛ لأن ما تعمُّ به البلوى ينتشر ويستفيض بحسب عرف العادة. وقد ردَّ هذه القرينة من أجاز العمل بأخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى بأن الاستفاضة إنما تلزم في ما تعبَّد فيه رسول الله ﷺ بإشاعته في الجميع. وأمَّا ما تعبَّد به باتِّصاله إلى الآحاد وردَّ الخلق إلى أخبارهم، فلا يلزم ذلك فيه. ويختجُّون لتجويز ردِّهم إلى القياس، فيما يمكن أن ينصَّ عليه، كمسألة الرِّبَا وأشباهاها. قالوا: وليس عموم البلوى علَّة الإشاعة والاستفاضة، بل علَّة ذلك جهة التكليف. وأنا أرى أن تبليغه ﷺ فرضاً من فروض الله مما هو واجبٌ على الأعيان واحداً وسكوته عن تبليغه لمن يراوحوه ويغاديه من أصحابه ﷺ اتكالاً منه ﷺ على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به، وإن لم يصلهم فهو ساقط في حقِّهم غير معلوم من قرائن أحواله ﷺ مع حرصه على التعليم والتبيين. وسواء جاز وقوع مثل هذا عقلاً أو لم يجز، هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعاً عند تصفُّح أحواله ﷺ في البيان والتبيين»^(١).

وعلى كل حال فالحنفية لم يقيسوا ما تعمُّ به البلوى بالمسائل

(١) «الضروري في أصول الفقه» ص (٨١ - ٨٢).

العظيمة من مسائل أصول الدين قياساً مضطرباً؛ ولذا اكتفوا بقبول أحكام ما تعمُّ به البلوى بخبر الواحد إذا اشتهر في القرن الأول أو الثاني. وكذلك فالمسألة برمتها إنما تأتي على ما يعمُّ فرضه مما تعمُّ به البلوى، كما فصلنا ذلك في تحرير محل النزاع. فإذا لم يكن هو كالمسائل العظمى من أصول الدين، فكذلك هو ليس كالمسائل العملية الأخرى مما لا تعمُّ به البلوى.

* المطلب الثاني : الأدلة العقلية:

أولاً: وجوب تبليغه ﷺ أحكام ما تعم به البلوى وإشاعتها بين أصحابه عقلاً وشرعاً. يدلُّ على ذلك:

أ - بعثة النبي ﷺ للكافة، ولا يتحقق ذلك إلا بتبليغهم أحكام ما يكثر ابتلاؤهم به. يقول الإمام الصيمري^(١) - رحمه الله -: «إن ما يعم فرضه سائر المكلفين فلا بد من توقيف من النبي ﷺ للكافة على حكمه؛ لأنه لا يجوز أن يترك النبي ﷺ تعريف ما لا يعرف إلا من جهته. ومتى وقَّف الكافة عليه فإن فعله يكون شائعاً مستفيضاً، يجب استفاضة ذلك فيهم، فإذا لم يروه إلا الآحاد: علمنا أنه لا يخلو من كونه منسوخاً، أو كونه غير صحيح في الأصل، ولا يلزمنا قبوله»^(٢).

ب - القول بتبليغه ﷺ البعض دون البعض بلا سبب مقدر تحكُّم

(١) هو: القاضي الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، والصيمري: بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم وفي آخرها راء، نسبة إلى موضعين: إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له الصيمر، عليه عدة قرى بين ديار بكر وخراسان وإلى بلدة بين ديار الجبل وخوزستان. ولد سنة (٣٥١هـ) وتوفي سنة (٤٣٦هـ). من مؤلفاته شرح مختصر الطحاوي عدة مجلدات، ومجلد ضخيم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، وكتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه. تاج التراجم (١٦٣)، والجواهر المضية (٢٥٣/٤).

(٢) مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ٢٥٦، وانظر الفصول في الأصول (١١٤/٣ - ١١٦).

مقيت، رسول الله منزّه عنه. وفي هذا المعنى يستدل الصيمري - رحمه الله - حيث يقول: «إن ما تعم البلوى به فلا بد من توقيف من النبي ﷺ على حكمه؛ إذ ليس بعضهم بمعرفة ذلك والعلم به أولى من بعض.

فإذا وجد ما هذه صفته لم ينقله إلا الآحاد: علمنا أنه لم يكن منه توقيف عليه للكافة، فلا يقبل خبر الواحد فيه»^(١).

ج - اقتصاره ﷺ على تبليغ البعض دون البعض فيما تعم به البلوى مخالف للعدل؛ لما فيه من إزجاء لأسباب الثواب، وهي الامتثال لأحكام ما تعم به البلوى، والتي لن يحصلها إلا من سلّم بها علماً وعملاً ممن بلغه منهم.

د - وجوب إذاعة الخبر منه - عليه الصلاة والسلام - لعموم المبطلين فيلزم شهرته في العمل والتبليغ. ويفصل الإمام الإسمندي القول في هذا المعنى، حيث يقول: «دليلنا في ذلك: أن عدم اشتهار الحديث فيما تعم به البلوى يدلّ على عدم ثبوته من النبي، فلا يعمل به كما إذا اختلّ بعض شروطه من إسلام الراوي وعدالته وغير ذلك. وإنما قلنا ذلك لأن ما يعم به البلوى لا بدّ أن يبينه النبي - عليه السلام - بياناً شائعاً؛ إذ هو المتعين لذلك وواجب عليه بيان شريعة الإسلام. فلا يظن به ترك الواجب.

وبيانه بطريق الشيوع بطريقين:

أحدهما: أن يبين النبي - عليه السلام - بملاً من الناس حين سمعوه جميعاً.

والثاني: أن يسأله كل من يحتاج إليه فيبينه له حتى عمّ الكلّ بالبيان. وإذا كانت كذلك يشتهر، فلا يبقى في حيّز

الآحاد^(١).

هـ - قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى يحيله الشرع والعقل لكون لازمه عدم وجوب التبليغ منه ﷺ وصحابته، وهذا مناقض وجوب التبليغ وعدالة الصحابة، وعليه فهو دليل على القضية العقلية «لو وجد لا شهر»^(٢).

و - «أن ما يعم فرضه سائر المكلفين فلا بد من توقيف من جهة النبي ﷺ للكافة على حكمه؛ لأنه لا يجوز أن يترك النبي ﷺ تعريف ما لا يعرف إلا من جهته، ومتى وقف الكافة عليه فإن فعله يكون شائعاً مستفيضاً يجب استفاضة ذلك فيهم، فإذا لم يروه إلا الآحاد: علمنا أنه لا يخلو من كونه منسوخاً، أو كونه غير صحيح في الأصل»^(٣).

ذاك أن ابتلاء عموم المكلفين بالحادثة يستلزم معرفتهم حكمها، ولن يعرفوه إلا بالنص، ولا تتحقق معرفتهم جميعاً إلا باشتهاره، يؤكد هذا شهرة الأخبار عندنا بعدهم لمعرفتنا وعملنا بها. إذا ظهر هذا فينا فلعنائتهم بالسنة يكونون أولى.

مناقشة الدليل:

وذلك من محورين نفينا وجوب تبليغه ﷺ للأحكام التي تعم به البلوى شرعاً، نفينا دلالة العقل على نفس الدعوى التي تعلق بها الخصم.

المحور الأول: إن ما قرره الحنفية غلط لا يُسلم به؛ وذلك أنه «إنما كان يجب عليه الإشاعة لو لم يكن الظن كافياً في التعبد

(١) انظر: بذل النظر في الأصول ص ٤٧٤، والفصول في الأصول (٣/ ١١٤، ١١٥).

(٢) انظر: التوضيح (٩/ ٢)، وحاشية الأزيمري (٢/ ٢٢٥)، وحاشية الرهاوي (٢/ ٦٤٨).

(٣) مسائل الخلاف ص ٢٥٦.

مطلقاً، لكنه كافٍ في التعبد فلا تجب الإشاعة»^(١).

«جواب آخر: وهو أنه إذا جاز أن يتعبد فيها بالقياس، ويخلي ذلك الحكم النبي ﷺ من النطق أصلاً مع كونه مما تعم به البلوى، فبأن يقتصر فيه على خبر الواحد ويخليه من الإشاعة والإذاعة أولى وأحرى...»^(٢). وعلى هذا ف«لا يمتنع أن يؤخذ عليه إلقاؤه على هذا الوجه، ويعلم - تعالى - المصلحة في ذلك للمكلفين»^(٣).

وناقش الإمام أبويعلی دليل الحنفية السالف بالجواب عليه من وجهين آخرين بينهما - رحمه الله - بقوله: «الجواب عليه من وجهين:

أحدهما: «أن ما يعمُ فرضه ليس من شرطه توقيف من النبي ﷺ لهم، بل يجوز أن يتعبد في ذلك بالظن ورجوع العامة إلى اجتهد أهل العلم فيلقى حكمه إلقاءً خاصاً، فلا يظهر، ويكون من بلغه خبره يلزمه حكمه، ومن لم يبلغه خبره مأموراً بالاجتهاد وطلب ذلك الحكم من جهة الخبر.

جواب آخر: وهو أننا لو سلمنا ذلك فإن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان؛ فإن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة، وكان بعضهم لا يرى الرواية، وكان يؤثر الاشتغال بالجهاد على الرواية. قال السائب بن زيد: «صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعت منه حديثاً، إلا أنني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتماعا في

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢٣٥).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) المصدر السابق ص ٢٦٧.

الحوض والفحل والراعي»^(١). «ويبين صحة هذا أنه بين الحجة بياناً عاماً، ونقل من جهة الأحاد واختلف الناقلون له فيه. وكذلك رجم ماعز، وأشياء كثيرة من هذا الجنس»^(٢).

مناقشة الاعتراض:

تكفل الجصاص - رحمه الله - بالجواب على ما أورده الجمهور على دليل الحنفية السالف. حيث قال - رحمه الله -: «... فإن قال قائل: «ما أنكرت أن لا اعتبار بما ذكرت من وجوب استفاضة النقل فيما عمّت الحاجة إليه لأنه جائز للنبي ﷺ أن يخص أهل العلم والإتقان بإعلام ما عمّت به البلوى حتى يؤديه إلى الكافة» قيل له فيه جوابان:

أحدهما: أننا لو سلّمنا لك ما ذكرت كان مؤدياً لما ذكرنا؛ لأنه إذا أودع ذلك عامة أهل الفقه والدراية من أصحابه فإنما يودعهم إياه لينقلوه إلى الكافة وإلى من بعدهم، وتنقله الكافة - أيضاً - عملاً، فيتصل للنقلة ويستفيض. فقضيتنا بما وصفنا من وجوب ورود النقل المتواتر صحيحة فيما كان وصفه ما ذكرنا.

والجواب الثاني: أن النبي - عليه السلام - لما كان مبعوثاً إلى الكافة وقد علم أن حاجة العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره، فلا بد من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم على الوجه الذي وصفنا. ألا ترى: أنه لم يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة الخاصة دون الكافة، فكذلك سائر ما عمّت فيه البلوى ودعت الحاجة إليه، سبيله: أن يكون نقله من طريق التواتر

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء رقم ٧٣٣٣ (١٧٨/٤) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وهو متكلم فيه من قبل حفظه.

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/٨٨١ - ٨٨٣)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٣/٨٨).

والاستفاضة»^(١).

وإذا تبين ضرورة إشاعة النبي ﷺ لأحكام ما تعم به البلوى فإن الواجب الشرعي يقضي إشاعته من صحابته - أيضاً - «ليبلغ الحاضر منكم الغائب»^(٢)، و«بلغوا عني ولو آية»^(٣) «فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٤). وقد أوضح الأسمندي هذا المعنى بقوله: «فإن قيل: لم لا يجوز أن النبي ﷺ بين ذلك بياناً ظاهراً، إلا أنهم لم ينقلوه نقلاً مستفيضاً، فلم يشتهر؟ قلنا: لا نظن بالصحابة - رضي الله عنهم - أنهم تغافلوا عن نقل ذلك وقد تعلّق به حكم الشرع مع ما قد عرفنا من جدّهم في أمر الشريعة وحضهم على بسطها، ولو كان ذلك جائزاً فما يؤمننا أن من سور القرآن ما تغافلوا عن نقله ومن أصول الدين ما هذا حاله، ولمّا لم يجر ذلك صح ما قلناه.

فإن قيل إنما يقدمون على نقله إذا وجب عليهم ذلك، وإنما يجب عليهم ذلك إذا وجب العمل بالحديث ووجوب العمل بالحديث موقوف على بلوغ الحديث. فمن لم يبلغه الحديث الواحد لا يجب العمل به فلا تتوفر الدواعي إلى نقله فلا يشتهر. قلنا: كما أن وجوب العمل بالحديث داع إلى نقله فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه، على أن البلوى إذا كان عامّاً فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكمه حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدها فينبعث كل

(١) الفصول في الأصول (٣/١١٦، ١١٧).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم ٦٧ (١/٤١)، وتمسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها رقم ١٣٥٣ (٢/٩٨٦).

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم ٣٤٦١ (٢/٤٩٣).

(٤) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» رقم ٧٠٧٦ (٤/٣١٦).

واحد إلى نقله حتى يتمكن من احتاج إليه من معرفة حكمه ...
فمتى لم يشتهر النقل عند توفر الدواعي علم أنه غير ثابت.

فإن قيل: ما قولكم في الأخبار الواردة فيما يخص به البلوى:
أن النبي ﷺ لم يبين بياناً ظاهراً مع تعيينه لذلك، أو بين ولم ينقله
السامعون، فكل ما تذكرونه في ذلك فنحن نذكره في المختلف.

قلنا: لكل ذلك وجه؛ إذ لا يمتنع أن يكون النبي ﷺ لم يبين
علم اختصاصه بالحاجة إليه، ولا يكون ذلك كتماناً وتقصيراً في
البيان، ولا يمتنع - أيضاً - أن النبي - عليه السلام - بين بياناً شائعاً إلا
أنهم اقتصروا على نقله بسبب الحاجة: فأما ما يعم به البلوى فمحال
أن يتقاعدوا على نقله لتوفر الدواعي إليه...»^(١).

المحور الثاني من الرد على الدليل السالف للخصم:

وأما الجواب عن دلالة العقل لاشتهار الخبر الذي تعم به
البلوى فلا يخفى «أن هذه القضية ليست قطعية حتى يرد الخبر
بمعارضتها، نعم الأصل هو الاشتهار لكن رب أصل قلعه الحديث»^(٢)

مناقشة الاعتراض:

وقد أجاب الفنري في حاشيته على اعتراض التفتازاني على
عدم لزوم القضية العقلية اشتهار أخبار ما تعم به البلوى حيث قال
- رحمه الله -: «قوله: «ولا يخفى أن هذه القضية ليست قطعية»
جوابه أن القضايا التي يحكم فيها بقضاء الصلاة من القطعيات عند
الجمهور»^(٣).

(١) بذل النظر، للأسمندي ص ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) التلويح (١٠/٢)، وحاشية الأزميري. (٢٢٥/٢).

(٣) حاشية الفنري على التلويح (٢٦٣/٢).

ثانياً: التعويل على عادة المتدينين وعلى رأسهم الصحابة من التنقيب عن أحكام الشرع وتبليغها:

أ- عدم اشتهار الحديث في الصدر الأول والثاني مع شدة الحاجة وعموم البلوى علامة عدم صحته لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السنة^(١).

ب- العادة قاضية بتنقيب المتدينين عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره^(٢). وعلى هذا فشذوذ الحديث ينقض هذا الأصل المسلم.

ج- إن شذوذ الحديث الذي هذا نوعه بين الصحابة أمر ممتنع يلزم تأويله «إذ يستحيل عادة أن يخفى عليهم ما يثبت به حكم الحادثة المشهورة بينهم فإذا لم ينقلوا الحديث في تلك الحادثة ولم يماسكوا به دلّ على زيافته وانقطاعه وكونه معارضاً بما هو أقوى منه^(٣).

مناقشة الدليل :

إنه وكما سبق بسط بيان ذلك لا يلزم من العلم بالحكم روايته لأن دواعي الصحابة في ذلك مختلفة.

ثالثاً: التعويل على خطورة عدم بلاغ الحكم للمكلف:

واحتج الحنفية - أيضاً - باللازم من شذوذ الحديث «بأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما يعم به البلوى؛ وذلك لأن ما يعم به البلوى

(١) أصول الشاشي ص ٢٨٤، بتصرف، وشرح المغني، للخوارزمي (٨٢٢/٣).

(٢) التحرير ص ٣٥٠، وانظر التيسير (١١٢/٣، ١١٣)، والتقرير والتجيب (٢٩٦/٢)، ولب الأصول، لوحة ٥٧ خ.

(٣) مرآة الأصول (٢٢٠/٢)، واللمح إليه في فصول البدائع ص ٢٣٣، وشرح ابن ملك (٦٤٨/٢).

كمسّ الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي - عليه السلام - ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلاً يفضي إلى بطلان صلاة^(١) كثير من الأمة من غير شعور به^(٢).

مناقشة الدليل:

قبل أن نذكر ما أورده الجمهور على هذا الدليل نسوق ما تعقب به صاحب فواتح الرحموت من استدلال بهذا الدليل الأخير حيث قال - رحمه الله -: «وقد يقال لو تم لدلّ على عدم قبول الخبر المشهور فإنه يؤدي إلى بطلان الصلاة قبل الشهرة إلا أن يدعى وجود الشهرة من حين نزوله وليس الأمر كذلك فإن الخبر الذي اشتهر في القرن الثاني بعد رواية واحد من أصحاب القرن الأول يقبل وإن كان فيما تعم البلوى به^(٣)».

وهذا الاستشكال الذي نبه عليه صاحب فواتح الرحموت لا يرد مع ما قرره صاحب التيسير من التلازم التام بين الشهرة والتلقي للخبر بالقبول كما قد سبق التنبيه عليه عند تحرير محل النزاع^(٤). وأما الجمهور فلم يقفوا عند مثل مجرد إيراد صاحب فواتح الرحموت، بل كانوا أوسع تناولاً لدليل الحنفية السالف.

من ذلك ما ذكره الإمام السمعاني على الدليل نفسه حيث قال - رحمه الله -: «إنما يجب ذلك لو لزم المكلفين العمل به على كل

(١) انظر ما نقل عن أبي يعلى عند مناقشة دليل الحنفية السابقة عند قوله «الوجه الآخر».

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (١٧/٣)، وانظر حاشية القرعي على التلويح، لوحة ١٣٣خ، ومسلم الثبوت (١٢٩/٢).

(٣) مسلم الثبوت (١٢٩/٢).

(٤) انظر: المطلب الثاني من تحرير محل النزاع.

حال . فأمّا إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه . ولو وجب ما ذكره فيما تعم به البلوى لوجب فيما لا تعم به البلوى - أيضاً - لأنه وإن كانت البلوى لا تعم به لكنه يجوز وقوعه لكل واحد من آحاد الناس ، فيجب في الحكمة إشاعة حكمه خوفاً من أن لا يصل إلى من يبتلى به فيضيع فرض عليه ، فإن قالوا : لا يلزم القول بوجوب إشاعته ؛ لأنه إنما يكلف المكلف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه وإن لم يصل إليه لم يكن مكلفاً .

قلنا : إن جاز هذا في الآحاد من الناس جاز في جماعتهم . .

جواب آخر : أن الحكم وإن عم به البلوى ، فليس هو بشيء وقعت واقعته في الحال لكل أحد في نفسه وذاته ، بل غاية ما في الباب : توهم وقوعه وإذا لم يكن إلا محض التوهم ، فإذا وقع يمكن الوصول إلى موجب الحكم ؛ لأن حكمه وإن نقله الواحد والاثنان فالتمكن من الوصول إليه موجود . فيكفي ذلك لأنه إذا أمكنه الوصول فليس يضيع الحكم^(١) .

مناقشة الاعتراض :

لم يطمئن الإمام القرافي - رحمه الله - لجواب الجمهور هذا ، فقد أجاب على مثل عبارتهم بما نصّه : « قلنا الملازمة^(٢) ممنوعة ؛ لأن ما تعم به البلوى : الحاجة من المكلفين إليه أشد فتتوفر دواعيهم على نقله فصير متواتراً ، وتكون داعيته - عليه السلام - أوفر لإلقائه

(١) قواطع الأدلة (٢/٧٣٣ ، ٧٣٤) ، وانظر المعتمد (٢/٦٦٢) ، والمحصل ، للرازي (٤/٤٤٢) .

(٢) يريد بها قول صاحب المحصول : « ولو وجب ذلك فيما تعم به البلوى لوجب في غيره ؛ لجواز أن لا يصل إلى من كُلف به . . . الخ » . انظر : المحصول (٤/٤٤٣) .

للناس؛ لأن البيان يجب بحسب الحاجة ويتبعها، ولذلك قلنا: إن البيان في وقت الحاجة متعين»^(١).

وجواب آخر نبه عليه الأسمندي - رحمه الله - حيث قال: «فإن قيل: إنما يقدمون على نقله إذا وجب عليهم ذلك وإنما يجب عليهم إذا وجب العمل بالحديث، ووجوب العمل بالحديث موقوف على بلوغ الحديث. فمن لم يبلغه الحديث الواحد لا يجب العمل به، فلا تتوفر الدواعي إلى نقله، فلا يشتهر. قلنا: كما أن وجوب العمل بالحديث داع إلى نقله، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه، على أن البلوى إذا كان عامًا فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكمه حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدها، فينبعث كل واحد إلى نقله حتى يتمكن من احتاج إليه من معرفة حكمه»^(٢).

وجواب آخر: أجاب به صاحب مسلم الثبوت على مناقشة الجمهور لدليلهم حيث قال: «وما في شرح»^(٣) المختصر من أن بطلان الصلاة يكون فيمن بلغه خاصة، فأقول مندفع بما تقرر أن الحكم إذا بلغ إلى المكلف ثبت في حق الجميع اتفاقاً»^(٤).

تعقب على الجواب الثالث: وقد تعقب الجواب السالف الذي أجاب به صاحب مسلم الثبوت ابن نظام الدين الأنصاري في شرحه عليه حيث قال - رحمه الله - : «... وهذا غير واف؛ فإن عدم العمل بدليل

(١) نفائس الأصول (٣/٣٨٧).

(٢) بذل النظر ص ٤٧٥.

(٣) لعله شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وعبارته: «... قلنا: لا نسلم الوجوب، وإبطال الصلاة يكون فيمن بلغه خاصة...». انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢).

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/١٢٩).

لم يعلم من قبيل الخطأ، وهو معفو. ألم تر أن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس بعد نزول التوجه إلى الكعبة المشرفة - زادها الله شرفاً - وقبل الوصول إليهم بالقضاء، فهذا الفساد المعفو الغير الموجب بقاء الأمة غير معلوم البطلان»^(١).

رابعاً: في تخريج القاعدة على ما هو متفق عليه للتشابه بين القاعدة وبين ما يمكن أن تخرج عليه من الأمور المهمة أو الغريبة التي تدعو الدواعي لنقلها متواترة عادة:

أ - «أن تكرر البلوى مستلزم لشيوع حكمها؛ لتوفر الدواعي على نقل أحكام الوقائع، فإذا انفرد بنقله الواحد دلّ على عدم الصحة»^(٢).
 ب - «إننا لم نقبل قول الرافضة في دعواهم النصّ على إمامة عليّ رضي الله عنه -؛ لأن أمر الإمامة مما تعم به البلوى لحاجة الجميع إليه، فلو كان النصّ ثابتاً لنقل نقلاً مستفيضاً، فدلّ على أنه غير ثابت»^(٣).

ج - ودليل آخر من هذا المعنى: «وهو أن عموم فرضه يقتضي ظهور فعله فيهم. فما يظهر فعله في الكافة لا يقبل فيه خبر الواحد. فلا تقبل أخبار الواحد في مثل حدوث فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة وقت صعود الإمام المنبر... أو بعرفات يوم عرفة»^(٤) «أو قتل ملك في السوق»^(٥)؛ «لأن ما هذه حالته من الأخبار يشترك في معرفته الجماعات الكثيرة فلا يقبل فيه قول

(١) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (١٢٩/٢).

(٢) بيان معاني البديع (١٣٤/٢)، وانظر شرح السراج - للهندي - على المغني، لوحة ٢١٦ خ.

(٣) حاشية القرعي، لوحة ١٣٣ خ، وانظر كشف الأسرار، للبخاري (١٧/٣)، وشرح الهندي على المغني، لوحة ٢١٦ خ.

(٤) مسائل الخلاف، للصيمري ص ٢٥٧ - ٢٦٢. «بتصرف».

(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٧/٣).

الآحاد»^(١).

مناقشة الدليل:

قد أجاب الجمهور عن دليل الحنفية بجوابين إجماليّ وتفصيليّ:

أولاً: الجواب الإجمالي: وقد أوضح هذا القاضي أبويعلی - رحمه الله - بقوله: «والجواب: أنّا قد بيّنا أنّ عموم فرضه لا يقتضي ظهور فعله فيهم. وقولهم إنّ ما يظهر فعله لا يقبل فيه الأفراد، كالفتنة في يوم الجمعة لا يشبه أخبار الديانات لأن العادة في مثل ذلك: أنه إذا جرى في مثل ذلك سارع الناس إلى روايته والهمم والطباع مجبولة على ذلك فإذا انفرد به الواحد لم يقبل، وليس كذلك أخبار الديانات لأنه ليس العادة أن يتطابق الكل على نقله، بل قد بيّنا: أن أحوال الصحابة في ذلك مختلفة فمنهم من كان لا يتشاغل بذلك»^(٢).

ثانياً: الجواب التفصيلي: وقد أجابوا من خلاله على الاستدلال برد خبر الوصية لعلي - رضي الله عنه - بالإمامة لو صح، لردّ الخبر فيما تعم به البلوى. من ذلك ما أجاب به القاضي أبويعلی - رحمه الله - حيث قال: «والجواب: أنّا أنكرناه؛ لأنّ عندهم^(٣) فرض كل واحد أن يعلمه ومثله لا يقبل خاصاً وليس كذلك ما يعم فرضه فإنّا كلّفنا الحكم فيه بالظن فافترقا»^(٤).

ويتضح جانب المخالفة في هذا من خلال ما بيّنه الإمام

(١) مسائل الخلاف ص ٢٥٧.

(٢) العدة، لأبي يعلى (٣/٨٨٣).

(٣) أي: الشيعة.

(٤) العدة (٣/٨٨٤).

الشيرازي بقوله: «ويخالف ما ذكروه من نص الإمامة، فإنهم يقولون: «يجب على كل مسلم أن يعلم إمامة عليّ بالقطع واليقين كما يعلم رسالة الرسول ﷺ ووجوب الصلوات والزكاة» وغير ذلك مما يعلم ضرورة، وذلك لا يثبت بنقل خاص، فطالبناهم بنقل عام وقلنا: لو كان كذلك لنقل نقلاً متواتراً كما نقلت الصلاة والزكاة. ولمّا لم ينقل دليلاً على أنه لا أصل له وليس كذلك ههنا؛ فإنه من مسائل الاجتهاد ويجوز أن ينفرد البعض بعلمه وفرض الباقيين التقليد، فافترقا»^(١).

(١) شرح اللمع (٦٠٩/٢)، وانظر قواطع الأدلة (٧٣٤/٢)، والإحكام، للآمدي (١١٤/٢).

المبحث الثالث في الترجيح

وبعد كل هذا التطواف الذي تخلّله وقفات عديدة تطول أحياناً وتقصّر أخرى مع أدلة الفريقين المختلفين في حجّة خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

لعلّه قد أتى محل الترجيح في هذه المسألة حسب ما ظهر من معرض أدلة الفريقين.

وقبل أن نتقل إلى بيان مطالب هذا المبحث يحسن أن نقف وقفة إكبار وعرفان لعلماء الأمة وأئمتها حينما وجدناهم أحرص الناس على الاعتصام بحبل الله وحبهم للاجتماع على مرضاته، وأنه إذا ما قدّر الله بينهم اختلافاً، فإنما دعاهم إلى ذلك الذبّ عن الشريعة التي يعتقدونها وهم في كل ذلك لا يخشون في الله لومة لائم، فكان ذلك عنوان محبتهم لله الذي أعلن حبه للمحسنين المتقين، لمسنا كل ذلك من خلال ما ظهر لنا أنه ما ذهب من ذهب إلى ما ذهب إلاّ باعتماد على أدلة أصيلة ومقاصد حسنة، فالذين قبلوا خبر الواحد في هذه القاعدة مع ما اعتمدوا عليه من أدلة قوية في هذا الشأن كان مرادهم تعظيم السنة وأن لا يرد منها شيء بالرأي المظنون، كذلك فإن الذين ردّوا خبر الواحد في هذه القاعدة مع ما اعتمدوا عليه من أدلة قوية في هذا الشأن إنما أرادوا تنزيه الشريعة عما قيلصق بها مما هو منفك عنها والكمال لا يزيده الناقص إلا نقصاً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). فالكل للخير ناشدون ولأحد الأجرين غانمون، فالحمد لله على نعمة

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

الإسلام، والحمد لله على نعمة الإنعام بالأئمة الأعلام الذين هم مصابيح الظلام بنور العلم والإيمان.

والآن وقد أتى محلُّ الموازنة والترجيح فإنه من اللائق تصدير هذا المبحث بترجيح الأئمة بما بدا لهم في القاعدة؛ فهم لأهلية الاجتهاد ألصق، ولتحصيل الصواب أقرب. ثم نذيل بعد ذلك ما ترجَّح لدى الباحث من رأي في القاعدة مع التوجيه والتعليل مستعينين لكل ذلك بالله العليِّ العظيم.

* المطلب الأول: بيان ما رجحه بعض العلماء في القاعدة:

وهنا نسوق ما وقفنا عليه من ترجيح لبعض العلماء في القاعدة، ولا نعني في هذا ضرورة أن يكونوا من أصحاب الاجتهاد المطلق والذين ليس لهم في مذهبهم مرتكز أو مشرب، وإنما يهمننا ههنا مجرد من بحث المسألة وخلص إلى حكم فيها أتى له نتيجة الموازنة المحضنة بين الأدلة، ولم يكن ما ذهبوا إليه قد أتى من طريق الاستدلال الجدلي المعتاد، فمثل من نعينهم قد حرص العلماء على إبراز ترجيحهم تحت صورة تحرير أو ترجيح أو تععيد أو تحقيق.

والآن نسوق أقوال من وقفنا عليه منهم:

أولاً: تحقيق إلكيا الطبري للمسألة:

قال إلكيا الطبري^(١): «والحق في هذه المسألة أن الأخبار على

(١) هو: عماد الدين أبوالحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي - بكسر الكاف وفتح الباء المخففة ومعناه في لغة العجم الكبير القدر بين الناس - شيخ الشافعية في بغداد، ولد في ذي القعدة سنة (٤٥٠هـ)، توفي سنة (٥٠٤هـ)، كان من رؤوس معيدي إمام الحرمين في الدرس، ووصف بأنه ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت وأبين في العبارة والتقرير منه، له كتاب شفاء المسترشدين، ونقض مفردات أحمد، وأحكام القرآن. وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، وشذرات الذهب (٨/٤)، والبداية والنهاية (١٨٤/١١).

قسمين :

أحدها : يلزم الكافّة علمه، فذلك يجب ظهوره لا محالة .

والثاني : ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة، والعامة كلّفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلّفوا بأسرهم العمل به، نحو ما يرجع العوائم فيه إلى العلماء من الحوادث في إقامة الحد وغيره . فيجوز أن تعم به البلوى، ولكن العامي فيه مأمور بالرجوع إلى العالم، وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه^(١)، وأمّا إذا كان الخبر عن شيء اشتهر عن رسول الله ﷺ على الكرات، كالجهر بالبسملة، وكان الناقل منفرداً، ففيه خلاف، والأكثر على ردّه، ولأجله قالوا : إنه - عليه السلام - كان يجهر مرة وخافت أخرى . وهذا مردود؛ لأن هذا الوجه لم ينقل أصلاً . وقد يقال : لعل ذلك لم يكن من عظام العزائم، وأمّهات المهمات من حيث الجواز، فقلّ الاعتناء به^(٢) .

وما وصل إلينا من هذا التحقيق للمسألة مما نقله صاحب البحر عن إلكيا الطبري ربما يقصد به أحد أمرين :

الأول : تحرير النزاع، وعليه فلا يكون الخلاف واقعاً عنده إلا على القسم الثالث الأخير من أحوال أخبار ما تعم به البلوى، وهذا المعنى يضعفه ما اشتهر من تخريجهم على الخلاف في القاعدة جملة مسائل، هي من النوع الثاني لأحوال الخبر الذي تعم به البلوى حسب ما رتبها عليه إلكيا الطبري، لعل أشهرها نقض الوضوء من

(١) كنا قد نبهنا على إشارة القاضي أبي يعلى لهذا المعنى وتعقب الجصاص لمثله، وإن كان متقدماً على الإمامين - رحمهم الله جميعاً - مما يدل على أن هذا التحقيق قد سبق إليه منذ عصر أبي بكر الجصاص على أقل تقدير .

(٢) البحر المحيط (٤/٣٤٨) .

مس الذكر، وعليه فلعل :

الأمر الثاني : يكون ألصق بما عناه إلكيا الطبري مما قاله في تحقيقه .
بيانه : أن اللائق المتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها ومعتاد
الشارع أن لا يكون في النوعين الأولين من أحوال خبر الواحد فيما
تعم به البلوى خلاف أصلاً، وأن الحق فيهما ما قرره في تحقيقه
- رحمه الله - .

وأما النوع الثالث الأخير من أحوال الخبر المذكور فهو محل
للاجتهاد وإعمال النظر، والذي خلص من خلاله إلى ترجيح رأي
الجمهور . والله أعلم .

ثانياً : تحقيق أبي الوليد، محمد بن رشد، الحفيد^(١)، في المسألة :
كنا قد نقلنا شيئاً من تحقيقه - رحمه الله - في المسألة، غير أننا
لم نستطرد معه هناك حتى نصل إلى ما حرره في أحوال هذه المسألة
وما رجحه فيها . وابن رشد - رحمه الله - وإن لم يكن جُلُّ همّه
أحكام الفروع وأصولها إلا أن شخصيته المستقلة ووقادة ذهنه
العبقريّة ثرية في ابتكار النكات اللطيفة والفرائد الدقيقة، وما بداية
المجتهد إلا غيض من فيض .

وهل هنا نسوق واحداً من تحقیقاته في مسائل الأصول مما نحن
بصدده حيث قال - رحمه الله -، في كتابه : «الضروري في أصول
الفقه»، عند تعرضه لمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ما نصه :

(١) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف
القرطبي المالكي، القاضي ولد سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي (٥٩٥هـ)، انشغل بالدراية أكثر من
الرواية صنف مؤلفات كثر في الفلسفة والمنطق والكلام كما صنف في الفقه والأصول من
ذلك كتابه المشهور بداية المجتهد ومختصره للمستصفي الذي نشر باسم الضروري في
أصول الفقه . شذرات الذهب (٤/٣٢٠)، معجم المؤلفين (٨/٣١٣).

«وأنا أرى أن تبليغه ﷺ فرضاً من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحداً، وسكوته عن تبليغه لمن يراوحو ويغاديه من أصحابه ﷺ اتكالاً منه ﷺ على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به، وإن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من قرائن أحواله ﷺ مع حرصه على التعليم والتبيين، وسواء جاز وقوع مثل هذا عقلاً أو لم يجز هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعاً عند تصفح أحواله ﷺ في البيان والتبيين. وإنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا بطريق الآحاد، وإن عمت بها البلوى فيما سلف واستفاضت، وبعضها يمكن أن تصل بهذا وهذا، وبعضها ممتنع أن يتصل بغير التواتر، وذلك يختلف في نازلة نازلة وقضية قضية، وذلك بحسب الزمان والمكان، وغير ذلك من العوائق، ولذلك ربما انقذ للمجتهد في بعض الأخبار القول برده لعموم البلوى، وربما لم ينقذ له رده، ولا سيما في فروض الكفايات، وينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه، فإن رد الإنسان طرق الآحاد فيما تعم به البلوى في كل موضع غير صواب؛ إذ يتفاوت بحسب القرائن، وكذلك العمل بها على الإطلاق. وليس لهذا التقسيم طبيعة التقابل حتى يجعل طرفي نقيض ويتكلم عليها كل واحد من الفريقين على أن الصدق منحصر في أحدهما.

وأنت تعلم أنهم كثيراً ما يفعلون هذا في كثير من هذه المسائل»^(١).

ثالثاً : رأي العلامة المسطاسي في المسألة :

ذهب العلامة المسطاسي إلى تحرير قول آخر في هذه المسألة، وجعله قسماً للرأيين المتباينين المعروفين فيها، بل إنه - وزيادة على

(١) الضروري في أصول الفقه ص ٨٢، ٨٣.

ذلك - مضى إلى تقرير هذا القول الذي حرره، والذي يتلخص في ضرورة نظر المجتهد إلى أي خبر عمّت به البلوى نظرًا مستقلًا، حيث أن القبول أو الردّ خاضع للقرائن المختلفة التي قد ترد على كل صورة، فقد نقل عنه الشوشاوي في هذا المعنى ما نصه: «قال المسطاسي: إطلاق القول بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أو ردّه مطلقًا لا يتجه، والصحيح والصواب أن ذلك يختلف باختلاف القرائن والأحوال، فلا بد للمجتهد من النظر في كل صورة»^(١). والذي يبدو أن هذا التقرير بهذا القول من العلامة المسطاسي، يُعدّ امتدادًا لتحقيق العلامة ابن رشد الحفيد في المسألة، والذي سبق سَوَّقُ عبارته في هذا.

والذي يبدو أن المسطاسي شعر بنوع من المجازفة في قبول أو ردّ الخبر الذي هذه صورته، فأراد أن يأتي بقول آخر يرى أنه أكثر احتياطًا، وأشدّ تحرزًا، وأقرب من الناحية العملية للمشغلين بفقه السنة، ولا ريب أن هذه الدواعي والغايات مطلوبة حميدة مما يجعل لهذا القول وجاهة وقوة، خاصة وأن الردّ العام أو القبول العام لأخبار مسندة وردت على صورة المسألة أمرٌ لا تطمئن له النفس، ولأجله اعتبرها أكثر العلماء مسألةً ظنيّةً إلّا أنه ومع ذلك فالمسطاسي ومن قبله ابن رشد أشبه بمن شخّص الداء ولم يعط الدواء، فما هي تلك القرائن المعتبرة لقبول أو ردّ الخبر الذي تعمّ به البلوى، وهل هي محدّدة معينة، أم أنها مما يعسر حصره، أم أنها مما لا يتناهى؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة تجعل هذا القول الأخير الذي قرره

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ص(٧١١)، ونقل محققه تنمة عبارة المسطاسي فقال: «وقال بعده: فتأتي على هذا في قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ثلاثة أقوال: يقبل مطلقًا، لا يقبل مطلقًا، لا بد من النظر في كل صورة صورة، وهو الصواب» اهـ.

المسطاسي وألمح إليه من قبله ابن رشد على أقل الأحوال قولاً ثالثاً في المسألة، وأما إذا ما عُول على اطمئنان القلب في قبول الخبر، فهو أمر متعلق بالسمعيات، حيث إن اطمئنان القلب مسألة متغيرة ومتفاوتة، تتعلق فيها مؤثرات غير منحصرة، فالجمهور لم يقبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى قبولاً مطلقاً إلا وهم مطمئنون لكل آحاد ذاك القبول العام.

وعليه فيكون قول المسطاسي رحمه الله قولاً غير عملي عند التطبيق الفعلي، فنقد الأخبار التي تعم بها البلوى على خلاف ما يمكن أن يكون أرادته والله أعلم.

رابعاً: رأي العلامة محمد بخيت المطيعي في المسألة:

ذهب العلامة المطيعي في تصوره لمذاهب العلماء في المسألة إلى فهم، لم أقف على أحد سبقه في تقريره، والذي يتلخص في أن الحنفية، إنما ردّوا صورة معينة من أحوال خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وليس هذا محلّ الجدة في كلام المطيعي رحمه الله، وإنما يتضح ما عنيته من خلال دعواه الجديدة في أن الجمهور إنما قصدوا في اقتصارهم لقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، خلاف الصورة التي قرر ردّها الحنفية، من أحوال ورود الخبر الذي تعم به البلوى، وأما سوى ذلك، وهو جملة أحوال الخبر الذي تعم به البلوى، مما قد ردّها الحنفية، فلا يليق بمثلها أن تكون محلاً للخلاف، كما أنه لا يكاد يمتنع تصور خلاف الجمهور مع الحنفية فيها، وعبارته في ذلك - رحمه الله - قوله: «ولذلك قلنا فيما سبق أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الحنفية الكرام أن الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما تعم به البلوى، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة، وعملوا به وابتلوا به، بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به،

سواءً أكان الخبر في مباح، أو مندوب، أو واجب، أو محرم، أو مكروه، لم يقبل، ولم يعمل به ويكون مردوداً، والذي يغلب على الظن أن قبول مثل هذا الخبر بعيد عن الصواب، ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً، مجمل ما قاله الشافعية من القبول على خلاف هذا الخبر من أخبار الآحاد، وقد علمت أن الحنفية لا يردونها^(١).

هذه عبارة المطيعي - رحمه الله - والذي يلاحظ فيها عدم اطمئنانه الاطمئنان التام لما نبّه عليه من خلال قوله: «ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً» وكيف أنه كان محتاطاً، عند قوله في عبارته السالفة «يكاد» لأن في هذه الدعوى المبتكرة، التي لم يسبق أن وقفنا على أحدٍ قررها، أو أشار إليها، اتهام عريض لجملة الأصوليين في سياقهم الخلاف في المسألة، فضلاً عن التخريج عليها، وإن كان يحتمل أن يكون مبرراً لما ذهب إليه، إهمال عامة الجمهور لجملة الضوابط التي يقيد من خلالها الحنفية ردّهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، والتي لم نقف على أحدٍ منهم أشار إليها سوى تنبيه الإمام الصنعاني في هذا الصدد، وعلى كل حال فلا ريب أن الخلاف واقع في أصل المسألة، سواءً أقرر اندراج خلاف في الفروع عليها أم لا، وهو الذي يعنينا في هذا المقام فحسب، كما أن نفي إمكانية التفرع على الخلاف في القاعدة أمر لا يتأتى إلا من خلال تتبع جملة الأخبار التي تعمّ بها البلوى، ومذاهب العلماء في مدلولاتها، وهذا أمر لا يدّعيه المطيعي - رحمه الله -^(٢).

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (١٧٣/٣)، وكما يتضح من عبارة المطيعي اتباعه لتحرير صاحب فواتح الرحموت في تقريره ضوابط ردّ الحنفية لخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، والذي هو خلاف ما رجحناه في هذا الأمر وانظر تحرير محل النزاع في الفصل السابق من هذا البحث.

(٢) وعلى أي حال، فالقطع التام في تحديد الموقف تجاه ما يمكن أن يعنيه كلام المطيعي =

ومادمنا في هذا المقام، لا بأس أن نشير إلى المثال الذي ساقه كمثالٍ صحيح للقاعدة، ولو لم يعد مرةً أخرى للتوفيق بين أخذ الحنفية والجمهور لمدلوله والذي يتضح من خلال هذا النقل عنه، حيث قال - رحمه الله -: «وبالجملة فكلام الحنفية إنما هو فيما تكرر وقوعه وعمَّت به البلوى ووقع مخالفاً لفعل الصحابة، فإن هذا لا يقبل عند عامة الحنفية ألبتة، ولذا لم يقبل الحنفية حديث: «لا يؤمنَّ فاسق لمؤمن» ونظائره فيما خالف فعلهم جميعاً»^(١).

المطلب الثاني: ترجيح الباحث في المسألة:

قبل أن نشرع في بيان الخلاصة من الموازنة بين أدلة الفريقين في المسألة وما يرجحه الدليل في نظرنا، نجد أنه لا بد أن نسبق ذلك بتوطئة مهمة نحسب أن لها أثراً مهماً فيما نحن بصددده كما أنها ستجعل البحث أكثر إثراءً واستيعاباً لجوانب موضوعه. وهذه التوطئة التي نسوقها بعد هذه الأسطر تتعلق بعموم البلوى، ولكن من جهة أخرى غير خبر الواحد؛ حيث أنها معنية بصورة مباشرة بحجية قول الصحابي الواقع على تلك الحالة غير أن هذا الأمر ألا وهو شيوع الخبر الذي تعم به البلوى بين الصحابة أو عدمه يعتبر محوراً مؤثراً في ردّ أو قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى. والله أعلم.

وعلى هذا فإنه يتأكد الوقوف عند هذه المسألة وقفة يسيرة نستفيد من خلالها ما نحتاجه منها.

* مسألة حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى:

لا نريد أن نستطرد ههنا في الخوض بمعمعة الخلاف في حجية قول الصحابي؛ فليس هذا ما يعيننا لذاته، وإنما الذي يعيننا

= - رحمه الله - ليست هذه مناسبة تقريره.

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (٣/١٧٢).

في هذا المقام فحسب، إنما هو حالة خاصة من أحوال حجية قول الصحابي.

وهو ذلك القول الذي لم ينقل عن صحابي آخر خلافة ولا وفاقه وكان هذا القول الثابت عن ذلك الصحابي متعلقاً بحكم نعم به البلوى يُحتاج إلى معرفته في عموم الأحوال.

والذي هذه صورته من مسألة حجية قول الصحابي لا يظهر خروجه بحال عن قاعدة الإجماع السكوتي، التي قررها العلماء وصوروها وحكوا الخلاف فيها^(١).

بل إن الذي يليق مما حكوه هناك أن تكون هذه الحالة التي نحن بصدددها من أجدر ما يمكن أن ينضوي تحت قاعدة الإجماع السكوتي^(٢) يتضح ذلك بالوقوف على تعريف الإجماع السكوتي وعبارات العلماء في ذلك مختلفة اختلاف تنوع لا تضاد. وعلى هذا فلا بأس أن نذكر ما عرفه به شيخنا الدكتور فهد السدحان في بحثه

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٠٣/١)، وكشف الأسرار (٢٢٨/٣)، وتيسير التحرير (٢٤٦/٣)، وفواتح الرحموت (٢٣٢/٢)، ومختصر ابن الحاجب (٣٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، والتبصرة ص ٣٩١. وانظر: البرهان (٦٩٨/١)، والمستصفى (١٩١/١)، والمنخول ص ٣١٨، والإحكام، للآمدي (٢٥٢/١)، والمحصول (٢١٥/٢)، ونهاية السؤل (٣٧٥/٢)، والعدة (١١٧٠/٣)، والتنهيد (٣٢٣/٣).

(٢) لأجل ذلك نجد أن ابن بدران - رحمه الله - قد حشى على قول ابن قدامة: «فصل إذا قال الصحابي قولاً... الخ» بما نصه: «فرض المصنف هذه المسألة في الصحابة، وليست مختصة بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتي منهم ومن غيرهم من مجتهد الأعصار، ولكنها مقيدة بما إذا قال بعض الأئمة قولاً وسكت الباقيون، مع اشتها ذلك القول فيهم، وكان تكليفاً. هل يكون إجماعاً، أو لا؟ فهي على الخلاف المذكور في المتن، ولعل المصنف جنح إلى أن المسألة مختصة بالصحابة دون غيرهم، وهو الذي يشعر به كلامه، ويكون هذا من مختاراته، وإليه مال الماوردي، في «الحاوي»، والرويانى، في «البحر». نزهة الخاطر العاطر (٣٨١/١).

عن «مناقشة الاستدلال بالإجماع، دراسة تأصيلية تطبيقية»، حيث عرفه بقوله: «وتعريفه: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً أو يقول بعضهم قولاً ويفعل آخرون فعلاً^(١)، في مسألة اجتهادية تكليفية قبل استقرار المذاهب فيها ويبلغ ذلك الحكم جميع من عداه من المجتهدين في ذلك العصر ويسكتوا عنه سكوتاً مجرداً عن أمارات الرضا والسخط، وتمضي مهلة النظر عادة^(٢)».

وبعد هذا التصور الموجز لقاعدة الإجماع السكوتي، فلا بأس أن نذكر شيئاً مما حرره العلماء من مآل حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى إلى قاعدة الإجماع السكوتي.

وعند مطالعة بعض ما كتبه في هذه المسألة نجد ممن نبه على ذلك الإمام ابن الهمام، وحتى تتضح عبارته التي ذكرها في هذا المعنى فإننا نسوقها مبيّنة بعبارته صاحب التيسير - رحمهما الله -، فقد جاء هذا الذي نعينه من كلامهما عند استطراد ابن الهمام - رحمه الله - في تحرير النزاع من الخلاف بقاعدة حجية قول الصحابي حيث قال هناك: «وتحريره، أي محل النزاع (قوله) أي الصحابي (فيما) يدرك بالقياس، لكن لا يلزمه الشهرة بين الصحابة لكونه مما لا تعم به البلوى، ولم ينقل خلاف فيه بين الصحابة، ثم ظهر نقله في التابعين (وما يلزمه) الشهرة لكونه مما تعم به البلوى واشتهر ولم يظهر خلاف (فهو إجماع كالسكوتي حكماً بشهرته أي قولنا بكونه إجماعاً كالإجماع السكوتي لحكمنا بكونه مشهور الوجود، مقتضى الشهرة وهو عدم البلوى وعدم خلافهم مع شهرته بمنزلة اطلاع أهل

(١) أي مثله.

(٢) مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٢٩.

الحل والعقد على أمر ديني مع سكوتهم عن إنكاره»^(١).

وكذلك فقد نبه على هذا الارتباط - بين قول الصحابي فيما تعم به البلوى الذي ليس له مخالف والإجماع السكوتي - ابنُ عبد الشكور الحنفي، حيث قال - رحمه الله -: «والنزاع فيما لم يعم بلواه»، ويبين صاحب فواتح الرحموت هذه العبارة من ابن عبد الشكور بقوله: «... ولا يكون بحيث سكت الباكون عند علمهم به؛ فإنه إجماع يجب اتباعه بالاتفاق»^(٢).

ويؤكد هذا الارتباط اللازم بين القاعدتين - أيضاً - الإمام الرازي حيث قال، في المحصول: «اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف. والحق: أن هذا القول إما أن يكون مما تعم به البلوى، أو لا يكون:

فإن كان الأول: ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول موافق أو مخالف، ولكنه لم يظهر، فيجري ذلك مجرى قول البعض: بحضرة الباقيين، وسكوت الباقيين.

وإن كان الثاني: لم يكن إجماعاً، ولا حجة؛ لاحتمال ذهول البعض عنه»^(٣).

والذي ننتهي إليه من هذه النقول هو: أن قول الصحابي فيما تعم به البلوى مندرج اندراجاً حتمياً تحت قاعدة الإجماع السكوتي. ولا شك أن الخلاف في هذه القاعدة الأخيرة مستقر مشهور، كيف لا يكون ذلك، والإمام الشافعي أول من نازع في حجتيه.

(١) تيسير التحرير (١٣٣/٣)، وانظر التقرير والتحجير (٣١٠/٢)، والتحرير ص ١٦١.

(٢) فواتح الرحموت (١٨٦/٢).

(٣) المحصول للرازي (١٥٩/٤)، وانظر نفائس الأصول (٢٦٩٣/٦).

والذي يمكننا أن ننبه عليه مما دوّنه العلماء في حكاية الخلاف في مسألة حجية قول الصحابي أمرين:

الأمر الأول: أنهم تناولوا حكاية الخلاف في المسألة من خلال حالتين، وإن كان الأمر فيهما لا يختلف كثيراً من جهة أقوال العلماء بهما.

وهاتان الحالتان هما:

١ - قول الصحابي قولاً لا تعم به البلوى^(١)، غير أنه قد قاله في محضر الجميع من الصحابة ولم يبدِ أيُّ منهم قبولاً له أو رداً ولم يظهر من أحد قرينة تدل على قبوله أو رده.

٢ - أما الحالة الثانية، فهي: أن يقول صحابي قولاً فيما تعم به البلوى والذي شأنه أن يذيع ويشيع غير أنه لم يُتحقق من

(١) جاء في «جامع العلم» للإمام الشافعي، وهو من كتبه في الجديد ألفه بعد الرسالة.. انظر: ص ٧، من مقدمة أحمد شاكر - رحمه الله - له ما نصه: «قال: إذا روي عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره: استدللنا على أمرين: أحدهما: أنه إنما حدّث به في جماعتهم. والثاني: أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم، فكان خبراً عن عامتهم. قلت له: قل ما رأيتم تتقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم. فقال: أين لنا ما قلت؟

قلت له: أيمن لرجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث بالمدينة رجلاً أو نفرًا قليلاً ما تثبته عن رسول الله ﷺ، ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدّث به واحداً أو نفرًا، أو حدّث به في سفر أو عند موته، واحداً أو أكثر.

قال: فإن قلت: لا يمكن أن يحدث واحد منهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم. قلت: فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحداً، ولو كان مشهوراً عندهم بأن سمعوا من غيره، وسمعوا من سمعوه منه.

وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روي في الحديث عن النبي ﷺ فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث وغيره قولاً يخالفه» جامع العلم ص ٨٣، ٨٤.

سماعهم لقول الصحابي هذا. يبدو من حكايتهم للخلاف على هاتين الحالتين خروج تلك الحالة الثالثة الملفقة، وخلاصتها: أن يكون قول الصحابي فيما تعم به البلوى قد ثبت سماعه من بقية الصحابة. والله أعلم.

أما الأمر الآخر الذي يحسن التذكير به في حكاية العلماء للخلاف في المسألة أنه قد اشتهر الاحتجاج به بين الجمهور على الخلاف بينهم في حجته هل تتعدى إلى القطع أم لا تجاوز الظن، فعلى الأول أكثر الحنفية، وعلى الثاني الكرخي والآمدي، بينما لم ير الاحتجاج به أهل الظاهر والإمام الشافعي كما مر.

واجتهد بعض العلماء إلى التفصيل فقبله ابن أبي هريرة^(١) في حال الإفتاء دون حكم الإمام، وعلى عكس ذلك قال أبو إسحاق المروزي^(٢).

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة، البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي، تفقه بآب سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنّف شرحاً لمختصر المزني، وله كتاب المسائل في الفقه أخذ عنه: أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما، توفي (٣٤٥هـ). سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، وطبقات الشافعية (٢٥٦/٣).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، - والمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان وهي أحد كراسي خراسان - إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنّف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وصنّف كتاباً في السنة وقرأه بجامع مصر، وحضره الآلاف، فجرت فتنه، فطلبه ملك مصر واسمه كافور، فاختم، ثم أدخل إلى كافور، فقال: أما أرسلت إليك أن لا تشهر هذا الكتاب، فلا تظهره، وكان فيه ذكر الاستواء فأنكرته المعتزلة (ت ٣٤٠هـ).

تاريخ بغداد (١١/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥).

غير أن الذي نريد أن ننبه عليه ههنا هو ما حكاه الإمام الرافعي^(١) وغيره في تحرير رأي المذهب الشافعي في المسألة؛ فقد جاء في الإبهاج لتقي الدين السبكي في هذا الشأن ما نصه: «وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه مذاهب:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وبه قال الغزالي والإمام وأتباعه ونقله هو والآمدي، عن الشافعي، لكن قال الرافعي المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة؛ لأنهم لو لم يساعده لا عترضوا عليه وهل هو إجماع أو لا فيه وجهان وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع أنه إجماع على المذهب»^(٢).

والذي تجمل الإشارة له أن من لم يحتج بالإجماع السكوتي إنما كان داعيه لذلك توهم جملة عوارض ربما منعت مخالفة الساكت للقائل، ولا ريب أن تلك العوارض ليست الأصل، ولم تكن على وفق المعتاد، خاصة في الأمور التي تعم بها البلوى، وعلى كل حال فالذين لم يحتجوا بالإجماع السكوتي كان داعيهم الاحتياط والتحرز، ولذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «لا ينسب لساكت قول»، «ولنا: أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام»^(٣).

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي قال عنه الذهبي: شيخ الشافعية عالم العجم والعرب وإمام الدين. اهـ. ولد سنة (٥٥٥هـ) وتوفي سنة (٦٢٣هـ). من مصنفاته «الفتح العزيز شرح الوجيز» وكتاب «المجمود في الفقه» وغير ذلك من المصنفات الكثيرة. طبقات الشافعية (٨/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٨٠).

(٣) هذه أظهرها وإلا فقد زادها في المحصول وغيره إلى عشرة أقسام.

الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم. وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الثالث: أن يسكتوا تقية. فلا بد أن يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.

الرابع: أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر. وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب. فليس ذلك قولاً من الصحابة، ولهذا عاب بعضهم على بعض، وأنكروا على ابن عباس وغيره مسائل انتحلوها.

ثم من العادة: أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه ويدعو إليه كما نشاهد في زمننا.

السادس: أن لا يرى الإنكار في المجتهدين. وهو بعيد؛ لما ذكرناه. فثبت: أن سكوته كان لموافقته.

ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به.

وقول من قال: هو حجة وليس بإجماع: غير صحيح، فإننا إن قدرنا رضي الباقيين: كان إجماعاً، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر. والله أعلم^(١).

«وأما حجة أبي هريرة، فإنما تصح بعد استقراء المذاهب. وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضي».

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ج ٢ ص ٤٩٤ - ٤٩٦.

وعلى هذا، فالإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي^(١).

وقبل أن نختم الكلام حول هذه المسألة لا بأس أن نذكر بأن تحرير ابن الهمام لها والذي ألحقها من خلاله بالإجماع السكوتي كان يعني به مجرد القول من الصحابي الموافق للقياس فيما تعم به البلوى، والذي ينبغي استفادته من هذا التذكير أننا نرجح دخول قول الصحابي المخالف للقياس فيما تعم به البلوى الذي لم يوافق أو يُخالف عليه من غيره في قاعدة الإجماع السكوتي من باب أولى، وأما إذا ما عضد هذه الصورة الأخيرة من حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى حديث قد استند إليه القائل فالذي ينبغي مما هذه صورته أن يكون منسجماً مع مذهب الإمام الشافعي في الأخبار، وأما ما بدا من قول له يصادم به هذا التخريج فلعله إنما عنى به عدم القطع به، وهذا ما يفهم من سياق كلامه في جماع العلم، والذي هو من آخر كتبه، فقد نفى هناك معنى الإحاطة والتي يريد بها العلم، ولو لم نتأول مثل هذا التأويل للزم من ذلك أن ننفي احتجاج الشافعية بالتواتر^(٢).

ولعله يؤنسنا لهذا الذي نزعمه - والله أعلم - ما حكاه السبكي من قبول الإمام الشافعي قول الصحابي في العبادات وما حرره الشيرازي والرافعي - رحمهم الله - في مذهب أصحاب الشافعي من حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى. وعلى كل حال فسواء أصح

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٥٤).

(٢) انظر: «جماع العلم» فقد بسط الكلام حول عدم الفرق الحقيقي بين التواتر والآحاد من جهة اقتصار الأول على دواعي إفادة العلم.

هذا التخريج عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أم لم يصح فيظل الدليل وحده هو محل التعويل .

وبعد هذه التوطئة للترجيح في خبر الواحد فيما تعم به البلوى نخلص بنتيجة واحدة، مقتضاها: أن الذي يليق بالحنفية أو من رأى رأيهم بالاقتنار على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا عمل به الكثير من الصحابة أن يلحقوا به ذلك الخبر الواحد الذي تعم به البلوى، ولو لم يعمل به سوى صحابي واحد إذا لم يثبت عن غيره خلاف له؛ وذلك أن عمله في هذا الخبر وعدم النكير عليه يساوي عموم عملهم به أو أكثرهم على أقل تقدير، فيكون كسابقه، على هذا تكون دائرة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند من يشترط اشتهار الخبر وذيوعه أكثر اتساعاً واحتواءً للخبر الذي تعم به البلوى؛ إذ أنه يقبل بمجرد عمل صحابي واحد بمقتضاه ما لم يكن مخالفاً، وعلى هذا التحرير فلا يبقى من صور خبر الواحد فيما تعم به البلوى، التي يجب ردها عند هؤلاء سوى صورتين اثنتين:

الأولى: إذا لم يعمل بالحديث أي واحد من الصحابة، وهذه الصورة من صور الأخبار عموماً، مردودة بالاتفاق، قال الخطيب: «إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور...»

والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه، وهذا هو الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سقناه عنه أول الباب^(١).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٣٥٤). والخبر المذكور هو قول الخطيب: «حدثني أبو عبد الله، محمد بن علي الصوري، أنا الخطيب بن عبد الله القاضي بمصر، أنا أحمد بن جعفر بن =

الثانية: وهي إذا ما وجد اختلاف بين الصحابة في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. وهذه الصورة هي التي يمكن أن تكون ثمرة للنزاع. غير أنه ينبغي أن يتنبه لأمر مهم في هذا الشأن، وهو التحقق مما كان يعتقده الصحابي من عمل بالخبر من حيث التكليف به أهو الوجوب أم مجرد الندب؟ فإن كان الأول ظهرت قيمة ثمرة الخلاف المذكور آنفاً. وإن كان الآخر فيمكن التوفيق بين صنيع الآخذين بالخبر والمعرضين عنه فلا يشترط أن يعمل بالخبر المندوب كل أحد، وعليه فلا يخرج الخبر عن مجرد الندب، وإن كان ظاهره مطلق الأمر فيؤول لعدم العمل بظاهره. والله أعلم.

= حمدان الطرسوسي، حدثنا عبدالله بن جابر بن عبدالله البزار، نا جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح، قال: قال محمد بن عيسى بن الطباع: «كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله فدعه» الفقيه والمتفقه (ص ٣٥٣).

بيان القول الراجح في المسألة

عند تعرضنا لأدلة الفريقين في المسألة تبين - وكما مر - تعلق القاعدة بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين؛ إذ أن الحسن العقلي يقتضي إشاعة الخبر منه ﷺ وإذاعته لأصحابه، وإن كنا نعتقد أن القول الحق في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين والذي يتلاءم مع حكمة الشارع ومقاصد التشريع هو التسليم للعقل بهذا الفضل الذي وهبه له الخالق. ونحن حين نسلم للعقل بالتحسين والتقبيح الذي سلمت له به الفطر والطباع فإننا نعتقد أن الثواب والعقاب ومطلق الحكم هو حق لله محض.

وكما كنا نقلنا عن الإمام ابن رشد فنحن نرى «أن تبليغه ﷺ فرضاً من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحداً، وسكوته عن تبليغه لمن يراوحوه ويغاديه من أصحابه ﷺ اتكالاً منه ﷺ على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به، وإن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من قرائن أحواله ﷺ مع حرصه على التعليم والتبيين. وسواءً أجاز وقوع مثل هذا عقلاً أو لم يجز، هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعاً عند تصفح أحواله ﷺ في البيان والتبيين»^(١)، ولما أبداه الحنفية من أدلة قوية في هذا الشأن، كآيات الكريمة التي تدل على وجوب التبليغ، يتأكد ومن خلال ما بينه ﷺ في واقعه القول والعمل، عنايته بإذاعة الشريعة وتبليغ الأمة تحقيقاً لوظيفة الرسل في النذارة والهداية والتبليغ؛ ولأجل هذا كان ﷺ يحرص أشد الحرص أن يعلم الناس في كل أحيانه، بل

(١) الضروري في أصول الفقه ص ٨٢.

كانت حياته كلها أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. ومن صور حرصه ﷺ على التبليغ ما كان يبدو منه علانية في أحوال الإعذار، مثل قوله ﷺ في خطبته، في حجة الوداع بعد أن خطب بهم وخوف ورعب، وأمر ونهى، أن قال مكرراً ذلك: «اللهم فاشهد»، وأصبعه مرفوعة إلى السماء، بل إنه ﷺ استشهدهم تحقيقاً للإعذار والإنذار، فهو ﷺ من كانت عينه تذرف حينما يتلى عليه قوله - عز وجل -: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١)(٢).

ولأجل ذلك كان ﷺ لا يمل أن يكرر الخطاب عليهم، بل إنه لا يمل - أيضاً - أن ينوع في صور تبليغه لهم، وما زال ديدنه في الخطاب كذلك حتى كان أصحابه يشفقون عليه من ذلك. قال ﷺ: «ألا أدلكم على أكبر الكبائر؟: الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات الغافلات» - وكان متكئاً فجلس -، فقال: «ألا وشهادة الزور وقول الزور» حتى قال الصحابة ليته سكت - شفقةً عليه - عليه الصلاة والسلام - (٣). - وما هو يجالسه أحد الصحابة فيعطس ولم يحمد الله، فقال له ﷺ بتلطف بالغ: «ما الذي يقوله من عطس؟» فأجابه الصحابي: الحمد لله. فبادره - عليه الصلاة والسلام -

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد...﴾ الآية رقم ٤٥٨٢ (٢١٧/٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن رقم ٨٠٠ (٥٥١/١)، ولفظ مسلم: عن عبدالله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن». قال: فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أشتي أن أسمع من غيري. فقرأت النساء، حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ رفعت رأسي، أو غمز في رجلي إلى جنبي فرفعت رأسي فرايت دموعه تسيل.

(٣) البخاري، كتاب استنباط المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم ٦٩١٩ (٢٧٨/٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٧ (٩١/١).

بالتشميت له. بل ها هو ﷺ يطرده أهل الطائف فيخرج منها منهكاً منكسراً مهموماً مغموماً، فيلقى في طريقه غلاماً مملوكاً لم يجد بداً من دعوته وتبليغه^(١). فهذه الأحوال التي تدل على حرصه ﷺ على النذارة والإعذار لا تكاد تحصى. كيف وأن منها ما جاء عنه ﷺ وهو يصارع الموت الذي كان يوعك فيه وعك الرجلين منا أن قال - عليه الصلاة والسلام -: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٢)، أفضل الرسل وخاتمهم، أعظم أولي العزم منهم الصادق الأمين أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى تركنا على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وهذه الحقيقة المهمة من ضرورة إذاعة النبي ﷺ لأحكام ما تعم به البلوى وإشاعتها بين أصحابه نلاحظ أنه يكاد يسلم بها بين علماء الجمهور - أيضاً -، بل إن هنالك من سلم بها فعلاً. ومن هؤلاء الإمام الشيرازي - رحمه الله - حيث قال في هذا الشأن ما نصه: «والجواب أن قولهم: «يكثّر السؤال عنه والجواب» صحيح، ولكن قولهم «يكثّر النقل» غير صحيح؛ لأن النقل يكون على حسب الدواعي والحاجات التي يحتاج إلى ذكرها»^(٣).

وممن سلم بضرورة إذاعة النبي ﷺ هذا الخبر بين أصحابه الإمام أبوبكر ابن العربي، حيث قال - رحمه الله -: «قلنا: أما قولكم: إن ما عمت به البلوى يكثّر السؤال عنه فصحيح، وكذلك يكثّر الجواب فيه، وأما كثرة نقله فلا، بل إذا نقله واحد كفى

(١) انظر الإصابة لابن حجر (٢٢٧/٤) في ترجمة عداس، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري (١٨٥/١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٧٨/١)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ رقم ١٦٢٥ (٥١٩/١) في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

(٣) شرح اللمع، (٦٠٨/٢).

ووقعت الإحالة عليه ووجب الرجوع إليه^(١). وكذلك فممن ذهب من علماء الجمهور إلى هذا التقرير ابن برهان حيث قال - رحمه الله -: «وعمدتنا: أن خبر الواحد إذا نقله الثقة غلب على الظن صدقه فيما أخبر به، وكون الأمر فيما أخبر به وكون الأمر فيما يعم به البلوى ليس يدفع قبول الرواية فإنه قد يترك الحافظ رواية الحديث لأسباب: إما لأن غيره قام مقامه في ذلك أو يتحرى عن نقل ألفاظ رسول الله ﷺ. ولذلك المعنى اتفق العلماء على قبول أخبار الآحاد الواردة في الإقامة، وهو فيما يعم به البلوى. واتفقوا على خبر أبي هريرة في الأكل ناسياً، وعلى الأخبار الواردة في حج رسول الله ﷺ^(٢)».

ونحن حين نسلم بضرورة إشهار وإشاعة أحكام ما تعم به البلوى منه ﷺ، فنحن في الوقت نفسه نسلم بضرورة معرفة الصحابة أو أكثرهم لتلك الأحكام سواء أتأكد لنا ذلك من خلال النقل عنهم كلهم أو جلهم العمل بتلك الأخبار أم من مجرد عمل البعض أو حتى الواحد منهم إذا لم يبد من غيره خلاف له كما قررنا ذلك في حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى.

ولاشك أنه لا يعني هذا بحال ضرورة روايتهم جميعاً له؛ إذ المقصود شيوع معرفة الحكم الثابت بالخبر لا مجرد الخبر، وأما ما قد يقال من ضرورة نقل الصحابة تلك الأخبار إلى التابعين تبليغاً للدين وإشاعة للحكم فيُجاب عنه زيادة على ما مضى من أنه لا يبعد أن يروي بعض الصحابة مثل تلك الأخبار لبعض التابعين، غير أنها لا تنقل إلينا إما لضعف في أسانيدنا أو لاكتفاء العموم بالأصل

(١) المحصول ص ٤٩٥.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٩٣، ١٩٤).

المشهور قبول خبر الواحد مطلقاً وقد ورد العمل فيه .

وعلى كل حال فعدم ضرورة نقل تواتر الخبر فيما تعم به البلوى قضية مسلمة حتى عند علماء الحنفية أنفسهم، ولأجل هذا كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ إذا اشتهر أو تلقى بالقبول وعلى هذا مضى ابن الهمام في تضعيف دليل ضرورة تواتر الخبر حيث قال - رحمه الله -: «واستدل» للمختار بمزيف، وهو «العادة قاضية بنقله»، أي ينقل ما تعم به البلوى نقلاً «متواتراً» لتوفر الدواعي على نقله لذلك، ولما لم يتواتر علم كذبه «ورد» هذا «بالمنع» أي منع قضاء العادة بتواتره «إذ اللازم» لكونه تعم به البلوى، إنما هو «علمه» أي الخلاف الكثير «لا روايته» أي الحكم لهم «إلا عند الاستفسار» عنده «أو يكتفى برواية البعض مع تقرير الآخرين»^(١).

وقد ذكر العلماء أسباباً عديدة لا تنشط الصحابي على رواية الخبر، ومن هذا يتضح لنا أن ضرورة إشاعة الخبر من النبي ﷺ لا يستلزم منها سوى معرفة الصحابي لذلك الحكم، وعليه فلو روي خبر واحد تعم به البلوى فلا ينبغي علينا إلا أن نبحث عن عمل الصحابة به، فإن وجدناه قد نقل عنهم أو بعضهم أو حتى واحد منهم دون خلاف بينهم في العمل به قبلناه، وأما إذا وقع الخلاف بينهم في العمل به، فإن كان من عمل به إنما عمل لمقتضى الوجوب صير إليه

(١) تيسير التحرير (١١٣/٣)، وانظر التقرير والتحرير (٢٩٦/٢)، والتحرير، لابن الهمام ص ٣٥٠.

وتضعيف ابن الهمام لضرورة تواتر الخبر من وجهين، الأول: حكاية هذا الدليل بصيغة التمريض، وهي لفظة الفعل الماضي المبني للمجهول.
والوجه الثاني: اقتضاه بالإجابة على الدليل دون الاعتراض عليه.

ولا يعارض هذا ضرورة إشاعة الخبر منه ﷺ؛ فقد ينسى أو يغفل الصحابي عن رواية الخبر الذي عرفه منه ﷺ، وأما إذا كان عمل من عمل به منهم إنما عمل به تأسيساً أو لمجرد الاستحباب فيؤول ظاهر دلالة الخبر من الأمر إلى الندب وتكون هذه الصورة فحسب الصورة الوحيدة التي يرد ظاهر دلالة خبر الواحد لمقتضاها، ونحن حين نقرر هذا لم نستفده فحسب من علة عموم الابتلاء، وإنما نستفيده من أصل متين عند أهل السنة والجماعة، بل إنهم يعتبرونه من أعظم أصول التلقي، ألا وهو الأخذ بفهم السلف وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ الذين خالطوه وعاشوه فكانوا الأجدر لفهم دلالات الكتاب والسنة، وهذا الأصل الذي أخذنا به نلاحظ أن الأصوليين قد أخذوا به في كثير من المسائل كالقول بحجية خبر الواحد، وكذلك في إفادته العلم، وكذلك بالقاعدة التي قرروها «الأمر للواحد أمر للجميع»، ودخول النبي ﷺ وأمته معه، وكذلك العكس في عموم الأحكام، وكقولهم بالعموم الذي أريد به الخصوص، وأن للعموم صيغة وبيان المجمل وحجية القياس والاستصلاح وسد الذريعة وغيرها كثير. وبعد هذا التفصيل يتلخص ما ترجح لنا في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى بالنقاط التالية:

- ١ - وجوب إشاعة النبي ﷺ أحكام ما تعم به البلوى بين أصحابه.
- ٢ - لزوم اشتهاار معرفة أحكام ما تعم به البلوى بين عموم الصحابة أو جلهم.
- ٣ - لا يلزم من معرفة الصحابة أحكام ما تعم به البلوى ضرورة نقله. وعليه:
- ٤ - فيقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا كان عليه العمل بينهم.
- ٥ - يكفي في التسليم بمعرفة الصحابة للخبر قبول أكثرهم ولو خالف

أقلهم.

٦ - ويكفي في التسليم بمعرفتهم - أيضاً - ثبوت العمل بالخبر ولو من واحد إذا لم يكن له مخالف.

٧ - إذا تقارب عدد من ثبت عنهم العمل بالخبر مع الذين تركوه، يلاحظ:

أ - فإن كان من عمل به باعتقاد التنفل والاستحباب فلا معارضة ويؤول الخبر إلى النذب.

ب - : أما إن كان من عمل بالخبر عمل به لاقتضائه الوجوب فينظر للمسائل الواردة على هذه الحالة مسألة مسألة، فما كان الابتلاء بها أشد والبلوى منها أعم، مما لا يمكن أن يغفل عنه أكثر أصحاب النبي ﷺ فيرد الخبر لمعارضته الأصل أو يؤول، وأما ما كان الابتلاء به مما هو محتمل وعمومه نسبي فيقبل فيه الخبر، فليس عموم الابتلاء بالجهر في التسمية أو القنوت أو حتى مسّ النساء أو مس الذكر كعموم الابتلاء، بمثل المخابرة أو خيار المجلس أو حتى الإكسال. هذا كله فيما إذا سلم هذا التحرير من الدليل المعارض وإلا فإنه قد تتغير النتيجة في المسألة بحسب قوة المعارض. والله أعلم.

وإذا كنا قد رجحنا ما ذكرناه في النقاط الفائتة حول مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى فلا بأس أن نشير إلى ما نظمنا إليه من مسألة لا تعد من صميم ما نحن معنيون ببيانه، ولأجل ذلك فلن نطيل في بسط ما يدعم وجهة نظرنا حولها، وهذه المسألة المهمة هي: حجية القياس فيما تعم به البلوى في زمن التشريع، فإن كانت عبارة أكثر الأصوليين تشعر اشتهاار القول في استساغة ذلك، بل إن منهم من يحكي ذلك بعبارة الاتفاق أو الإجماع، غير أن هنالك من

أبطل هذا القول المشهور بينهم، ولعل أبرز من ظهر منه ذلك الإمامان المحققان شيخ الإسلام ابن تيمية، وكمال الدين بن الهمام، وقد مرت بنا عبارة الكمال بن الهمام عند إيرادنا جواب الحنفية على دليل الجمهور بقياس خبر الواحد على قبول القياس فيما تعم به البلوى.

وهذا القول الذي نطمئن له من نفي حجية القياس فيما تعم به البلوى عند زمن التشريع تدل عليه أدلة التبليغ ووجوب إشاعة الخبر الذي سبق تفصيل الكلام فيها.

وأما إمكانية القياس ونقل الشارع أمثال المكلفين له فمعارض بالسنة التقريرية التي أعظم ما تكون دلالتها فيما يتكرر وتعم به البلوى فلا يكون لإنكارها في مثل ذلك أدنى شبهة، وهذا التقرير الذي رجحناه، سواء أكان في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى أم حجية القياس فيما تعم به البلوى قد كان لنا فيه سلف من علمائنا - رحمهم الله -، فالذي يظهر لنا انسجام ما رجحناه مع تناول شيخ الإسلام لمسائل هاتين القاعدتين. والله أعلم.

تناول شيخ الإسلام لقاعدتي: «حجية خبر الواحد والقياس فيما تعم به البلوى»

ولعلنا نختم هذا الترجيح بسياق بعض جمل من كلامه - رحمه الله - تدل على ما ذكرنا:

أولاً: ذهابه لوجوب إشاعة النبي ﷺ أحكام ما تعم به البلوى، ولا يلزم من ذلك تواتر الخبر، وإنما يلزم فيه شيوعه بين الصحابة والتابعين، وقد ذكر ما يدل على هذا المعنى عنده بعبارات متعددة نختار منها ما يلي:

١ - عند تعرضه للبحث في مسألة نقض الوضوء من مس النساء، حيث قال - رحمه الله -: «والصحيح في المسألة أحد قولين. أما الأول: فهو عدم النقض مطلقاً، وأما القول الثاني، فهو النقض، إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة، فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب. وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة».^(١)

٢ - وقد قال في سياق بحثه عن المفطرات في الصوم ما نصه: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبيّنه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن...»

وكان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٦)، وانظر: ص ٢٣٥ منه.

وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينف الصائم عند ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً^(١).

ثانياً: مضيئه إلى التفريق بين الأمور الواجبة والمستحبة فيما تعم به البلوى من جهة الشهرة والشيوع، حيث قال في هذا المعنى في معرض استدلاله لعدم وجوب القراءة على المأموم ما نصه: «ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون عملاً عاماً، ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين، قد بين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً؛ فإن ذا قد يخفى»^(٢).

ثالثاً: التفريق في فهم مقتضى عمل الصحابة بالخبر الذي تعم به البلوى ما بين تعبدهم به على نية الوجوب أو الاستحباب.

ومما يمكن أن يفهم من كلامه - رحمه الله -: إشارته إلى هذا المعنى ما قاله في سياق استطراده بتحقيق قاعدته التي اشتهرت عنه من أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات. فقد قال من خلال هذا الاستطراد حول هذه القاعدة ما نصه: «... وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين: كالفساد والحجامة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة، والتوضؤ من مس الذكر، والتوضؤ من القهقهة، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر، كسعد وابن عمر، وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤١، ٢٤٢) وانظر ص ٢٣٦ منه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢٤).

والوضوء هل هو واجب أو مستحب؟ فيه عن مالك وأحمد روايتان، وإيجابه قول الشافعي، وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة.

وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه، فهذا يتوجه. وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة؛ لعموم البلوى بذلك^(١).

... والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء. ولا خروج النجاسات من غير السيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجعة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما، كما في السنن أن النبي ﷺ قال فتوضأ^(٢)، والفعل إنما يدل على الاستحباب ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا، مع كثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه^(٣).

رابعاً: عنايته بالتأكيد على ضرورة نفي ما يلزم من وجوده ضرورة نقله إذا لم ينقل. وهذا التقعيد منه - رحمه الله -، والذي جرت منه عبارات عديدة تدل عليه يعتبر القناة الرئيسة المؤدية لنفيه

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٥/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠).

(٣) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، رقم ٨٧ (١٤٢/١)، قال الترمذي: وقد جَوَّدَ حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم ٢٣٨١ (٣١٠/٢).

القياس - فيما تعم به البلوى أثناء زمن التشريع والذي سيأتي التنويه عنه عتب هذه النقطة.

ومن تلکم العبارات التي أشرنا إليها ما رسمه بينانه - رحمه الله - حول حفظ الشريعة وضبطها، والذي تطرق إليه من خلال استطراده في مباحث معرفة أسماء الله وصفاته وعلاقتها بالإيمان حيث قال هناك - رحمه الله -: «وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته بنحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون وحقبتهم في ذلك داحضة؛ فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه، إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل، مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازماً لثبوته.

فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم. وكما يعلم أنه لو ادّعى النبوة أحد على عهد النبي ﷺ، مثل مسيلمة والعنسي وطليحة وسجاح لنقل الناس خبره كما نقلوا أخبار هؤلاء، ولو عارض القرآن معارض أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن، لنقل كما نقل قرآن مسيلمة الكذاب، وكما نقلوا الفصول والغايات لأبي العلاء المعري، وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين، ولو بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطباع في ذلك وأرغب، سواء أكانوا محبين أو

مبغضين؛ فهذا أمر جُبِلَ عليه بنو آدم...

كما يعلم أنه لو كان دائماً يقنت في الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك كما نقلوا قنوته العارض الذي دعا فيه لقوم وعلى قوم، وكان نقلهم لذلك أوكد.

وكما يعلم أنه لما صلى بعرفة ومزدلفة قصرأ وجمعأ لو أمر أحداً خلفه أن يتم صلاته أو أن لا يجمع معه لنقل الناس ذلك كما نقلوا ما هو دون ذلك. وكما يعلم أنه لم يأمر الحيض في زمانه المبتدئات بالحيض أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني وأنه لم يوقَّت للناس لفظاً معيناً لا في نكاح ولا بيع ولا إجارة... إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ومن تتبَّع كتب الصحيحين ونحوها من الكتب المعتمدة، ووقف على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منهجهم من الأئمة المرضيين قديماً وحديثاً عَلِمَ صحة ما أوردناه في هذا الباب. والمقصود هنا أن المدلول إذا كان وجوده مستلزماً لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه^(١)

خامساً: عدم ذهابه للقياس فيما عَمَّت به البلوى في زمن التشريع. وقد ظهر لنا هذا من خلال ما قرره من عدم قياس الحائض على الجنب في عدم مشروعية تلاوة القرآن، وكان قد تعرض لهذا المبحث من خلال استطراده في أحكام الحائض وعدم مشابقتها

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٧١ - ٥٧٣). وقد ساق أمثلة أخرى أشرنا إلى مواضعها في النقط المثبتة في النقل. ومما له علاقة بالموضوع:

فقد فرَّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين نقل العمل والترك فيما تعم به البلوى. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٨).

للجنب حيث قال هناك: «... وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف، باتفاق أهل المعرفة بالحديث

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك.

كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها. وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السيلين: لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار: أمر استحباب فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩١، ١٩٢).

الفصل الخامس

حجية خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به
خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله

المبحث الأول

أقوال العلماء في حجية الخبر الذي يشترك في الإحساس به
خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله
وتحرير محل النزاع في ذلك

المطلب الأول: بيان العلاقة بين خبر الواحد المبلغ في محضر كثير شاركوه فيه ولم ينكروه، ومسألة البحث وأثر ذلك في فهم كلام أهل السنة كنا قد صورنا هذه المسألة وفصلنا القول في معناها والفرق بينها وبين مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلم يبق بعد هذا سوى أن ننتهي إلى ما ترجحه الأدلة من جهة قيمة الاحتجاج به. غير أننا إذا ما أردنا أن نصل إلى النتيجة الحقة فلا بد أن نسلك المنهج السليم الذي يرشدنا للنتيجة التي تمضي إلينا قبل أن نصل إليها بحيث لا نتخطى إلى عنوان المسألة دون النظر لما دونه علماء الأصول فيما يشبهها أو ما يُيسر القرب من الحق فيها؛ فليس من المنطق أن نشأت اجتهادات علماء الأصول أو غيرهم لمجرد عناوين متباينة أو غير متطابقة تطابقاً تاماً، وإذا أردنا أن نتجنب هاتيك السلبات كيما نحقق قدرأ أكبر من مرتكزات البحث العلمي فلا يسعنا في مثل هذه الحال أن نتجاهل مسألة أصولية لها علاقة مهمة فيما نحن بصدد، من جهة تحرير محل النزاع في مسألة البحث، وإن اختلف محل بيانهم لها في مصنفاتهم المختلفة أو تغير رسم عنوانها مع ما هو مسطر في صدر هذا المبحث. وهذه المسألة التي لها كل تلك الأهمية متعلقة في خبر الواحد الذي يوجب القطع بتصديقه، ألا وهي خبر الواحد الذي يكون في حضرة كثير شاركوه فيه ولم ينكروه عليه.

والشيء الملاحظ أن هذه المسألة تلتقي مع مسألتنا المعنيين بفصل الخلاف فيها من كونها متعلقة بخبر الواحد، وليس هذا فحسب، فلم نرها تكاد تختلف عن مسألة البحث سوى أن قاعدة ما يقطع بصدقه تزيد ضابطاً آخر، وهو أن يخبر المخبر الخبر بحضرة كثير شاركوه في الخبر ولم ينكروا عليه، بل إن الزيادة الموجودة في مسألة بحثنا «ما تدعو الدواعي لنقله» تكاد تكون تفسيراً في بعض صورها لنقيض الضابط الذي سلف في قاعدة ما يقطع بصدقه.

ذلك أن الخبر الذي اشترك به كثير وابتلي المخبرون بمقتضى الخبر، صورته تعتبر مندرجة فيما تدعو الدواعي لنقله، فإذا نقله واحد وصدقوه قولاً، أو من جهة عدم الإنكار عليه كانت صورة هذه القضية منسحبة تحت قاعدة ما يقطع بصدقه.

وأما إن كان حصل في مثل هذه الصورة إنكارٌ قوليٌّ أو عمليٌّ لهذا الخبر أو غفلة عامة عنه فإنه يلحق بالمسألة التي من صميم بحثنا.

ولعل من أفضل ما يتجلى فيه ما قررنا قصة السقيفة؛ فلو فرضنا أن واحداً من الحاضرين أخبر بخبر مقتضاه عدم تولية أبي بكر - رضي الله عنه -، وكانوا قد سمعوه معه فلم ينكروا عليه ادعاء مشاركتهم له في سماع الخبر، بل مضوا على مقتضاه، فهذا مما يدخل تحت قاعدة المقطوع بصدقه، وهي إذا أخبر مخبر في حضرة جماعة شاركوه في الخبر ولم ينكروه.

وعلى نقيض ذلك لو أن الجميع أنكروا على هذا المخبر خبره قولاً أو عملاً مع أنه يدعي مشاركتهم له في هذا الخبر المهم والذي لا يمكن أن تتفق دواعيهم جميعاً على إنكاره، أو لم ينقل أي مخبر

هذا الخبر أصلاً، مع أنه لو كان لنقل للعلة السابقة نفسها. وعليه
فعدم نقل الخبر بعدم تولية أبي بكر، أو نقل الواحد له مع مخالفة
الجميع بلسان الحال أو المقال يدخل هذا المثال على هذه الصورة
تحت مسألة البحث خبر الواحد الذي يشترك بالإحساس به خلق
كثير، وتدعو الدواعي لنقله.

ولما كانت العلاقة بين هاتين المسألتين بادية وعمق تأثير كل
واحدة في الأخرى جلياً، كان من المناسب أن نتطرق إلى حكاية
كلام أهل العلم حول حجية خبر الواحد المبلغ في حضرة كثير
شاركوه فيه ولم ينكروه.

مسألة حجية خبر الواحد المبلّغ في حضره كثير شاركوه فيه ولم ينكروه

عند مراجعة كلام الأصوليين في هذه المسألة نلاحظ من خلال صنيعهم في حكاية كلام أهل العلم حول الاحتجاج بالخبر المروي على هذه الصورة أنهم يكادون يحصرون خلافهم في مقدار قوة حجّية الخبر الوارد على هذه الهيئة، وذلك بعد أن كان الاحتجاج به قضية مسلّمة^(١).

بل إن العلامة البتّاني اعتبرها من آحاد الإجماع السكوتي.

(١) حكى ابن أمير الحاج عن السبكي تشكيكه في قوة حجية الخبر. فقد قال بعد تصوير المسألة: «فقل لا يلزم من سكوتهم تصديقه؛ لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء». والمختار أن يقال: «قطعنا بصدقه بالعادة»؛ لأن مع اختلاف أمزجتهم ودواعيهم ووجود هذين الشرطين يمتنع عادة السكوت عن تكذيبه لو كان كاذباً، فانتفى قول السبكي. انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٧١). ولا نعلم من يعني بالسبكي ههنا، وعلى كل حال فتقي الدين السبكي قد أهمل بحث هذه المسألة في الإبهاج، تبعاً لليضاوي، وأما ابنه تاج الدين، القاضي عبد الوهاب فقد ذهب إلى القطع في حجية الخبر الواقع على صورة القاعدة. انظر: جمع الجوامع (٢/١٢٦، ١٢٧)، ورفع الحاجب... والظاهر أن حكاية صاحب التحبير هذا المذهب عن السبكي وهم منه - رحمه الله - والله أعلم. ولأجل ذلك أهمل الأمير بادشاه حكاية هذا المذهب عن السبكي. انظر تيسير التحرير (٣/٨٠)... وربما كان سبب حكاية صاحب التحبير عن السبكي هذا المذهب ما قرّره في جمع الجوامع في مسألة تشبه رسم مسألتنا كان قد ذكرها قبل مسألة بحثنا بيسير، وحكاية ما قاله كما يفسره بيان جلال الدين المحلي، هو قوله: «وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله»، بأن لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً لا يدل على صدقه - خلافاً للزيدية... انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/١٢٦). والنكتة في التفريق بين المسألتين أن الإنكار على المخبر لا يؤدي إلى إبطال بقاء الخبر، ولو ثبت لنا الإنكار صراحة؛ فكم من خبر أنكروا وبقي، فإبطال الخبر - أي منع روايته - أمر زائد على الإنكار والقبول إنما هو متعلق بنفي الإنكار، وهو متحقق في قاعدة بحثنا ضرورة خلافاً لصورة القاعدة الأخيرة التي نفى السبكي إفادة صدق الخبر لمقتضاها. والله أعلم.

حيث قال - رحمه الله -: «وهذه المسألة من أفراد الإجماع السكوتي»^(١).

وكذلك فقد ألحقها العلامة الشربيني - رحمه الله - بقاعدة أخرى مجمع على قبولها، حيث قال متعباً كلام البناني السابق: «قوله: «من أفراد الإجماع السكوتي». الأولى من أفراد خبر التواتر، كما يؤخذ من الشارح»^(٢).

والذي يعنيه الشربيني بقوله: «كما يؤخذ من الشارح» هو ما ذكره جلال الدين المحلي - رحمه الله - بقوله: «... فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس؛ إذ فرض المسألة كذلك»^(٣). ولعل من أهم أسباب اختلاف الأصوليين في حكاية الخلاف في المسألة عن العلماء اختلافهم الدقيق في تصويرهم لصورة المسألة. فمن رأى أن الخبر يفيد القطع كان سببه تحرّزه من الدواعي التي ربما تكون سبباً في عدم إنكار الخبر ممن سمعه، بإضافته في تصويره للقاعدة قيوداً منعت من ذلك، ولو كانت تلك الدواعي خلاف الأصل. بينما اكتفى من ذهب لإفادته الظنّ في تصويره للمسألة بمثل ما عُنُوّاً به لها ومضوا في بحثهم لها من خلال هذا التصوير الإجمالي المطلق عن كثير من القيود، ومن نَبّه منهم عليها أو بعضها في تصويره للمسألة لم يتدبرها تمام التدبّر عند ترجيحه في المسألة؛

(١) حاشية البناني على شرح المحلى (١٢٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق. وقد أكد العبّادي مقتضى عبارة الشارح جلال الدين المحلي هذه حيث قال: «عبارة الشرح مصرحة بتصوير المسألة بما بيّناه. ألا ترى إلى قوله في سياق الاستدلال: فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس... إلخ. فإنه صريح في أن هذا الاتفاق من قبيل التواتر، وأن شروط التواتر متحققة فيه». الآيات البيّنات لدفع ما أورد على جمع الجوامع وشرحه من الاعتراضات (٢١٢/٣).

لأن ما جعله يضعف دلالة القاعدة إلى الظن لا مبرر له باعتبار أنه خارج عن ما كان قيد به صورة المسألة. وعلى هذا فإننا نذهب إلى أن الخلاف في الجملة في حجية القاعدة بين العلماء هو من خلاف التنوع لا اختلاف التضاد. وإلا فإن العلماء قد حكوا الخلاف فيها واشتهر.

ومن أحسن من فصل في حكاية الخلاف في المسألة الزركشي. حيث قال - رحمه الله -: «إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير، لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، ولم يكذبوه وعلم أنه لو كان كاذباً لعلموه، ولا حامل لهم على سكوتهم، كالخوف والطمع، يدل على صدقه قطعاً. قاله القاضي أبو الطيب^(١)، وسليم^(٢)، والشيخ أبو إسحاق، والأستاذ أبو منصور، وإمام الحرمين، وابن القشيري^(٣)، والغزالي، وابن الصباغ، واختاره ابن الحاجب.

قال الأستاذ: «وبهذا النوع أثبتنا كثيراً من معجزات الرسول».

(١) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري الشافعي الإمام الجليل الفقيه الأصولي القاضي، شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، ولد سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي في (٤٥٠هـ). وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، وشذرات المذهب (٢٨٤/٣).

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم، بالتصغير أبو الفتح الرازي، الفقيه الأصولي، الأديب اللغوي المفسر، كان إماماً جامعاً لأنواع العلوم. ولد سنة (٣٦٥هـ)، وتوفي (٤٤٧هـ) من مؤلفاته: «ضياء القلوب في التفسير» وكتاب في أصول الفقه، وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، وشذرات المذهب (٢٧٥/٣).

(٣) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي الملقب بزين الإسلام، كان فقيهاً بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً، محدثاً، حافظاً، مفسراً، متقناً، نحوياً، لغوياً، أديباً، ولد سنة (٣٤٦هـ)، وتوفي (٤٦٥هـ) من مؤلفاته «التفسير الكبير» وسماه «التيسير في علم التفسير وعيون الأجوبة في أصول الأسئلة». طبقات الشافعية (١٥٣/٥)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣)، وشذرات المذهب (٣١٩/٣).

قال ابن الصباغ^(١): «لكن العلم بذلك نظري، بخلاف المتواتر فإنه ضروري. وقيل: ليس صدقه قطعياً، واختاره الإمام الرازي والآمدي».

وفصل القاضي في التقريب، وابن القشيري، فقالا: «إن أخبر بأمر ضروري دَلَّ على الصدق، وإن أخبر بأمر نظري، فسكتوا لم يكن سكوتهم بمثابة تصريحهم بالحكم؛ لأن المحل محل الاجتهاد». وفصل ابن السمعاني بين أن يتمادى على ذلك الزمن الطويل، ولا يظهر منهم منكرٌ، فيدل على الصدق، وإلا فلا». قال: «والحق به بعضهم أن يكون الخبر مضافاً إلى حالٍ قد شاهدها كثير من الناس، ثم يرويه واحد واثنان ويسمع برواياته سائر من شهد الحال فلا ينكر، فيدل ترك إنكارهم له على صدقه». وقال: «وعلى هذا وردت أكثر سير النبي - عليه السلام - وأكثر أحواله في مغازيه». قال: وهذا وجهٌ حسن جداً^(٢).

(١) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبونصر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، فقيه أهل العراق في عصره، قال ابن عقيل: «لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبي يعلى بن الفراء، وأبوالفضل الهمداني الفرضي، وأبانصر بن الصباغ». من مؤلفاته «الشامل» و«الكامل» في الفقه و«العدة» في أصول الفقه. ولد سنة (٤٠٠هـ) ببغداد، وتوفي سنة (٤٧٧هـ). طبقات ابن السبكي (١٢٢/٥)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٣)، وشذرات الذهب (٣٥٥/٣).

(٢) البحر المحيط (٢٤١/٤، ٢٤٢)، وانظر المستصفى (١٦٤/٢ - ١٦٦)، والمحصول وشرح العضد (٥٧/٢)، وبيان المختصر (٦٦٢/١)، ورفع الحاجب والإحكام، للآمدي (٤٠/٢)، ونهاية السؤل (٢٩٩/٢)، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام (٨٣/)، والتحرير، لابن الهمام (٣٣٣/)، والتقرير والتحرير (٢٧٠/٢، ٢٧١)، وتيسير التحرير (٨٠/٣)، وشرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني (١٢٦/٢، ١٢٧)، وحاشية العطار عليه (١٥٥/٢)، والآيات البيّنات لدفع ما أورد على جمع الجوامع وشرحه من الاعتراضات (٢١٠/٣)، والغيث الهامع في شرح =

هذا والخلاف الذي ساقه الإمام الزركشي وغيره متعلقٌ بالإخبار عن محسوس؛ إذ فرض المسألة كذلك، كما صرح به الآمدي^(١).

كما أن من فرض المسألة أن لا يكون لمن سمع الخبر ممن حضره أيُّ باعثٍ يمكن أن يحمله للسكوت عادةً، ولا تنحصر هذه البواعث بمجرد الخوف والطمع أو ما شاكلها فحسب. ولهذا عبّر العضد بقوله: «من خوف أو غيره»^(٢)، ومثله الكمال بقوله: «كما لو كان مما يعلمونه، ككونه غريباً وكالخوف وغيره...»^(٣) والحاصل أننا نتفق مع الإمام العبادي في «أن المسألة مصورة بالإخبار عن محسوس بحضرة جمع لا يخفى مثله عليهم عادةً، ولم يكذبوا الخبر، ولا حامل لهم على السكوت، ولا خفاء مع ذلك في وجوب كونه صادقاً. لكن من أين يعلم انتفاء كل حامل على السكوت حتى يعلم تحقق هذا الوجه المستلزم للصدق؟ فيجوز تحقق حامل في نفس الأمر لم يطلع عليه، أو لا يمكن اطلاعنا عليه؛ فالحوامل لا تنحصر ولا تمكن الإحاطة بها، ومنها ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بإخبار من قام به»^(٤). ولا شك أن هذا الاعتراض خارج عن فرض المسألة، فلا يتوجه كما مر علينا من كلام الأئمة من كون المسألة حاصلها أن يكون الإخبار عن محسوس يمتنع جهلهم به عادةً، وهذا إن لم

= جمع الجوامع، لأبي زرعة (٥٨٥/١)، حيث قال - رحمه الله -: «إذا أخبر واحد بخبر بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم عادة حاله وسكتوا عن تكذيبه، ولا حامل لهم على السكوت، من خوف أو رجاء. هل يدل على القطع بصحته؟ قال الجمهور: «نعم»، وقال آخرون: «ليس بقطعي؛ لاحتمال مانع من التكذيب»، واختاره الإمام فخر الدين والآمدي.
(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٤٠/٢)، وعلى شرح المحلى (١٢٧/٢). وسبق أن أشار إلى هذا المعنى الغزالي. انظر: المستصفى (١٦٤/٢).

(٢) انظر: شرح العضد (٥٧/٢).

(٣) انظر التحرير (٣٣٣).

(٤) الآيات البيّنات، للعبادي الشافعي (٢١١/٢).

يكن إخباراً بشيء واحد بحضرتهم كان مثله أو أبلغ في امتناع جهلهم به، كما لا يخفى أن الحوامل على عدم الإنكار حتى لو كانت كثيرة فلا يعني إمكان خفائها وذلك لكثرة السامعين للخبر واختلاف بواعثهم عادةً، وعلى كل حال فالخبر الوارد على صورة القاعدة إن لم يكن متواتراً فقد احتقت به قرائن عظيمة تجعل من عدم صحته أمراً مستحيلاً عادةً.

ولأجل ذلك يكون التصديق بوفق الخبر المروي على صورة القاعدة أمراً حتمياً لا مفر منه. وعليه فيتفق مع الأصول ما خرّجه أبو حامد الغزالي على القاعدة. حيث قال - رحمه الله -: «وبمثل هذه الطريقة ثبتت أكثر أعلام رسول الله ﷺ، إذ كان ينقل بمشهد جماعات، وكانوا يسكتون عن التكذيب مع استحالة السكوت عن التكذيب على مثلهم، فمهما كمل «شرط ترك النكير» - كما سبق - نزل منزلة قولهم: «صدقت»^(١).

وتأسيساً على كلّ ما مضى حول حجية خبر الواحد المبلغ في حضرة كثير شاركوه فيه ولم ينكروه، ومدى تعلّقه بمسألة خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله، يتلخص من ذلك كله أمران مهمان:

الأمر الأول: أن خبر الواحد المبلغ في حضرة كثير شاركوه فيه ولم ينكروه، يفيد العلم.

الأمر الثاني: بناءً على ما مضى، فلا يجب في الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير مما هو متعلّق بأصول الدين وأعلام النبوة، اطراد أن يرد متواتراً قولياً، إذ أنه يمكن أن يقبل الخبر الذي هذه حاله، بل ويفيد العلم إذا ما أخبر أحد ممن شاهد الخبر في محضر من شاركه

فيه، وهم عدد التواتر، ولم ينكروه عليه من غير سبب مانع، مما يعني خروج هذه الصورة الأخيرة عن محل النزاع المشتهر بين أهل السنة والشيعة في القاعدة.

* المطلب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله:

عند الوقوف مع ما حكاه الأصوليون من الخلاف في هذه المسألة لا نكاد نجدهم مختلفين في أن المسألة محل اتفاق بين علماء السنة قاطبة، وأن هذا الاتفاق منهم مؤداه رد^(١) الخبر الوارد على صورة المسألة. قال الإمام الآمدي - رحمه الله -: «اختلفوا فيما لو وجد شيء بمشهد من الخلق الكثير، وتوفرت الدواعي على نقله، إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق، كما إذا أخبر مخبر بأن الخليفة ببغداد قتل في وسط الجامع يوم الجمعة بمشهد من الخلق ولم يخبر بذلك أحد سواه، فذهب الكل إلى أن ذلك يدل على كذبه خلافاً للشيعة^(٢). ومع هذا الاتفاق الذي تواتر تقريره في مصنفات الأصوليين من رد^(٣) لخبر المسألة يلاحظ مع ذلك أن عدداً من العلماء المتأخرين أرادوا الاستفادة مما قرره العلماء في المسألة السالفة، والذي مقتضاها قبول خبر الواحد الذي يكون في محضر كثير شاركوه فيه، ولم ينكروه، فأراد هذا الفريق من العلماء استصحاب مقتضى القاعدة السابقة على ما نحن بصدد، فخلصوا من ذلك إلى أن الخبر

(١) المقصود بالرد في مثل ما هنا نفي صحة الخبر قطعاً سواء كان كذباً أو وهماً، وعليه فيكون ما حكاه مثل الإمام الصنعاني عن معنى رد الخبر عند الفقهاء، وارد على خلاف مثل هذه المسائل ولعله متعلق فيما كان الخلاف في قبول الخبر أورده واقع بين علماء الأمة المعترين، مما لا يمكن بحال أن يقطع بصدقه ولا بكذبه عندهم.

(٢) الإحكام، للآمدي (٤١/٢).

الذي تدعو الدواعي لنقله قد يكون مقبولاً، سواءً أكان متواتراً أم مستفيضاً مشهوراً، بل ولو كان آحاداً غريباً، ولعلّ من أبرز من وقفنا على تقريره للقاعدة على هذا النحو فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله -، وذلك من خلال مناقشته لاستدلال الآمدي للقاعدة. فقد قال - رحمه الله -: «استحالة التواطؤ على عدم النقل تصدق بالنقل تواتراً، كالقرآن ونحوه واستفاضته، كما في فتح مكة عُنْوَةً، وآحاداً وهو كثير حتى فيما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي على نقله؛ إذ المستحيل ألا تنقل أصلاً، كما هو مقتضى التعليل»^(١)....
ومما تقدّم بيانه يتبين أن ما تتوفر الدواعي على نقله نقل أحياناً آحاداً، وأحياناً استفاضة أو تواتراً مع صحة العمل بالجميع والاحتجاج به»^(٢) ومن خلال هذه العبارات التي ذكرها فضيلة الشيخ يظهر أنه إنما كان ينفي ضرورة التواتر القولي في الأمور التي تدعو الدواعي لنقلها. يتبين ذلك من خلال اشتراطه العمل في الخبر الواحد أو المستفيض الذي يرد على هذه الصورة. ومعنى ذلك أنه يتبع ما قرره العلماء من ضرورة مطلق التواتر فيما تدعو الدواعي لنقله، سواءً أكان هذا التواتر تواتراً قولياً أو تقريرياً أو عملياً، ولا ريب أن التحرير المتفق عليه عند أهل السنة من ضرورة تواتر الخبر الذي تدعو الدواعي لنقله لا يتجاوز هذا الحد الذي وقف عنده فضيلة شيخنا - رحمه الله -. فإمكانية الاختصار على التواتر العملي فحسب في الخبر الواقع على صورة القاعدة أمر مستساغ عند العلماء^(٣). وكذلك فهو الأليق مع ما كانوا قد قرروه في القاعدة

(١) تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي على «الإحكام» للآمدي (٤٤/٢) ت: ٣.

(٢) انظر: تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي على «الإحكام» للآمدي (٤٥/٢) ت: ١.

(٣) يفهم ذلك من كلام أبي بكر الجصاص وابن الهمام وشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٥/٦).

السابقة، وإن كان الكثير من العلماء قد حصر تقرير ضرورة التواتر في خبر القاعدة على التواتر القولي - كما سيأتي في معرض مناقشة أدلة القاعدة -. وعلى كل حال فإن تواتر الخبر الوارد على صورة المسألة هو الأمر المقرر عند أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعاً: هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة، ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه؛ فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً، عادةً وشرعاً، وإن عدم النقل [يدل على أنه] لم ينقل نقلاً قاطعاً عادةً وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله، مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس، علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة؛ وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية^(١).

والتواتر الذي يشترطه أهل السنة والجماعة في خبر المسألة ينقسم من حيث استمرارية تواتره إلى قسمين، وذلك بحسب ما يقتضيه العرف بالنسبة لحالة الخبر وقيمه. وقد فصل القول في هذه

(١) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢، ٥٧١/٧).

النقطة إمام الحرمين . حيث قال - رحمه الله - : «ثم ما يقضي العرف فيه بالشيوع ينقسم : فمنه ما يثبت على الشيوع عند الوقوع ، وينقله المخبرون تواتراً زمنياً ، ثم [يتناقص] اهتمام الثَّقلَة بنقله ، حتى ينتهي إلى نقل الآحاد ، وقد يفضي طول الأمد إلى دروسه . ومنه ما يتمادى زمان التواتر فيه إذا قامت في النفوس دواعي نقله .

والقسم الأول يمثل بدخول ملك بلدة أو ما ضاهاها ، والقسم الثاني يمثل بالأمور الدينية ؛ فإن همم أصحاب الدين متوفرة على نقل الجليات فيه ، فإن وَهَى فبالحرى أن يتداعى إلى الأخبار الدينية الدروس .

ومما [يتعلق] بذلك أن الجمع العظيم إذا تواطؤوا على الكذب لأمر إياي ، فإن كذبهم يستبين على ممر الزمان في [حكم] العرف ، وينكشف الغطاء فيه على قرب»^(١) . وقد أكد الإمام الأبياري هذا المعنى الذي نبه عليه إمام الحرمين . حيث قال - رحمه الله - : «وما ذكره الإمام [من] أن «التواتر قد يتواتر عن قرب ، ويفضي الأمر بعد ذلك إلى [الدروس] ، وقد يستمر الأمر دهوراً طويلاً» [وهذا] صحيح ؛ فإن النقل بحسب دواعي النفوس ، فما كان من الغرائب والعجائب تواتر وقت وقوعه ، وكذلك ما [جَلَّ] في النفوس وعظم في القلوب ، كقتل الملك [ونقل] الدُّول ، ثم يستأنس [الناس] به . [وأما] الذي يدوم نقله فالأمور الدينية ؛ لما يتعلق للخلق [من الغرض] بدوامها»^(٢) .

ولعلنا من خلال هذه الأسطر اليسيرة قد تصورنا مذهب أهل

(١) البرهان ، للجويني (١/ ٣٨١) .

(٢) تحقيق البيان في شرح البرهان (٧٨٨) .

السنة والجماعة لمقتضيات هذه القاعدة والتي تدلّ على ما لها من قيمة ظاهرة عندهم حتى تكاد تكون أسلوباً متميزاً لهم في كيفية التلقي عن الله ورسوله، وهذا يشعرنا بحساسية التنحي عن هذا المذهب باعتبار أنه أصبح شعاراً يُعصَّب له لعظم دلالاته وخطورة المنزلق فيه، مما حدّأ بإمام الحرمين - رحمه الله - أن يؤكد قيمة القاعدة بقوله: «وهذا من الأصول العظيمة التي تستند إليه أمور خطيرة، وتتوجه فيها غائلة هائلة»^(١). ومادامنا قد تصورنا مذهب أهل السنة والجماعة في القاعدة فلا بأس أن نتقل من خلال المطلب الآتي لبيان مذهب من خالفهم فيها.

✽ المطلب الثالث: مذهب من خالف في ردّ خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله:

بمقابل ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من ردّ للخبر الوارد على صورة المسألة نجد أن هنالك من قبله قبولاً عاماً، سواء أكان عليه العمل أم لا، والذي تتابعت عليه مصنفات الأصوليين مما وقفنا عليه منها عزو هذا المذهب في المسألة لطائفتين اثنتين فقط، لهما خصوصيتهما في كيفية التلقي، وهاتان الطائفتان هما الشيعة الرافضة، والعيسوية تلك الطائفة التي خرجت في صدر الخلافة العباسية. وممن صرح بعزو هذا المذهب للشيعة الإمامية القاضي أبويعلى البغدادي وهو الخبير بهم، حيث كان مجاوراً لهم ببغداد، وقد قال - رحمه الله -: «لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته. وزعمت الإمامية أن ذلك قد يجوز على الجماعة لداع يدعو إليه»^(٢).

(١) البرهان، (١/٣٨٠).

(٢) العدة (٣/٨٥٢)، وانظر كتاب التلخيص في أصول الفقه (٢/٣١٦)، والبرهان =

وأما العيسوية فلم تكن شهرة مذهبهم بقبول خبر الواحد الوارد على صورة المسألة بحجم شهرة قول الشيعة الرافضة، بين العلماء، حتى أنهم لم يعتنوا بإيراد مذهبهم إلا من خلال الاستطراد في سياق أدلة القاعدة. ومن ذلك ما حكاه الإمام الجويني عنهم بقوله: «أن يخبر آحاداً بوقوع حادثة عظيمة حكم العادة فيها أن تشيع لو وقعت، فإذا لم تشع تبين كذب المخبرين، وهي كإخبار أقوام من الآحاد عن مقتلة هلك فيها أمم في البلدة على قرب من العهد... وبه يتبين فساد قول العيسوية، إذ قالوا: «في التوراة إن موسى آخر مبعوث»؛ فإن ذلك لو كان لذكره أخبار اليهود في زمن رسول الله ﷺ، ولما أبدوا عنه معدلاً إلى تحريف نعت رسول الله - عليه السلام - وتبديل الأقرن بالأبلج، والأدهم بالأشقر، إلى غير ذلك من تحريفاتهم»^(١).

= (٣٨٠/١)، وتيسير التحرير (١١٥/٣)، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه (٣٥٧/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١١٨/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤١/٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢١٢/٢)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٥٦/١)، والمسودة (٢٣٥/١)، والمحصل، للرازي (٢٩٢/٤)، والتحصيل من المحصول (١١١/٢، ١١٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٥/٢)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٥٣٤/٢)، ومعراج المنهاج شرح منهاج الأصول (٣٢/٢)، وشرح البدخشني على منهاج البيضاوي (٣١٣/٢)، ونهاية السؤل (٣١٦/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٦٢/١، ٦٦٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٧/٢)، والتقرير والتحبير (٢٩٧/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٦/٢)، والمعتمد (٥٤٨/٢)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل (١١٠-١١٣).

(١) البرهان (٣٨٠/١، ٣٨١).

المبحث الثاني

أدلة المختلفين في المسألة

رأينا من خلال المبحث السابق كيف أن العلماء المتتبعين للأمة قد اختلفوا في حجية خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير مما هو من عظام الأمور أو غرائبها، فبينما ذهب أهل السنة والجماعة من هذه الأمة إلى رد الخبر الوارد على هذه الهيئة نجد أن هنالك مثل الشيعة الرافضة ممن قبل الخبر واحتج به وانتصر له، ونحن في هذا المبحث نورد - إن شاء الله - مجمل ما استدل به كلا الفريقين مبتدئين بأدلة أهل السنة النافين الاحتجاج بالخبر بكثرتهم ومكانتهم.

* المطلب الأول : أدلة أهل السنة والجماعة في اشتراطهم التواتر في الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله:
 اعتمد أهل السنة في الاستدلال لاشتراطهم التواتر في خبر المسألة على أصليين عظيمين، العادة المعتمدة وصريح العقل.
 أولاً: الاستدلال باقتضاء العرف والعادة ضرورة تسابق الناس في نقل مثل الأخبار الواردة على صورة المسألة:

كنا قد أشرنا إلىٰ باعث رد الجمهور للخبر المروي علىٰ صورة
المسألة، وأنه يتلخص في اقتضاء العرف والعادة المستفاد من قرائن
أحوال الناس واختلاف بواعثهم ضرورة تسابقهم علىٰ نقل مثل أخبار
صورة المسألة. وقد بسط أبوبكر الجصاص الاستدلالَ لاعتبار هذا
الباعث وأطال فيه النفس، من ذلك قوله: «إن الله - تعالى - لما أراد

وجوب اجتناب المقبحات فيها وفعل ما يقتضي فعله من موجبات أحكامها، ولم يكن في وسع الرسل - صلوات الله عليهم - إبلاغ كل واحد في نفسه ومشافهته بما تعبد به من أول الأمة وآخرها، خالف بين طبائع الناس وهمهم وأغراضهم؛ ليجمعهم بذلك على مصالحهم في دينهم ودنياهم، ولئلا يقع منهم اتفاق، ومن غير تشاعر ولا تواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، وأجرى بذلك عادةً تقررت في نفوس الناس، كما أجرى العادة بامتناع وقوع الخبر على مخبرات كثيرة من كل إنسان واحد، على جهة التظني والحسبان، فصادف ذلك وجود مخبره في جميع ما أخبر به، وإن كان تيقن بذلك في الواحد، ثم وفق بين طبائعهم في استئصال^(١) كتمان ما يشاهدون من الأشياء العجيبة والأمور العظام وحب إليهم نقلها وإذاعتها؛ لتتم الحجة في نقل الشرائع، وما بهم إليه الحاجة في مصالح دينهم ودنياهم، فكل خبر ورد بالوصف الذي ذكرنا ونقله قوم مختلفو الآراء والهمم، غير متشاعرين، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، أولهم كآخرهم، ووسطهم كطرفهم، فأخبروا عمن شاهدوه وعرفوه اضطراباً [أنه]^(٢) يوجب العلم بمخبره؛ لامتناع وجود اجتماع الكذب منهم في شيء واحد، عن مخبر واحد؛ وذلك لأن نقل الأخبار من ناقلها إنما يكون حسب الأسباب الداعية إليه والعلل المثيرة لنقلها. ألا ترى أنهم [لا]^(٣) ينقلون ما ليس له سبب داع إلى نقله، من نحو مخبر أنه رأى ناساً يمشون في الأسواق، وآخرين يتبايعون فيها، وما جرى مجرى ذلك؟ لأنه ليس هناك سبب يدعو

(١) وفي المطبوع «استئصال» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في المطبوع «بأنه» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) غير موجود بالمطبوع والسياق يقتضيها.

إلى نقل مثله. وكذلك اختراع الأخبار التي لا أصل لها، وإنما تتفق^(١) على حسب الأسباب الداعية إليه. ومعلوم الاختلاف [في] دواعي الناس وأسبابهم فغير جائز منهم وقوع اختراع خبر لا أصل له من غير تواطؤ.

ألا ترى: أنه يمتنع في العادة أن يخطر ببال كل واحد من الناس في وقت واحد: أن يتدعى اختراع الكذب في شيء واحد، حتى يخبر كل واحد منهم: أن القمر انشق ليلة البدر وصار قطعتين، وبقيتا طول الليل كذلك حتى غابتا. فكذلك يمتنع اختراع خبر لا أصل له في الجمع الكثير، إلا عن تواطؤ. وليس الكذب في هذا كالصدق، فيجوز اتفاقهم على نقل خبر أمر قد شاهدوه، وإن كانوا مختلفي الهمم والأسباب غير متشاعرين؛ وذلك لأن الإخبار بالصدق داعي تجمع هذه الجماعات على نقله والإخبار به، وهو مشاهدة ما أخبروا عنه، وما جعل في طباعهم من [استئصال]^(٢) كتمان الأمور العظام والأشياء العجيبة.

فلما كانت هناك دواع تدعو إلى نقله، وسبب يجمعهم إلى العلم به، وكان كتمان مثله مستثلاً في طباعهم، سواء أكان عليهم في إشاعته ونقله ضرر أو لم يكن، صارت هذه الدواعي سبباً لنقله والإشادة بذكره، لتبلغ الحجة بالأخبار مبلغها، وتنتهي متهاها. وأما الإخبار بالكذب عن شيء واحد، فإنه ليس هناك داع يدعو الجماعات التي وصفنا حالها إلى اختراعه والإخبار به، ولا سبب يجمعهم على وضعه، بل الدواعي متفقة في الزجر عن الكذب

(١) أي: همهم لنقل الأخبار.

(٢) في المطبوع «استئصال» ولعل الصواب ما أثبت.

والإشاعة، فإن اتفق هناك سبب يجمعهم على نقلهم من تواطؤ وتراسل، فإن مثله لا يخفى، بل يظهر ويتشر في أسرع مدة حتى يضمحل ويبطل، وعلى أننا قد شرطنا في ذلك: امتناع التواطؤ والتشاعر فيه، على حسب امتحاننا لأحوال الناس، فما كان بهذا الوصف فإنه يوجب العلم بمخبره لا محالة»^{(١)(٢)}.

* مناقشة الدليل:

نحن نقول: «كيف يكون الإخبار حجة والمخبرون بها هم الذين تولّوها ومتى شاءوا اخترعوها، وأخبروا بها، وإنما الحجة فيما يعجز الخلق عنه، فأما ما كان في مقدورهم ويمكنهم اختراعه والإخبار به كيف شاءوا، فإنه غير موثوق به ولا حجة

(١) الفصول في الأصول، للخصاص (٣/٣٩-٤١).

(٢) خلاصة هذا الدليل «أن الله تعالى قد ركز في طباع الخلق من توفير الدواعي على نقل ما علموه، والتحدث بما عرفوه حتى إن العادة لتحيل كتمان ما لا يؤبه به مما جرى من صغار الأمور على الجمع القليل، فكيف على الجمع الكثير مما هو من عظام الأمور ومهماتها، والنفوس مشرّبة إلى معرفته، وفي نقله صلاح للخلق، بل السكوت على نقل ذلك وإشاعته في إحالة العادة له أشدّ من إحالة العادة لسكوتهم وتواطئهم على عدم نقل وجود مكة وبغداد، فلو جاز كتمان ذلك لجاز أن يوجد مثل مصر وبغداد ولم يخبر أحد عنهما، وذلك محالّ عادة...»

فإن قيل: العادة إنما تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان ما جرى بمشهد منهم من الأمور العظيمة، إذا لم يتحقق الداعي إلى الكتمان معارضاً لداعي الإظهار ولا بعد في ذلك، إما لغرض واحد يعمّ الكلّ نظراً إلى مصلحة تتعلق بالكل في أمر الولاية وإصلاح المعيشة، أو خوف ورهبة من عدوّ غالب وملك قاهر، أو لأغراض متعددة، كل غرض لواحد... قلنا: قد بيّنا أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان ما يجري بينهم من الوقائع العظيمة.

قولهم ذلك: إنما يصحّ لو لم يوجد الداعي إلى الكتمان.

قلنا: والكلام فيه، وذلك أن العادة أيضاً تحيل اشتراك الخلق الكثير في الداعي إلى الكتمان، كما يستحيل اشتراكهم في الداعي إلى الكذب، وإلى أكل طعام واحد في يوم واحد» إحكام الأحكام الآمدي (٢/٤١) بتصرف يسير.

فيه»^(١).

*** جواب الاعتراض:**

وقد أجاب أبوبكر الجصاص على هذا الاعتراض الذي أورده على القاعدة بجواب مفصل. حيث قال - رحمه الله -: «قيل له: لم نقل: إن الأخبار في أنفسها هي الموجبة للعلم بصحة مخرها من حيث كانت إخباراً، حتى يلزمن ما ذكرت، وإنما قلنا: إنها متى قارنها أحوال ليست هي من أفعال المخبرين، بل الله المتولي لها وواضعها على ما هي عليه، حتى خالف بين أسباب المخبرين وعللهم، وأجرى العادة بامتناع وجود الأخبار منهم عن أمر ذكروا: أنهم شاهدوه اضطراراً من غير أن تكون له حقيقة ما، فالحجة إنما لزمنا بالأخبار من هذه الجهة.

فإن قيل: إن افتعال الكذب جائز على كل واحد من هؤلاء المخبرين لم يكن اجتماعهم على الإخبار به مما يؤمننا كذبهم فيه.

قيل له: لا يجب ذلك من وجهين:

أحدهما: أن حكم ذلك لما كان مأخوذاً من الشاهد وما يجوز في العادة مما لا يجوز على حسب ما امتحنا من أحوال الناس، فوجدنا الجماعات التي وصفنا شأنها، يمتنع جواز اختراع الكذب عليها في شيء بعينه أخبرت به عن مشاهدته، مع بقاء العادات على ما هي عليه، علمنا أن مثله لا يجوز إلا صدقاً، وأن مخبره واقع على ما أخبروا به ولهذه العلة بعينها جوزنا الكذب على كل واحد منهم، إذا انفرد بخبر، ولم تقم دلالة على امتناع العادة، فجوزنا منه ما أجازته ومنعنا منه ما منعه.

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٤٦/٣).

والوجه الآخر: أنه لو كان حكم الكثير في هذا كحكم القليل، لوجب إذا جاز من كل واحد منّا أن يتكلم بحرفٍ من حروف المعجم، وتكلمه من عرض الكلام أن يجوز منه أن يأتي بمثل القرآن في نظمه وترتيبه ما إن كان يمكنه أن يتكلم بكل حرف منه على الانفراد لوجب أن يتكلم بكل كلمة مما في شعر امرئ القيس فيخترعه وينسبه لنفسه. كما يجب أن نجوز منه إنشاء قصائد مثل قصائد امرئ القيس، في وزنها وألفاظها ونظمها، وكان يجب أن يكون الواحد إذا أخبر عن شيء واحد على جهة الظني والحسبان، فيصادف وجود مخبره على ما أخبر به، أن يجوز منه أن يظن كل شيء يخطر بباله ويتوهمه فيخبر به، ثم يتفق أن يصادف في جميع ذلك وقوع مخبره، وقد علم بطلان ذلك ضرورة فكذلك كل واحد منا إذا جاز عليه الكذب في خبره إذا انفرد به فغير جائز وقوع ذلك من الجماعات الكثيرة، التي لا يجوز عليها التواطؤ في خبرها^(١).

اعتراض آخر: إنه من الملاحظ في الواقع أن أصحاب المذاهب الفاسدة قد يتفقون على أمر باطل وعليه فنحن ننفي قيمة الباعث الذي اعتبرتموه دليلاً قاطعاً لضرورة تواتر ما تدعو الدواعي لنقله من استحالة تواطئهم جميعاً على كتمانهم، والدليل على ما ذهبنا إليه أن اليهود والنصارى قد نقلت قتل المسيح - عليه السلام - وصلبه، وقد كذبوا في ذلك، ونقلت المجوس أعلام زرادشت ومعجزاته، وهو كذاب، مع اختلاف أسبابهم ودواعيهم وكيف نحكم بصحة الأخبار مع وجود من وصفنا حاله يخبر بخبر لا أصل له، ولا شك في كذبه، وهم بالصفة التي ذكرتموها من اختلاف الهمم

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤٦/٣، ٤٧).

والأسباب وامتناع التواطؤ عليه^(١).

*** جواب الاعتراض:**

ويجب عن هذا الاعتراض أن شرط ما ذكرنا من الأخبار: أن ينقله قوم وصفهم ما ذكرنا، ويخبروا عن مشاهدة من عرفوه اضطراراً. والنصارى واليهود لم يكذبوا على أسلافهم فيما نقلوه، ولكن الدليل على أن أول هذا الخبر ليس كآخره، أنه لو كان كذلك لوقع لنا العلم بصحة ما أخبروا به، إذ نحن وهم متساوون في سماعه، كما أن علوم المحسوسات والمشاهدات أن لا يختلف مشاهدوها مع ارتفاع الموانع من كل واحد منهم، فيما يقع لهم العلم بها، فلما لم يقع لنا العلم بمخبر أخبارها، ولا مع سماعنا لها علمنا أن أول خبرهم كان عمن يجوز عليه الغلط والتواطؤ، فقلدوهم فيه ونقلهم عنهم: أن العلم بكون المسيح - عليه السلام - في الدنيا كعلمنا بالأمور المشاهدة التي لا يجوز وقوع الشك فيها، من حيث كون أول خبرهم كآخره في امتناع وقوع التواطؤ منهم، واختراع خبر لا أصل له، فهذا الذي وصفنا يسقط هذا السؤال.

وأيضاً: فإن النصارى إنما نقلوا ذلك عن أربعة يجوز عليهم الغلط والخطأ والتواطؤ في النقل، وأما اليهود: فلم يكونوا يعرفونه بعينه قبل قصدهم إياه لقتله، وإنما دلّهم عليه رجل يقال له: يهوذا، كان ممن يصحب المسيح. واجتعل منهم على دلّته ثلاثين درهماً، وقال لهم: الذي تروني أقبله هو صاحبكم، فلما رأوه فعل ذلك برجل هناك أخذوه وقتلوه، على أنه المسيح، ولم يكن هو.

وأيضاً: فإنه معلوم أنه لا يتولى قتل رجل [إلا من يجوز] عليه

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٤١ - ٥٢). بتصرف يسير.

التواطؤ في الأخبار والناقلون لقتل المسيح إنما نقلوا عن هؤلاء الذين تولوا قتل الرجل الذي زعموا أنه المسيح وهؤلاء، إما أن يكونوا تواطؤوا على الاجتهاد عنه بالكذب^(١)... وأمّا المجوس: فإن الذي تدعيه في أعلام زرادشت يجري مجرى الخرافات، التي تتحدث بها النساء والصبيان، وإنما أكثر ما يعدونه له أنه أدخل قوائم فرس للملك في جوفه ثم أخرجها، وعاد الفرس صحيحاً كما كان، ومرجع هذا الخبر عندهم إلى الملك وقوم من خاصته، وهؤلاء يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، وأن من سياسة الملك لما اختبره فرأى حيلته ودهاءه واطأه على الاستجابة له، على أن يكون أحد أركان شرائعه التي يدعو الناس إليها للتدين بطاعة الملوك، وتعظيم شأنهم، ثم أخبر الملك قوماً من خاصته بما ذكر من أمر الفرس، فتلقوه وانتشر الخبر به، ثم حمل الناس بالسيف على الدخول في دينه، ثم طالت مدته، ونشأ عليه الصغير، وهرم عليه الكبير، وألفوه واعتادوه، ثم مازال من ينتحل منهم الدين ويتخصص بنقل الأخبار ويزيد فيه ويشيعه في الدهماء فينقلوه إرادة منهم لتأييد الدين، وبتأكيد أمره، وكانت العلوم في زمن ملوك الفرس مقصورة على قوم بأعيانهم، لا يدخل فيه غيرهم، ويمنعون من لم يكن من أهله انتحاله، والنظر فيه، وكذلك الصناعات. وكانت سائر الناس إنما يأخذون أخبار زرادشت وأمر الدين عن قوم بأعيانهم، يجوز عليهم التواطؤ على الكذب فلم يثبت بأخبارهم صحة ما أخبروا عنه مما ادعوه. ولما كان قول زرادشت: إن الله ضداً مغالباً في ملكه، مع ما يضيفون إليه من الأمور القبيحة الفاحشة التي قامت أدلة العقول أن أنبياء الله - تعالى - لا يعتقدونها، علمنا أنه كان كذاباً مخرفاً، ولم

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤٢/٣، ٤٣).

يكن الله - تعالى - ليظهر المعجزات على يديه^(١).

ثانياً: لازم القول من الأخذ بخبر الواحد الذي اشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله..

استدل الجمهور لرد خبر القاعدة بأمر جعلهم يقطعون بسببه لما ذهبوا إليه وهو أن القول بقبول خبر الواحد الذي اشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله يفضي إلى كثير من الأمور الخطيرة الممنوعة قطعاً. قال العضد في شرحه على ابن الحاجب: «لنا أنا نجد من أنفسنا بكذبه قطعاً، ولولا أن هذا الأصل مركوز في العقول لما قطعنا بكذب من ادّعى أن القرآن قد عورض لكنه لم ينقل وأن بين مكة والمدينة مدينة أكبر منهما»^(٢). ويتضح هذا - أيضاً - من كلام الرازي في المحصول، حيث قال - رحمه الله -: «لنا: لو جَوَزْنَا ذلك - لجوزنا أن يكون بين البصرة و[بين] بغداد بلدة أعظم منها - مع أن الناس ما أخبروا عنها.

ولجوزنا أن يكون الرسول ﷺ أوجب عشر صلوات، لكن الأمة ما نقلت إلا خمسة، ولما كان ذلك باطلاً: فكذا ما أدّى إليه»^(٣).

* مناقشة الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

- (١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤٥/٣، ٤٦).
- (٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٥٧/٢)، وانظر فصول البدائع في أصول الشرائع (٢١٢/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٦/٢)، والإحكام للآمدي (٤١/٢).
- (٣) المحصول في علم أصول الفقه (٢٩٢/٤).

أ - الوجه الأول:

أورد الرازي على هذا الدليل إيراداً يضعف دلالته. حيث قال - رحمه الله -: «قيل: هذا الكلام ظلم؛ لأن العلم بعدم هذه الأمور إما أن يكون متوقفاً على العلم: بأنه لو كان - لوجب نقلهم. أولاً يكون متوقفاً عليه. فإن كان الأول: وجب أن يكون الشاك - في الأصل - شاكاً في هذه الفروع، لكن الناس كما يعلمون بالضرورة وجود بغداد والبصرة: يعلمون - بالضرورة - عدم بلدة بينهما أكبر منهما، والعلم الضروري لا يكون متوقفاً على العلم النظري. وإن كان الثاني - فحينئذ: العلم بعدم هذه البلدة غير متوقف على العلم بأنها لو كانت لنقلت [فلا يلزم من عدم هذا عدم ذلك. سلمنا توقف العلم بعدم هذه الأمور على العلم بأنها لو كانت لنقلت] لكن ما ذكرتموه مثال واحد، ولا يلزم من حصول الحكم في مثال واحد - على وفق قولكم - حصوله في كل الصور على وفق قولكم، فإن قسم سائر الصور على هذه الصورة فقد بينا: أن القياس لا يفيد اليقين؛ لاحتمال أن يكون ما به فارق الأصل الفرع شرطاً في الأصل، أو مانعاً في الفرع»^(١).

* الجواب على الاعتراض:

وقد أجاب الرازي نفسه عن هذا الاعتراض الذي أورده بأنه ما من شك أننا لم نقبل خبر الواحد في مثل الأمثلة التي ذكرناها إلا لكون العلم بوجود تلك البلاد مستلزم لضرورة نقله ومتوقف عليه، أما ما ادّعي من أن العلم بمثل الجزم بعدم وجود بلدة بين البصرة وبغداد أكبر منهما أنه علم ضروري أصلاً، فيجيب عنه الرازي بقوله:

(١) المنحصر في علم أصول الفقه (٤/٣٩٣).

«قوله: «العلم بعدم بلدة بين البصرة وبغداد أكبر - منهما - علم ضروري وهذه القاعدة نظرية والضروري لا يستفاد من النظري» قلنا: لا نسلم أنه ضروري، ولذلك فإن كل من ادعى نفي هذه البلدة، إذا قيل له كيف عرفت عدمها؟ فلا بد وأن يقول: لأنها لو كانت موجودة - لاشتهر خبرها، كما اشتهر خبر بغداد والبصرة: فعلمنا أن ذلك العدم مستفاد من هذا الأصل»^(١).

وقد حاول الإمام القرافي أن يزهد في قوة جواب الإمام الرازي هذا. حيث قال في شرحه على المحصول: «قوله: «لا نسلم أن عدم بلدة بين بغداد والبصرة ضروري، بل يتوقف على النظر، قلنا: هذا لا يدل على أنه متوقف على هذا الدليل، فإن هذا يقال لمعنيين أحدهما: لأن المطلوب نظري.

والثاني: بقصد إفحام الخصم وبيان عناده، وكذلك قال الإمام في «المحصل» في الاستدلال على أن الجزء أقل من الكل: إنه لو كان مساوياً لكان الجزئي الآخر وجوده وعدمه سواء، واستدل على أشياء كثيرة من الضروريات بهذا الطريق، فعلمنا أن الاستدلال لا يقتضي أن المستدل عليه نظري»^(٢).

وما من شك أن استشكال القرافي هذا فيه قدر من الإفراط حتى كاد يشبه أجوبة السفسطائية الشكاكين عياداً له من ذلك فنحن إن سلمنا كون عدم العلم بوجود بلدة أكبر من البصرة وبغداد بينهما إنما كان علماً ضرورياً بالنسبة لأهل هاتين البلدين أو ما جاورهما فلا شك أن العلم بهذا الأمر لا بد أن يكون نظرياً بالنسبة لأهل البلاد

(١) المحصول، للرازي (٢٩٧/٤، ٢٩٨).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٩٠٤/٧).

النائية عنهما كيف لا يكون ذلك والبلاد حادثة وعمارتها متلاحقة وكثيراً ما تعمر وتبنى كما أنه كثيراً ما تخرب وتفتنى ولا يمكن بحال أن يقال أن العلم بوجود تلك البلاد الفانية كـ«إرم» و«بابل» وغيرهما يعتبر علماً ضرورياً. والله أعلم.

ب - الوجه الثاني من مناقشة الدليل:

وقد اعترض فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي على دلالة وجوب التواتر المستفادة من هذا الدليل. حيث قال - رحمه الله -: «مقتضى دليله إحالة العادة كتمان ما توفرت الدواعي على نقله صدقة أو تواطؤاً، لا وجوب نقله تواتراً أو استفاضة كما هي الدعوى، وعليه فلا يمتنع نقل واحد أو اثنين ذلك الخبر وإشاعتها إياه مع اكتفاء الباقيين بذلك، وقد يستفيض نقله بعد، كما حديث إنما الأعمال بالنيات»^(١).

جواب الاعتراض:

ويجاب عن هذا الاعتراض من أن تقريره آت على خلاف الأصل والعادة خاصة وأن الكثير قد اشترك في الإحساس بالخبر الواحد وهو من الضروريات الجليات، أما الإمكان العقلي فلا دخل له في هذه المسائل وإنما المعول عليه فيها مقطوع العادات وما تعارف عليه الجبلات وإلا فالتواتر نفسه الذي يفيد العلم قطعاً ضرورة أو نظراً لا يمتنع أن يتواطأ على اختلاقه كل من رواه عقلاً، وإن كان هذا ممتنعاً عادة، وإنما جزمنا بامتناعه لاستحالة تواطؤهم على الكذب مع اختلافهم في بواعثهم ودواعيهم، وأما حديث «إنما الأعمال بالنيات» فلا علاقة له بالقاعدة فقد ثبت مقتضاه بالقرآن

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤٢/٢) ت: ١.

والسنة المتواترة، كما بسط ذلك ابن رجب عند شرحه لهذا الحديث الشريف^(١). والله أعلم.

وعلى أي حال فالذي يظهر هو أن جواب الشيخ رحمه الله مستفاد من القاعدة المقررة عند علماء السنة قاطبة من أن الخبر المبلغ من واحد في حضرة جمع شاركوه فيه ولم ينكروه عليه، مفيدٌ للعلم والعمل، وعليه، فيكون الجواب قد أتى على غير مورده. فكما أن هذه المسألة الأخيرة خارجة عن محل النزاع للاتفاق على مدلولها، وتحقق العلم فيما يترتب عليه من أمثلتها، فكذلك ومما سلف يتبين أن اللوازم المحكية في الأمثلة السابقة المتأتية من الأخذ بخبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله، لا يمكن وبحال أن تستصحب على مسألة الخبر المبلغ في حضرة جماعة شاركوه فيه ولم ينكروه، وذلك لتحتم المقتضي للتبليغ وعدم وجود المانع المعتبر عادة وعرفاً.

* **المطلب الثاني:** أدلة من خالف في ردّ خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله:

تنحصر أدلة الذاهبين إلى هذا القول في دليلين رئيسيين:

أما الأول فدليل عقلي، وأما الآخر فالإلزام جدلي، ونحن نفصل القول فيهما إن شاء الله - تعالى -.

أولاً: الدليل العقلي:

يمكن أن يستدل للاحتجاج بمثل خبر المسألة بالإمكان العقلي من حيث إن العقل يجوز سكوت من شاهد الخبر وشارك المخبر به خاصة وإن الحوامل على الترك لنقله كثيرة من مصلحة للجميع في

(١) انظر جامع العلوم والحكم (٥٩/١).

أمور الولاية وإصلاح المعيشة، أو خوف ورهبة من عدو غالب، أو ملك قاهر إلى غير ذلك ولا طريق إلى علم عدمها - أي الحوامل - لعدم إمكان ضبطها، ومع احتمالها - أي الحوامل - لترك النواقل ليس السكوت من المشاركين له قاطعاً في كذبه، ولمّا جاز انفراد البعض مع كتمان الباقي في مثله، ما لم يكن في تفرد علة لردّه أشبه سائر الأخبار من هذا الوجه مما يجعل المعول عليه مجرد صحة السند وثبوته^(١).

* مناقشة الدليل:

وقد ناقش الجمهور الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:
الوجه الأول:

مقتضاه نفي اعتبار قيمة الحوامل التي ذكرت على السكوت لكونها نادرة أو شاذة، فلا يلتفت لها. وفي ذلك يقول صاحب تيسير التحرير: «[أجيب بإحالة العادة وشمولاً حاملاً] على الكتمان [للكل] كما تحيل اتفاقهم في دأع لأكل طعام واحد في وقت واحد [والظاهر عدم] شمول حامل على الكتمان للكل»^(٢).

الوجه الثاني:

أن الحامل على التواطؤ من المشاهدين للخبر إذا ثبت فهو خارج عن محل النزاع كما نقلنا تقرير ذلك عن الجصاص في المطلب السابق، وأما مع عدم ثبوت التواطؤ، وهو الذي تطرد معه العادة فلا يلتفت لمجرد الإمكان في ذلك؛ إذ هو محض التوهم

(١) انظر: تيسير التحرير (١١٥/٣)، وتقرير التحير (٢٩٧/٢)، وفوائح الرحموت (١٢٧/٢).

(٢) تيسير التحرير (١١٥/٣)، وانظر التقرير والتحير (٢٩٨/٢)، وفوائح الرحموت (١٢٧/٢).

والزَّل، ويشير لهذا المعنى صاحب فواتح الرحموت حيث قال - رحمه الله -: «والجواب أن شمول حامل للكل الأفاصي والأداني في كل زمان وفي كل مكان» كما قالوا «متنف عادة» والمسألة فيما إذا سكتوا مدة العمر^(١).

ثانياً: الإلزام بضرورة القول بحجية خبر الواحد الذي اشترك به كثير ودعت الدواعي لنقله.

يعد هذا الدليل بمثابة بيان تفصيلي لدلالة الدليل السابق، فلما كنا قد قررنا أن البواعث للسكوت من المشاركين للمخبر بالخبر كثيرة لا تكاد تنحصر فإنه يتأكد هذا التقرير من خلال صحة جملة من الأخبار ثبتت وتلقيت بالقبول، وهي من هذا النوع مما يعطي دلالة واضحة على عدم اضطراد ما ادعيتموه من ضرورة تواتر الخبر الذي يأتي على صورة المسألة.

وفيما يلي نذكر تلك الأمثلة التي أشير إليها في الدليل مع ما نوقش به كل مثال على حدة:

أ - «إن النصاري مع كثرتهم كثرةً تخرج عن الحصر، لم ينقلوا كلام المسيح في المهد، مع أنه من أعجب حادث حدث في الأرض، ومن أعظم ما تتوفر الدواعي على نقله وإشاعته، ونقلوا ما دون ذلك من معجزاته»^(٢).

مناقشة المثال:

إن كلام عيسى - عليه السلام - في المهد إنما تولى نقله

(١) فواتح الرحموت (١٢٧/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤٢/٢)، وانظر تلخيص التقريب (٣١٨/٢)، والمستصفي (١٦٩/٢)، والتقرير والتحجير (٢٩٧/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).

الآحاد؛ لأنه لم يتكلم إلا بحضرة نفر قليل، حيث لم يكن أمره قد ظهر ولا شأنه قد اشتهر، ولا عرف برسالة ولا نبوة، وذلك بخلاف إحياء الميت، وإبراء الأكمه والأبرص. فإنه كان وقت اشتهاره ودعواه الرسالة، مستدلاً بذلك على صدقه وتطلع الناس إليه وامتداد الأعين إلى ما يدعيه، فلذلك لم يقع اتفاقهم على كتمانهم^(١). ثم إنه قد يقوى نقل الشيء لأجل ظهوره ويترك لأجل خفائه، ولذلك اختلف نقل سنن رسول الله ﷺ في باب الظهور والخفاء، فلم يجر جميعها على طريقة واحدة، ألا ترى أن كثيراً من السنن تذهب على العالم، وإن لم يذهب عليهم ما ظهر منها واشتهر^(٢).

ب - «وأيضاً فإن الناس نقلوا أعلام الرسل، ولم ينقلوا أعلام شعيب وغيره من الرسل»^(٣).

* مناقشة المثال:

أجاب أبو حامد - رحمه الله - عن هذه الشبهة بقوله: «وأما شعيب، ومن يجري مجراه من الرسل - عليهم السلام - فلم يكن لهم شريعة ينفردون بها، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم، فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم؛ إذ لم يكن لهم معجزات ظاهرة، لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيت من نبي ذي معجزة»^(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (٤٣/٢)، والمستصفى (١٧٤/٢)، والتقرير والتحبير (٢٩٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٧/٢)، وتلخيص التقرير (٣٢٠/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٥٤/٣).

(٣) الإحكام، للآمدني (٤٢/٢)، وانظر المستصفى (١٧٠/٢).

(٤) انظر: المستصفى (١٧٤/٢)، وانظر الإحكام للآمدني (٤٣/٢).

والذي يظهر أنه لما كان شعيب - عليه السلام - رسولاً مبعوثاً لأمة فلا بد أن تكون دلائل صدق نبوته ظاهرةً بيّنةً، لمن دعاهم حتى تقوم عليهم الحجة وتتحقق منه النذارة، غير أنهم أعرضوا عن الهداية بدافع من استكبار موروث، وإباء ملعون، فأورثهم ذلك عذاب الله وسخطه حتى انتقم منهم، والله خير الماكرين، فلما فتوا لزم من ذلك عدم نقلهم لدلائل نبوته عليه السلام، سوى الآية العظمى والدلالة الكبرى بانتصار الله لرسوله، وانتقامه ممن استكبر وأعرض عن دين الله حتى مضى به الغرور في تغطرسه فتحدى نبياً مرسلًا مؤيداً من ربه، فكان في فنائهم أعظم آية لمن أراد أن يعتبر فاكتفى بنقل هذه الآية العظمى التي تدل على صدقه عليه السلام عن كل آية. ولهذا جاء في ختام سياق قصة شعيب مع قومه في سورة الشعراء قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

جـ - ومما يدل على صحة مذهبهم في القاعدة أن الصحابة قد تركت نقل شرائع الأنبياء المتقدمين، وإن لم يجز أن يتواطئوا على الكذب، فما أنكرتم مثله ههنا^(٢).

* مناقشة المثال :

ويجيب القاضي أبويعلی عن هذه الشبهة. حيث قال - رحمه الله - : «إنما تُركَ نقل ما ذكرت لبعده عهده، ولفقد ما يدعو إلى نقله، فأما ما قرب عهده، ووُجد الداعي إلى نقله، فغير جائز أن يجتمعوا على ترك نقله.

يبين صحة هذا: أن شريعة موسى - عليه السلام - لم تكن

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٣٥).

(٢) انظر العدة في أصول الفقه (٣/٨٥٣).

متباعدة العهد، وكان هناك ما يدعو إلى نقلها - وهو بقاء تمسك قوم بها - نقلت. وكذلك شريعة عيسى - عليه السلام -، ولم تنقل شريعة غيرهما من الأنبياء، مثل هود ويونس وأمثالهم - عليهم السلام -، لَمَّا لم يبق من يتدين بها، وكانت منسوخة^(١).

د - ويدل على هذا المذهب - أيضاً - أن آحاد المسلمين قد انفردوا بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله مع شيوعه فيما بين الصحابة والجمع الكثير. يظهر هذا في نقل ما عدا القرآن من معجزاته، كانشقاق القمر^(٢)، وتسبيح الحصا في يده^(٣)، ونبع الماء من بين أصابعه^(٤)، وحنين الجذع إليه^(٥)، وتسليم الغزاة^(٦)، وتسليم الحجر عليه^(٧)، وسعي الشجرة إليه^(٨)، وإشباع الخلق الكثير من طعام قليل^(٩).

- (١) العدة في أصول الفقه (٨٥٣/٣)، وانظر شرح الكوكب المنير (٣٥٧/٢).
- (٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤٢/٢)، والتلخيص (٣١٧/٢، ٣١٨)، والبرهان (٣٨٢/١)، والمستصفى (١٦٩/٢)، والمنحول (٢٤٨)، والمحصول (٢٩٣/٤)، ومعراج المنهاج (٣٣/٢)، والتقرير والتحجير (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).
- (٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤٢/٢)، والمحصول (٢٩٤/٤)، ومعراج المنهاج (٣٣/٢)، والإبهاج للسبكي (٢٩٦/٢)، والتقرير والتحجير (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).
- (٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤٢/٢)، والمحصول (٢٩٥/٤).
- (٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤٢/٢)، ومعراج المنهاج (٣٣/٢)، والإبهاج (٢٩٥/٢)، والتقرير والتحجير (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).
- (٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤٢/٢)، والتقرير والتحجير (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).
- (٧) انظر: الإبهاج (٢٩٥/٢)، والتقرير والتحجير (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).
- (٨) انظر: الإبهاج (٢٩٥/٢، ٢٩٦)، والتقرير والتحجير (٢٩٨)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).
- (٩) انظر: المحصول (٢٩٤/٤)، ومعراج المنهاج (٣٣/٢)، والتقرير والتحجير (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).

* مناقشة الأمثلة :

قد أجاب الجمهور عن كل تلك الأمثلة بجوابين رئيسيين. أمّا الأول فجواب عامّ، ويتلخص في محورين اثنين. الأول منهما هو كون تلك الأمثلة خارجة عن محل النزاع؛ فمحل النزاع إنما هو في الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير، وهو ما لم يتوفر في أكثر الأمثلة التي ذكروها.

وفي هذا المعنى يقول صاحب فواتح الرحموت: [وأمّا كلام عيسى] في المهد [والمعجزات] المذكورة [فلو كثر مشاهدوها لتواترت كما قيل في انشقاق القمر وحنين الجذع] أنهما متواترتان وصرح بتواترها السبكي، ولا بعد فيه، بل الانشقاق منقول في القرآن... وإن لم يكثر مشاهدوها [فغير محل النزاع] فإنه ليس مما انفرد به الواحد من بين الجماعة، وكلام عيسى - عليه السلام - وباقي المعجزات من هذا القبيل... فليس هذا من الباب في شيء... [وأمّا الفروع] التي استدلو بها [فليست مما تتوفر الدواعي على نقله مطلقاً] والمسألة كانت مفروضة فيما يكثر مشاهدوها وتوفرت الدواعي على نقلهم إياه^(١). وعلى هذا فلا يبقى من أمثلتهم ما يمكن أن تكون حجته قائمة سوى نبع الماء من بين أصابعه ﷺ؛ إذ كان ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - بحضرة الجيش، وقد انتفعوا بالماء شرباً وطهارةً وتزوّدوا منه، وزالت به شدتهم، ومع ذلك نقل

(١) فواتح الرحموت (١٢٧/٢، ١٢٨)، وانظر الإحكام للآمدي (٤٣/٢، ٤٤). ويمكن على هذا اعتبار أن تلك الأمثلة آيات لا معجزات، كما نبه على ذلك ابن التلمساني. حيث قال - رحمه الله - : «ويمكن أن يقال: «أكثرها لم يحضرها العدد الكثير، وإنما شاهدها منه الآحاد، فلم (يتم شرطاً) التواتر، ولا تُحدّي بها، فلم يتم شرط المعجزة، وإنما هي آيات». شرح المعالم (٩٢٥/٣).

آحاداً.^(١)

وهذا الإشكال على القاعدة الذي يرد من دلالة هذا المثال يمكن أن يرفع من خلال المحور الثاني من قسمي الجواب العام، ألا وهو الاكتفاء بدلالة المعجزة من القرآن، وهو البرهان الباقي في كل زمان ومكان، وهو الذي لا تنقضي عجائبه.

ومادامت معجزة القرآن بهذا الظهور والبيان فلا يبعد أن يحجم بعض الصحابة عن نقل بعض تلك المعجزات، خاصةً وأنها قد نقلت من بعضهم، فاكثفوا بروايتها منهم، وكان تصديقهم وعدم النكير منهم علامةً بإقرارها كما هو متقرر.

* الجواب عن مناقشة الدليل:

قد اعترض الرازي، في المحصول على إمكانية التسليم في الاكتفاء بنقل القرآن عن نقل سائر المعجزات التي تفيد ضرورة التسليم بصدق المعصوم. فقد قال - رحمه الله -: «فإن قلت: ذلك لأنهم استغنوا بنقل القرآن عن نقلها، قلت: لا نسلم حصول الاستغناء بنقل القرآن؛ لأن كون القرآن معجزاً أمراً لا يعرف إلا بدقيق النظر، والعلم بكون هذه الأشياء معجزات علمٌ ضروري، فكيف يقوم أحدهما مقام الآخر؟»^(٢). «والجواب على هذا الإشكال الذي أورده الرازي»^(٣) أنه نقل القرآن تواتراً، ونقل أنه لم يعارض مع جد

(١) انظر: تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي (٤٤/٢) تعليق: ١.

(٢) انظر: المحصول (٢٩٥/٤).

(٣) وقد عرض الرازي جواباً عن هذا الاعتراض لم نَرَضَهُ، لعله إمكانية الدعوى بالمثل، وخلاصة هذا الجواب أننا لا ننازع في حصول التفاوت بين الآيات من جهة العلم بها ضرورةً أو نظراً، ولكن لما كان القرآن دليلاً قاطعاً جاز أن يصير ظهوره واشتهاره سبباً لفتور الدواعي على نقل سائر المعجزات وإن كانت أظهر من القرآن انظر المحصول (٩٥/٤).

المخالفين في ذلك تواتراً، وهذا القدر كافٍ للعلم بالإعجاز، ويقوم حجة، فنقله على هذا الوجه يكون مغنياً... ويمكن الجواب - أيضاً - بأن نقل كل معجزة سوى القرآن وإن كان آحادياً لكن القدر المشترك بين الكل متواتر، وهو يقوم حجة فنقله كفاية عن نقل واحد واحد^(١). وقد قرر الرازي مثل هذا الجواب في المعالم. حيث قال - رحمه الله -: «وأما سائر معجزات النبي ﷺ فهي وإن كانت بحيث تتوفر الدواعي على نقلها، إلا أنه حصلت الغنية بثبوت نبوته بالقرائن عن نقلها [فلذلك بقيت سائر المعجزات في مرتبة الآحاد].

وأما الجواب الثاني فهو جوابٌ تفصيليٌّ يجاب فيه على كل مثال من تلك الأمثلة على حدة حتى ينكشف معناه وتقتلع شبهة الاحتجاج به، ولذلك فنحن نفصل القول في الجواب عليها متعاقبة فيما يلي:

١ - انشقاق القمر: جاء في محكم التنزيل قوله - تعالى -: ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ^(٢)، وقد تناول المفسرون هذه الآية الكريمة بالتأويل على أربعة أقوال. قال العزبن عبدالسلام - رحمه الله -: «انشق القمر» اتضح الأمر وظهر. يضربون المثل بالقمر فيما وضع وظهر، أو انشقاقه انشقاق الظلمة عنه بطلوعه في أثنائها، كما سمي الصبح فلحاً لانفلاق الظلمة عنه أو ينشق حقيقة بعد النفخة الثانية، أو انشق على عهد رسول الله ﷺ، عند الجمهور، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «رأيت القمر منشقاً شقتين، مرتين، بمكة قبل مخرج الرسول ﷺ إلى المدينة، شقة على أبي قبيس وشقة على

(١) انظر: فوائح الرحموت (١٢٨/٢).

(٢) سورة القمر، الآيتان: ١، ٢.

السويداء، فقالوا: سحر القمر^(١)(٢). وهذا التأويل الأخير الذي عليه الجمهور لا ريب أنه الحق؛ فهو الذي ينسجم مع ظاهر الآية، وعليه دلّت قراءة حذيفة - رضي الله عنه -، إذ قرأ: ﴿وقد انشق القمر﴾، كما أنه الذي يفهم من سياق الآية. وفي هذا المعنى يقول أبو حيان - رحمه الله -، في البحر المحيط: «والأمة مجمعة على خلاف من زعم أن قوله ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ﴾ معناه: أنه ينشق يوم القيامة، ويرده من الآية قوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعَرِّضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾، فلا يناسب هذا الكلام أن يأتي إلا بعد ظهور ما سألوه معيناً من انشقاق القمر^(٣)».

وممن عاين هذا الانشقاق من الصحابة عبدالله بن مسعود وجبير بن مطعم، كما أخبر عن ذلك عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس^(٤) ومادام التأويل الصحيح للآية أن انشقاق القمر انشقاق حقيقي قد وقع في زمنه - عليه الصلاة والسلام -، فيكون طريق ثبوته لنا مقطوعاً به؛ إذ جاءنا الخبر به متواتراً تبعاً للقرآن، وعليه فيكون نسبة التواتر له صحيحة، كما صرح بذلك عدد من العلماء، كابن كثير^(٥) وابن السبكي. وفي هذا المعنى يجيب الشوكاني - رحمه الله - عن دعوى تخلف العادة في نقل خبر انشقاق القمر تواتراً مع كثرة

(١) تفسير القرآن، للعز بن عبدالسلام (٣/٢٥٤).

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، رقم ٣٨٦٨ (٣/٥٩)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم ٢٨٠٠ (٤/٢١٥٨).

(٣) البحر المحيط (٨/١٧١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٨/١٧١)، وتفسير القرطبي (١٧/٨٢).

(٥) قال ابن كثير: «قد كان انشقاق القمر في زمن رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة».

الدواعي لذلك. حيث قال - رحمه الله -: «ويجاب عنه بأنه لا يلزم أن يراه كل أحد، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادةً، ومع هذا فقد نقل إلينا بطريق التواتر، وهذا بمجرد دفع الاستبعاد، ويضرب به في وجه قائله.

والحاصل أننا إذا نظرنا إلى سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت في الصحيح وغيره من طرق متواترة أنه قد كان ذلك في أيام النبوة، وإن نظرنا إلى أقوال أهل العلم فقد اتفقوا على هذا، ولا يلتفت إلى شذوذ من شذَّ واستبعاد من استبعد^(١).

وعلى كل حال فلو سلمنا بعدم تواتر نقل انشقاق القمر في الأخبار فلأن ذلك قد يرجع لسببين معتبرين يكشف عن نقابهما الرازي في تفسيره. حيث يقول: «نقول: النبي ﷺ لما كان يتحدث بالقرآن، وكانوا يقولون: إننا نأتي بأفصح ما يكون من الكلام، عجزوا عنه، فكان حد التواتر معجزة باقية إلى قيام القيامة لا يتمسك بمعجزة أخرى فلم ينقله العلماء بحيث يبلغ حد التواتر. وأمّا المؤرخون فتركوه لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم، وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر وظهور شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر، فتركوا حكايته في تواريخهم والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له، وإمكانه لا يشك فيه، وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه^(٢). وبعد هذا التفصيل فيما يتقرر من معنى للآية الكريمة وفي كيفية نقل مدلولها إلينا يظهر عدم توجه ما أجاب به

(١) فتح القدير (١٢٠/٥).

(٢) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٢٨/٢٩).

بعض الأصوليين على عدم تواتر الأخبار في نقل انشقاق القمر، مما لا يتفق مع مقتضى ما فصلناه فيها. من ذلك ما أجاب به القاضي أبوبكر الباقلاني - رحمه الله - حيث جاء في تلخيص التريب، لإمام الحرمين ما نصّه: «وأما انشقاق القمر فلقد كان آية ليلية، وما كان قد فرط من رسول الله ﷺ مواضعة الكفرة ومواعدهم، بل كان تكلم في المسجد الحرام شذمة من الكفار فاقترحوا عليه شق القمر، ولم يكن ذلك على ملأ، بل كان ومعظم الناس نيام، وإنما يدرك مثل ذلك من يراقبه، فكأن الناس كانوا على انقسام وأكثرهم نيام، ومن كان يتفق له رؤية ذلك من غير تقدم بمعاودة ومواعدة كان يحمل على تحرك غيم أو تخلل سحابة شيئاً من القمر، أو كان يخيل إليه أن ذلك اتفق تخيلاً لعارض عرض في بصره، وما كان ذلك أكثر من فلقة انفصلت ثم عادت في ألطف زمان»^(١). ويعلل الآمدي هذا الوجه الذي قرره الباقلاني وارتضاه منه كثير من الأصوليين حيث قال - رحمه الله - : «ولهذا فإنه كم من أمر مهول يقع في الليل، من زلزلة أو صاعقة أو ريح عاصف أو انقضاض شهاب عظيم، ولا يشعر به سوى الأحاد»^(٢). وقد أجاب فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي من خلال تعليقه على الأحكام على هذا الوجه الذي لا يتفق مع ما قررناه في واقع خبر انشقاق القمر. حيث قال - رحمه الله - : «متى سلم أن القمر انشق، وأنه آية قصد بها إقامة الحجة أو تقويتها استحالة في حكمة الله - سبحانه - أن

(١) التلخيص (٣١٩/٢، ٣٢٠).

(٢) الأحكام للآمدي (٤٤/٢)، وانظر البرهان في أصول الفقه (٣٨٤/١)، والمنحول

(٢٤٨)، والمستصفى (١٧٢/٢).

يفعل ذلك والناس بين نائم وغافل مدة لمح البصر دون دعوة لرؤيته ولا تنبيه لمشاهدته. فلا بد أن يكون شاهده كثير، ويؤيد ذلك أنه نقل نقلاً مستفيضاً، بل متواتراً معني، وإن لم يتواتر لفظاً، ومع ذلك قد يقال أن كثيراً من العلماء استغنى بذكره في القرآن عن نقله، وأما ما ذكره من الزلازل والشهب ونحوهما فإنها سنن كونية عامة قد صارت لكثرتها عادية، ولم يقصد بها إثبات رسالة أو تقويتها، فلذلك اختلف أمرهما عما نحن بصده، ومع ذلك فالشأء منها الذي يسترعي الأنظار قد ينقل نقلاً مستفيضاً^(١).

٢ - حنين الجذع: يفقد الاحتجاج بقبول خبر حنين الجذع لرسول الله ﷺ قيمته إذا علمنا أنه منسجم مع مدلول القاعدة. فبالإضافة لما سلف من ذكر جملة الأوجه التي يحفظ بها مدلول القاعدة من جهة سلامتها من الانخرام فإن الخبر المروي بقصة حنين الجذع لرسول الله ﷺ يعتبر من الأحاديث المتواترة المشتهرة. جاء في التقرير والتحبير: «وأما حنين الجذع فإن طرقة كثيرة. قال البيهقي: أمره ظاهر نقله الخلف عن السلف، وإيراد الأحاديث منه كالتكلف. قال شيخنا الحافظ: يعني لشدة شهرته، وهو كما قال؛ فقد وقع لنا من حديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس وجابر وسهل بن سعد وأبي وأبي سعيد وبريدة وعائشة وأم سلمة^(٢).

وبين مخرجي أحاديثهم من الأئمة فلا جرم أن قال

(١) تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي (٤٤/٢)، تعليق: ٢.

(٢) انظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، باب: ما جاء في حنين الجذع الذي كان يخطب عنده رسول الله ﷺ حين جاوزه إلى المنبر (٦٦/٦).

السبكي «الصحيح عندي في الجواب التزام أن الانشقاق والحنين متواتران»^(١).

٣ - نبع الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ:

ولا تختلف كيفية رواية هذا الخبر عن رواية حنين الجذع، من حيث تواترها واشتهار خبرها، مما حدا بالإمام البيهقي أن يئوب له في كتاب دلائل النبوة ثلاثة أبواب خاصة عن خبر هذه المعجزة العظيمة^(٢)، وقد عنون لأحدها بقوله: «باب، ذكر البيان أن خروج الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ كان غير مرة، وزيادة ماء البئر ببركة دعائه له عادة». فقد روى هذه المعجزة العظيمة من الصحابة جابر بن عبد الله^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وزيد بن الحارث الصدائي^(٥)، وعبد الله بن عباس^(٦)، وعبد الله بن مسعود^(٧)، - رضي الله عنه، وعن صحابة رسول الله ﷺ أجمع -.

والذي يزيد في الاطمئنان من صحة وقوع هذه الآية من آيات نبوته ﷺ جملة الأخبار المتوافرة في زيادة الماء ببركته

(١) التقرير والتحير (٢/٢٩٨).

(٢) انظرها في دلائل النبوة (٤/١١٥، ١٢١، ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب الحديبية، (٣/١٢٨)، حديث رقم (٤١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٢/٢١)، حديث رقم (٣٥٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ذكر البيان أن خروج الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ كان غير مرة، وزيادة ماء البئر ببركة دعائه كانت له عادة (٤/١٢٥ - ١٢٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٥١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢/٥٢٣)، حديث رقم (٣٥٧٩).

وبركة دعائه ﷺ، والذي ليس هذا مقام بسطها^(١).

٤ - سعي الشجرة إليه ﷺ: هذا المثال من أعلام نبوته ﷺ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث طويل عن جابر بن عبد الله^(٢)، كما أن شواهد متوافرة، وقد جاءت بروايات متضافرة، حيث روي هذا المعنى في أحاديث مختلفة عن أسامة بن زيد^(٣)، وابن مسعود، وابن عباس^(٤)، وبريدة بن الحصيب، وأنس بن مالك^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦) - رضي الله عنهم -.

ولا ريب أن رواية هذا الجمع من الصحابة، تدلُّ على اشتهار خبر هذه الآية الدالة على صدقه ﷺ بينهم.

٥ - إشباع الخلق الكثير من طعام قليل: كذلك فإن هذا المعنى من أمثلة آيات صدقه ﷺ في رسالته وتأييد الله له هو مما تكرر للنبي ﷺ في مناسبات مختلفة، قد يروى جملةً فيها صحابي واحد كما

(١) انظرها في «دلائل النبوة للبيهقي» تحت أبواب مختلفة (٤/١١٠ - ١٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم ٣٠١٢ (٤/٢٣١٦).

(٣) أخرجه في «المطالب العالية» كتاب المناقب، باب: بركة دعائه ويده وريقه رقم ٣٨٣٠ (٨/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥٤) بنحوه، ت: أحمد شاكر، والدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيه ﷺ من إيمان الشجر به والبهائم والجن رقم ٢٤ (١٨/١)، والترمذي، كتاب المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به حديث رقم ٣٦٢٨، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (٥/٥٩٤).

(٥) رواه الدارمي، المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن رقم ٢٣ (١٤/١)، والبيهقي في دلائل النبوة باب مبتدأ البعث والتنزيل وما ظهر عند ذلك من تسليم الحجر والشجر... (٢/١٥٤).

(٦) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن رقم ١٦ (١٧/١)، وقال في «مجمع الزوائد» (٥/٥١٨): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً والبزار».

هو شأن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث روى ثلاثة أخبار تشير إلى هذا المعنى الذي نحن بصدده^(١)، وغير أنس بن مالك نجد عددًا من الصحابة قد روى أخبارًا أخرى تشير إلى هذا المعنى؛ كعبدالرحمن بن أبي بكر^(٢)، وجابر بن عبدالله^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وسمرة بن جندب^(٥)، مما يعني أن هذا المعنى من أمثلة أعلام نبوته ﷺ قد ثبت بالدليل القطعي ألا وهو التواتر المعنوي.

- (١) الأول: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الهدية للعروس، رقم ٥١٦٣ (٣/٣٧٨)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب رقم ١٤٢٨ (٢/١٠٤٨).
- الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب: إذا حلف أن لا يأثم فأكل تمرًا بخبز، وما يكون من الأدم رقم ٦٦٨٧ (٤/٢٢٦)، وفي كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع رقم ٥٣٨١ (٣/٤٣٢)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم ٣٥٧٨ (٢/٥٢٣).
- وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه رقم (١٤٣) (٣/١٦١٢).
- الثالث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٤٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين رقم ٢٦١٨ (٢/٢٤١)، وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إشارته رقم ٢٠٥٦ (٣/١٦٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب رقم ١٤٠٢ (٣/١١٦)، وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك رقم ٢٠٣٩ (٣/١٦١٠).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وتخليهم عن الدينار رقم ٦٤٥٢ (٤/١٨٢).
- وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ٣٦ رقم ٢٤٧٧ (٤/٦٤٨).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به رقم ٣٦٢٥ (٥/٥٩٣).

٦ - تسليم الحجر وتسبيح الحصى وتسليم الغزال:

ونختم الكلام على الأمثلة التي استدلتُ بلازم قبولها الخصم بهذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة، حيث إنها خارجة أصلاً عن محل النزاع، فتسليم الحجر عليه ﷺ، إنما حدث لرسول الله ﷺ من غير محضر التواتر، بل إن ظاهر الرواية الصحيحة في ذلك توحى بحصول هذه الآية لرسول الله ﷺ منفرداً، يؤيد هذا كونها حدثت قبل البعثة، فقد قال ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن»^(١).

وأما كون النبي ﷺ ربما كان قد أخبر به في محضر الجمع الكثير فما من ريب أن دواعي الناس لنقل ما يروونه من الآيات أعظم من دواعيهم فيما يخبرون عنه.

وأما تسبيح الحصى في يده^(٢) ﷺ، وفي يد بعض أصحابه، وكذلك تسليم الغزال عليه ﷺ^(٣)، فهما خبران غير محفوظين وإنما روي في كتب السنة غير المشهورة، قال ابن أمير الحاج: «وأما تسليم الغزالة، فقال شيخنا الحافظ، فمشتهر في الألسنة وفي المدائح النبوية، ولم أقف لخصوص السلام على

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة رقم ٢٢٧٧ (٤/١٧٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٢٠)، مجمع البحرين عن أبي ذر، وكذلك (٣٥٢١٠) بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٩)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة، وإسناده صحيح. وأخرجه البزار (٢٤١٣، ٢٤١٤) كشف الاستار، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٩٩): «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/٦٤).

ولو مثل بدلاً عنه بتسبيح الطعام لكان أنسب.

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٦/٣٤).

سند، وإنما ورد الكلام في الجملة، ثم ساق ذلك بسنده، وأفاد أنه أخرج الحاكم في الإكليل، والبيهقي^(١) والطبراني بسندٍ ضعيف والله سبحانه أعلم^(٢).

وتأسيسًا على ما مضى يتبين أن إقحام هذين المثالين في المسألة غير محرر؛ لأن المسألة واردة على ما صحَّ سنده من الأخبار، أما ما لم يصحَّ منها فهو مردود أصلاً، فكيف إذا زاد على ذلك كونه واردًا على صورة تدعو الدواعي لنقلها، وعليه فيردُّ هذان الخبران الأخيران مما يؤكد اطراد القاعدة على الوجه الذي قررنا.

هـ - تقرر مبدأ قبول بعض الأخبار الواردة على صورة المسألة عند عموم الفقهاء، والمتعلقة في بعض الأحكام الفقهية التي هي من أظهر الأمور وأجلاها والتي لا تحتمل الخلاف كما هو متقررٌ عند أهل السنة في تحريرهم للمسألة، غير أن الخلاف قد وقع فيها بين مذاهب أهل السنة.

كما هو الحال في مسألة دخول مكة^(٣)، هل كان صلحاً أم عنوة، وحجّه ﷺ^(٤)، هل كان قرآنًا أم إفرادًا، وكيفية الإقامة للصلاة، والخلاف الواقع في تشيئتها أو إفرادها^(٥).

* مناقشة الأمثلة:

لا تُسَلَّم هذه الدعوى من كون أهل السنة قد تقرر عندهم قبول بعض أخبار الآحاد الواردة على صورة المسألة، وأما اختلافهم في

(١) المرجع السابق.

(٢) التقرير والتحجير (٢/٢٩٨).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/٤٢)، وتلخيص التفرير (٢/٣١٨).

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢/٤٢)، والبرهان (١/٣٨٢)، وتلخيص التفرير (١/٣١٦).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٢)، والمحصول (٤/٢٩٣)، والبرهان (١/٣٨٢).

بعض المسائل الظاهرة الجلية، فكما أنه قليل نادر، كذلك لا ينبغي أن يُستفاد منه نقض ما قرره في المسألة، حيث إنهم ليسوا ممن شاهد وقوع تلك الأخبار الدالة على مسائلها الظاهرة، وإنما هم معتمدون على ما نقل لهم من الأخبار في ذلك فحسب. وأما الجواب عن الأمثلة التي حُكِيت في الدليل، فيبسط مفصلاً مع كل مثال:

١ - دخول رسول الله ﷺ مكة عنوةً أو صلحاً:

«وأما دخول مكة فقد نقله الجمع الكثير، وهو مستفيض مشهور أنه دخلها عنوة متسلحاً بالألوية والأعلام، على سبيل القهر والغلبة، مع بذل الأمان لمن ألقى سلاحه، واعتصم بالكعبة، ودار أبي سفيان، وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد، ولا يبعد ظن ذلك من الآحاد»^(١).

٢ - نسكه ﷺ في حجّه :

وقد أجاب الأصوليون عن هذا المثال بأنه «إنما نقله الآحاد لأن ذلك مما يتعلق بالنية، وليس ذلك مما يجب ظهوره ومناداة النبي ﷺ به»^(٢) كما أن «القرآن لا يتميز عن الأفراد إلا في حق من أحاط علماً بأوفر حظ من الفقه»^(٣).

وقد أجاب إمام الحرمين بأن سبب التردد في نقل صفة نسكه ﷺ كونه على تردد في أمره ثم أتبع ذلك بقوله: «وقيل: إنه أحرم مطلقاً، ينتظر الوحي، فتزل عليه جبريل أن يجعله حجاً، هكذا رواه جابر بن عبد الله، وهو أحسن الرواة سياقاً للرواية، وهذا مع علم

(١) الإحكام للآمدي (٤٤/٢)، وانظر تلخيص التقريب (٣٢٠/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٤٥/٢).

(٣) تلخيص التقريب (٣١٩/٢).

الصحابة بأن الإفراد والقران جميعاً مسوغان، ولا يبعد في حكم العادة عدم الاعتناء بالأفضل والأكمل، ولا يمتنع أن يلتحق بما ذكرناه في أثناء الكلام، وهو ما يقتضي العرف إشاعته أولاً مع إفضاء الأمر إلى الدروس على قرب، وليس هذا ببعيد في السبر^(١).

والحق أنه لا خلاف حقيقي في أن النبي ﷺ إنما كان محرماً بالقران بين الحج والعمرة، وهو ما تشير إليه أكثر الروايات، وما خالفها فمتأول بدليل أن من روى حجه ﷺ مفرداً أو متمتعاً، هو كذلك من روى أنه في حجه كان قارئاً، فهذه الروايات الأخيرة منهم هي التي تتفق مع ما تواتر من رواية حجه ﷺ، كما يقرر ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله: «وإنما قلنا إنه أحرم قارئاً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك»^(٢).

٣ - كيفية إقامة الصلاة :

يعتبر هذا المثال - وكما يرى إمام الحرمين - أعوص سؤال يمكن أن يُثار على القاعدة «فإن بلالاً كان يقيم بعد الهجرة إلى انقلاب رسول الله ﷺ إلى رضوانه في اليوم واللييلة خمس مرات، ثم اختلف النقلة فيه، . . . ومحل الإشكال أنه كيف لم ينقل تواتراً؟»^(٣) ومع غموض هذا السؤال في نفس إمام الحرمين - رحمه الله -، إلا أننا نجده قد أجاب عنه حيث قال: «وأما أمر الإقامة، وهو من أغمض الأسئلة فإنها من الشعائر الجليلة المتكررة، فلم ينقدح عند القاضي وجه في عدم الشيوع إلا أنه قال: لعله كان يثنى مرة ويفرد أخرى، فلم يشع واحد منهما، وهذا قد يعترض عليه وجوب

(١) البرهان (١/٣٨٣).

(٢) زاد المعاد (٢/١٠٧)، وانظر من نفس المصدر (٢/١١٨).

(٣) البرهان (١/٣٨٢).

الشيوع، في أن بلالاً - رضي الله عنه - كان يفعل تارةً هكذا وتارةً هكذا. ثم المعتمد عندي في ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - هوت أمر الأفراد والتثنية، فلم يعتنوا بالإشاعة، فإذا أشاعوا أفضى إلى الدروس وليس هذا بدعاً فيما ليس من العزائم^(١).

والحق أنه قد تواتر الخبر في كيفيتي الإقامة، حيث أن مثل هذه المسائل مما يتحقق فيها التواتر العملي كيف وهو اللائق بصحابة رسول الله ﷺ، أشد الخلق حرصاً على إحياء سنته عليه الصلاة والسلام، فكيفية الإقامة وماشاكلها من الأمور الظاهرة التي تعمُّ بها البلوى قد تواترت عملاً وإن كان ناقلوا أخبارها آحاداً فهي من جنس أن يخبر أحد خبراً في محضر جمع كبير شاركوه فيه ثم يسكتون عن تكذيبه، خلاف كونهم قد تناقلوا وتوارثوا كيفية هذه المسائل عملاً، ولا ريب أن مثل هذا وكما يعبر عنه شيخ الإسلام هو غاية التواتر^(٢).

المطلب الثالث : الترجيح :

أولاً : ترجيح من سبق :

يحسن قبل أن نشرع في بيان ما تقرر لنا من خلال الموازنة بين أدلة الفريقين في المسألة، أن نسوق تحقيق أحد المهتمين القلائل في بحث هذه المسألة، حيث لم نقف على أحد عني بالاجتهاد في بحث المسألة اجتهاداً مستقلاً، نظراً للاعتبارات المختلفة التي سبقت، إلا ما يمكن أن يُحسب لمحققي «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للإمام الصنعاني، وهما القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، حيث جاء في التعليق على الكتاب المذكور

(١) البرهان (١/٣٨٤).

(٢) انظر الجواب الصحيح (٦/٣٥٧).

العبارة التالية: «... واعلم أنه يتعين أن تكون القضية غير كلية - أعني ما تتوفر الدواعي على نقله يجب تواتره، وإلا فهو مردود - فإنه قد ثبت كثير من المعجزات له ﷺ، ولم تتواتر، وقد قبلت بالإجماع، وهذا من أقوى حجج المخالف، والحق أن الحديث إن صحَّ بالشروط المعتمدة، وجب قبوله، وإيرادهم لمثل قتل الخطيب على المنبر ونحوه لم يقع في محله، ولو جرد محلّ النزاع لانكشفت المسألة، فإنه إن أُريد أن الأمر الفلاني المستغرب إذا نقل آحاديًا في أول وقوعه قبلنا، فهو كلام مردود، ولا شك في كذب الخبر، ولا نسلم أنه يقع مثل ذلك من الثقة، فهو فرض لا يصحُّ وقوعه، ولا بدّ من استفاضة الخبر، ولكن لا يلزم من ذلك استمرار نقله متواترًا قرنًا فقرنًا، إذ الأمر المستغرب، إنما تتوفر الدواعي إلى نقله في ابتداء وقوعه، فإذا اشتهر بين الناس وتقرر، انقلب أمرًا مألوفًا، حتى إن إعادة تحديثه من تحصيل الحاصل، ولأجل هذا لا يزال في قلة ونقص، ألا ترى أن كثيرًا من الأخبار الماضية المستغربة لا تنقل إلاّ آحادًا لما ذكرناه، وإلاّ فهي مستفيضة متواترة في أوائل وقوعها، وعسى أنه قد انكشف سرُّ المسألة بما ذكرنا»^(١).

والحق أن هذا التحقيق له وجه غير أنه ترد عليه ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: لا نتفق مع المحقق في صحة الدليل الذي عوّل عليه من كون كثير من المعجزات، قد ثبتت له ﷺ ولم تتواتر وذلك لأسباب عديدة، فكما أن كثيرًا من آيات نبوته ﷺ قد تواترت نقلًا وقولًا، فكذلك قد تواترت الآيات الأخرى تقريرًا وتصديقًا، إذ أنّ النفوس، كما أنها مجبولة على نقل الأخبار التي تدعو الدواعي إلى نقلها، والتي اشتركت في الإحساس بها مع خلق كثير فكذلك هي

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص (١١٠) حاشية (١).

مجبولة وبشكلٍ أشدَّ تقررًا على عدم السكوت عن شيءٍ حكى كذبًا، وقد شاركوا مخبره في الإحساس به، خلاف كونه من الأمور المهمات والجليات، فامتناع التواطؤ على السكوت في مثل ذلك أمر متأكد جُبلت عليه النفوسُ كُلُّها، فكيف الشأن بالنفوس المطمئنة التي ترجو الله وتخافه، أما ما شدَّ من خلال الواقع في كيفية ورود بعض آيات نبوته ﷺ حيث عدم تواترها، لا قولاً ولا تقريراً فلوجود مانع من ذلك، وهو كون المسألة خارجة عن محلّ النزاع من جهة أن الخبر لم يشترك في الإحساس به خلق كثير، ولمّا كانت آيات نبوته ﷺ أكثر من أن تُحصى، صار نقل واحدٍ من آحادها لم يشترك في الإحساس به خلق كثير، أمر لا تدعو الدواعي إلى نقله، خلاف كونه أمراً ممتنعاً بنفسه، فكيف ينقل التواتر أمراً لم يحسّوا به.

وعليه فيكون إثبات مثل تلك الآيات لنبوته ﷺ معتبراً لكونها متعاضدة مع ما هو متقرر من جنسها والله أعلم.

السؤال الثاني: لا يشك أي ممارس جمع الأخبار وطرقها أن المسلمين عنوا بهذا الشأن عناية بالغة حتى أصبح مثل هذا منقبة مميزة لهم عن غيرهم من الأمم كلها، وكان التفطن لهذه الخاصية في الأمة قديماً فيها، ولم يزل منذ الصدر الأول باتساع وازدياد حتى وسمه المعتنون بهذا الشأن بالمبالغة والإفراط، خاصة بين المتأخرين من الرواة^(١)، ويزداد اقتناعنا بهذه الحقيقة من خلال مثل ما حكاه علي بن زرعة كما في الإصابة حيث نقل عنه قوله: «توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة،

(١) انظر السنة قبل التدوين محمد عجاج الخطيب ١٦٣، والحديث والمحدثون محمد محمد أبوزهرة ودفاع عن السنة لمحمد أبي شعبة (٢٢)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم ضياء العمري ٤٧.

كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية»^(١).

والصحابة رضوان الله عليهم حينما انتشروا في الأمصار لا ريب أنه قد زاد استشعارهم بمسؤولية التبليغ والإنذار فتحلقت عليهم الأمة بشيبيها وشبابها، يصدرون منهم ويروون عنهم، ولم يزل العلم وأهله والحديث ورواته في ازدياد وتكاثر حتى أصبح طلب الحديث أمراً معروفاً في الأمة، والتبصر برواته ورواياته فتاً مستقلاً بذاته، وباليات شعري كم الذين سمعوا من الزهري والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، أو كم الذين سمعوا من قتادة، وشعبة، وأيوب السختياني؟ لا إجابة شافية سوى أسماء تزاحمت في دواوين نقد الرجال الكبيرة والكثيرة، ولأجل هذا أمكن ظهور علم المستخرجات وجمع الطرق والمتابعات لتقوية الأسانيد المعللة، وهكذا يرى أي مراجع لكتب الرجال، وكما سلف كم حوت من أسماء المترجمين فضلاً عن روى عنهم أو من أخذ عنهم، والحق ما شهدت به الأعداء، فقد قال المستشرق شبرنجر في مقدمته على كتاب الإصابة: «لم يوجد في الدنيا لقوم فن عظيم كفن أسماء الرجال عند المسلمين، الذي تكفل بتعريف أحوال خمسمائة ألف شخص، وقد قام المحدثون لأجل هذا العلم بأسفار نائية على أرجلهم، وربما آلاف الأميال لحديث واحد في عصر لم يوجد فيه وسائل النقل والمواصلات الحديثة»^(٢).

والذي نريد أن ننتهي إليه أن العناية برواية الأخبار بصرف النظر عن كنهها، يعد أمراً لا جدال فيه، بل إن تواتر كثير منها أمراً لا غرابة فيه حيث إنه ينسجم مع ما هو مألوف من الحرص على الطلب والصبر على التبليغ مما يؤكد رجحان ما قرره إمام الحرمين حول

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١).

(٢) السنة حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها للدكتور محمد لقمان السلفي (١٩٤).

إمكانية استمرار تواتر الخبر الذي اشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله، وهو التحرير الذي يختلف مع ما رجحه محقق إجابة السائل والذي سبق سوق نصه، فبينما يرجح محقق إجابة السائل أن الأخبار الدينية التي على صورة المسألة إنما تتواتر في مبدئها ومن ثم يأتي عليها الدروس، نجد أن إمام الحرمين على نقيض القول في ذلك حيث قال رحمه الله: «ثم ما يقضي العرف فيه بالشيوع ينقسم: فمنه ما يثبت على الشيوع عند الوقوع، وينقله المخبرون تواتراً زمنياً، ثم [يتناقص] اهتمام النقلة بنقله، حتى ينتهي إلى نقل الأحاد، وقد يفضي طول الأمد إلى دروسه، ومنه ما يتمادى زمان التواتر فيه، إذا قامت في النفوس دواعي نقله.

والقسم الأول يمثل بدخول ملك بلدة أو ما ضاهاها، والقسم الثاني يمثل بالأمور الدينية، فإن همم أصحاب الدين متوفرة على نقل الجليات فيه، فإن وهى فبالحري أن يتداعى إلى الأخبار الدينية الدروس»^(١).

والذي تجمل الإشارة إليه أنه من المحتمل أن يكون باعث محقق غاية السؤل إلى ما ذهب إليه توهمه من ضرورة اعتبار آيات نبوته ﷺ مندرجة جميعها في صورة المسألة ولا تلازم ضرورة من ذلك.

السؤال الثالث: وهنا نشير إلى أن من المناسب أن نذكر محقق إجابة السائل بأمر لا ريب أنه لا يخفى عليه وهو أن صورة المسألة التي ينحصر الخلاف حولها فيما نحن بصده مقيدة بالخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله وما خلا ذلك من الأمثلة المختلفة التي لا تسجم مع قيود المسألة، لا يعني

تخلف الحكم حيالها مع ما هو مقرر في المسألة بإمكانية صحة دعوى أن الحكم على الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله متواتراً يعد قضية غير مطلقة، ولذلك نجد أن محقق إجابة السائل لما أراد أن يثبت هذه الدعوى، عدم اعتبار الحكم على المسألة قضية مطلقة لم يجد بداً من أن يرد على نفسه وذلك حينما قرر السبب الباعث على اختلاف الحكم في بعض الأمثلة والتي أقحمها في صورة المسألة وهو اختلافها في معنى معتبر (عدم قيام سبب يستدعي انبعاث الأنفس لنقل تلك الأخبار) والذي بموجبه أخرجها عن القضية المطلقة على حد تعبيره فنجدته يقول هناك: «ولا نسلم أنه يقع مثل ذلك من الثقة، فهو فرض لا يصح وقوعه، ولا بد من استفاضة الخبر، ولكن لا يلزم من ذلك استمرار نقله متواتراً قرناً فقرناً، إذ الأمر المستغرب إنما تتوافر الدواعي إلى نقله في ابتداء وقوعه، فإذا اشتهر بين الناس وتقرر، انقلب أمراً مألوفاً حتى إن إعادة تحديثه من تحصيل الحاصل» ومن هذا النقل يظهر أن سبب خروج تلك الأمثلة عن القضية المطلقة إنما هو عدم وجود الدواعي المحتممة لنقل تلك الأخبار، وقد سبق بسط القول في أن عدم وجود ذلك السبب الباعث لنقل الأخبار لا يخرج تلك الأخبار عن حكم القاعدة فحسب، بل إنه يمنع دخول تلك الأخبار في صورة المسألة المقصودة أصلاً.

ثانياً : ترجيح الباحث :

ولعلّه من خلال ما مضى من أدلة الفريقين في المسألة، ومن خلال مناقشتي ترجيح محقق إجابة السائل يتأكد وبشكل لا يدع مجالاً للشك، رجحان مذهب الجمهور من أهل السنة والجماعة في تقريرهم للمسألة، وما ذهبوا إليه من الحكم على الخبر الذي يرد

على صورتها والذي منتزاه القطع بحتمية امتناع نقل (الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي إلى نقله) بمجرد رواية الأحاد، وذلك لعدم تحقق قيامه أصلاً، أما دعوى وجوده فما هو إلا وهم زائف، ومن هذا يعلم أن أهل السنة والجماعة لم يزهّدوا وحاشاهم في شيء من الأخبار الصحيحة المنقولة لمجرد ظنون، وتخرصات محتملة، بل إنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على أدلة قوية، ومتكاثرة. حتى إنها - لقوتها - ربما تجاوزت هذا النعت إلى براهين قاضية يجدر أن تجمع عليها كل الأئمة السليمة، وكيف لا يكون ذلك وهذا المطلوب هو محض متمسكها، حيث إن الجمهور اعتمدوا على الحقيقة القاطعة المستفادة من العرف العام في طبائع النفوس، وما جبلت عليه وأنهم لا يمكن وبأي حال أن يتصور تواطؤ الرواة كلهم على كتمان خبر يتعبدون الله بمقتضاه، ولا سيما كونهم مستأمنين على روايته، وإلا فإنه لا محالة من التورط بلازم خلاف ما قررناه وهو التسليم بزعم أي دعي فيما ينق به وإن كان في ذلك هدم للدين وضياع للشرعية أو تجاهل لكل ما هو معلوم ضرورة من صور الحقائق المعروفة المألوفة التي يعايشها الفرد في واقعه كعمارة بلدان، ودمار أخرى إلى ما لا حد له من المجازفات السخيفة والتي تأتي على الأمة لا محالة بأمور خطيرة مما يورث فيها غائلة هائلة، ولا يمكن أن ينجي من هذا الأخدود الخطير تعلق بدعاوى ممزقة، وتحكمات عقيمة ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فالاعتصام بالمنجي إنما هو سلوك الصراط المستقيم؛ كتاب الله، وسنة رسوله، والتسليم بما قرر اعتباره جل جلاله من الأسباب والسنن، والجبيلات، والفطر، فالتبصر في مثل ذلك والتسليم به،

هو محض التسليم لله حكيمًا وخبيرًا، وهو نور اليقين الذي استضاء به أتباع إمام المرسلين من أول الدنيا إلى يوم الدين ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . فسلك علماء الجمهور مسلكهم، وارتشفوا من معينهم الصافي، فكان قولهم صدقًا وعدلاً، حيث تورعوا أن يكذبوا على رسول الله ﷺ ما لم يقله، وما قاعدتهم (رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي إلى نقله) والتي نحن بصدد ترجيحها إلا شاهدًا على ذلك.

وقد قرر الجمهور هذه الحقيقة القاطعة وبينوها أوضح تبين من خلال بسط القول في تحريرها، ودفع الشبهات كل الشبهات، والتي بمجموعها عند موازنتها مع البراهين الساطعة الناصعة تنهافت قيمتها وتضحى أوهى من بيت العنكبوت، وليست هذه الإطلاقات فيما قررنا من الأحكام محض مجازفة، أو مجرد إرهاب فكري، وإنما هو الباطل حين يدمغه الحق فإذا هو زاهق، وما إنكار الضروريات أو التشكيك فيها إلا لون من سفسطة أو زندقة مرفوضة، وعليه فالعذر كل العذر لمطالع هذا البحث حينما أسمىنا كل تلك الشبهات أدلة، ومن ثم سقناها مساق الدليل، عسى أن يشفع لنا توخيها الموضوعية ما أمكن، فالمقصد إنما هو العدل والإنصاف على كل حال ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، وإلا فنحن لا نتحفظ من تسميتها شبهات، لا تغني من الحق شيئًا، وما سبيل الرشاد في التعامل معها إلا بأقدارها قدرها من خلال التفطن لها والحذر كل الحذر من تشربها فهو المنهج السديد الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع كل الشبهات، ومع هذا فقد أجاب الجمهور عن كل تلك الشبهات التي

حشدها المخالف بأجوبة كثيرة منها إجابات عامة مختلفة ترد على كل شبهاتهم فتنبضها من أساسها وأخرى إجابات مفصلة، وهي التي تعني بدحض كل شبهة بعينها، حتى لا تُبقي من أثرها شيئاً وقد بسطو القول في كل ذلك وأطالوا فيه النفس كحال من هو مستيقن فيما عنده من الحق (وحقنا أن نحكم الأصول فيما نأتي ونذر، ولا نمزج بمسلك الحقائق ذباً عن مذهب)^(١).

وعلى أي حال (فما ذكرناه من حكم الشيوع متلقى من ضرورات العقول، فليس فيه مراء، فإن عورضنا بواقعة، جهل السائل فيها جريانها على خلاف الأصل الممهد، لم يقبل ذلك منه قطعاً... فلا سبيل إلى تشكيك الأنفس في الضروريات بسبب تخييلات وإلزامات)^(٢).

ونتيجة للنظر المتأني، والتدبر التام لجملته كلام الجمهور في المسألة، نخلص إلى ضرورة تواتر الخبر الذي يشترك فيه خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله والذي تختلف صور التواتر في آحاده باختلاف أنواع التواتر وتعدد أحواله، فكما أن التواتر يرد على الصورة المشهورة المعروفة وهو التواتر النقلي القولي لفظياً كان أو معنوياً فإنه يرد كذلك منقولاً نقلاً متواتراً عملاً لا قولاً، ككثير من الأمور العملية المعلومة من الدين ضرورة من صلاة وحج وجهاد، إلى غير ذلك.

وكما أن التواتر يكون منه ما هو قولياً لفظياً كان أو معنوياً وكذلك يكون منه ما هو عملياً محض، أو غير محض، فكذلك يكون من التواتر ما هو تقريرى، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بما

(١) البرهان للجويني (١/٣٨٥).

(٢) البرهان للجويني (١/٣٨٣ - ٣٨٤) بتصرف يسير.

يخبر المخبر به في محضر جماعة شاركوه فيه ولم ينكروه عليه، وقد سبق بسط تحرير هذا كله كما سبق بسط تقريره ومن هذا كله يكون قد تبين القول الراجح في المسألة، وأن قاعدة: رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله قاعدة سليمة محررة، سليمة باضطرادها في أحكامها على آحادها ومحررة، فلا منتقض في تقريرها ولا اضطراب في تفعيدها.

والذي ظهر ووضح بعد أن رفع الحجاب وأميط اللثام عن عنوان المسألة، فأنكشف مكنون الإجمال فيها، فبان، وبان معه رجحان القاعدة وصحة تقريرها، والله أعلم. هذا ما أفتى به القلب فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ، فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك.